

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس للفاظ الحديث

الجزء السابع

مؤسسة قطر

طباعة. نشر. توزيع

ت : ٥٢٥٠٢٧

□ حقوق الطبع محفوظة للناشر □

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٣٤ - (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

* * *

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

* * *

قوله : (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه : نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه ، لا نهى عزيمة تحريم . ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث . قال القاضي : قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها ، وأجازه علماء المدينة ، وأجازه مالك وكرهه للشابة .

(١٢) باب في غسل الميت

٣٦ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : دَخَلَ
عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَعْمَلُ آبْتَهُ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ،
أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ

قوله ﷺ : (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)
وفي رواية (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)
وفي رواية (اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً) . وفي رواية (اغسلنها وترأ خمساً أو
أكثر) . هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، والمراد اغسلنها
وترأ وليكن ثلاثاً، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن
احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً، وهكذا أبداً. وحاصله أن الإيتار مأمور
به، والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة،
وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء، ويندب كونها وترأ. وأصل غسل الميت فرض
كفاية، وكذا حملة، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه، كلها فروض كفاية.
والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن، هذا مختصر الكلام فيه. وقوله
ﷺ : (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف، خطاب لأم عطية، ومعناه: إن
احتجتن، وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن. وكانت أم عطية
غاسلة للميتات، وكانت من فاضلات الصحابيات | انصارية، واسمها نُسبية
بضم النون، وقيل بفتحها. وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها فهي
زينب رضی الله عنها، هكذا قاله الجمهور. قال القاضي عياض: وقال بعض
أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي
بعد هذه. قوله ﷺ : (بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في
غسل الميت، وهو متفق على استحبابه، ويكون في المرة الواجبة، وقيل:

فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَّ فَأَذِنْنِي « فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذِنَاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

* * *

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

يجوز فيهما . قوله صلى الله عليه وسلم : (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة ، وهو متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يستحب . وحجة الجمهور هذا الحديث ، ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده ، أو يتضمن إكرامه . قولها : (فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان ، يعنى إزاره . وأصل الحقو معقد الإزار ، وجمعه أحق وحقى ، وسمى به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه . ومعنى (أشعرنها إياه) اجعلنه شعاراً لها ، وهو الثوب الذى يلى الجسد ، سمي شعاراً لأنه يلى شعر الجسد . والحكمة فى إشعارها به تبريكها به . ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم . وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل . قولها : (فمشطناها ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيتها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، كما جاء مبيناً فى غير هذه الرواية ، و (مشطناها) بتخفيف الشين . فيه استحباب مشط رأس الميت وضمفره ، وبه قال الشافعى وأحمد ، وإسحاق . وقال الأوزاعى والكوفيون : لا يستحب المشط ولا الضفر ، بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً . ودليلنا عليه الحديث ، والظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه ، كما فى باقى صفة

٣٨ - (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ .
 ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ ،
 عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ
 ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ قَالَتْ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
 نَعْسِلُ ابْنَتَهُ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
 مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

* * *

٣٩ - (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ،
 عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثًا
 أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ » . فَقَالَتْ
 حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . وَأَخْبَرَنَا
 أَيُّوبُ . قَالَ : وَقَالَتْ حَفْصَةُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : اغْسَلْنَاهَا
 وَثْرًا . ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : مَشَطْنَاهَا
 ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ .
 جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ .
 أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ
 أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : لَمَّا مَاتَتْ زَيْنُبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ
 لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلْنَهَا وَتْرًا . ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا . وَاجْعَلْنَ
 فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا . أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَأَعْلِمْنِي »
 قَالَتْ : فَأَعْلَمْنَاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ : « اشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

* * *

٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ .
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .
 قَالَتْ : أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ . فَقَالَ :
 « اغْسِلْنَهَا وَتْرًا . خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ
 وَعَاصِمٍ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَتْ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ
 أَثْلَاثٍ . قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَّتَهَا .

* * *

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
 خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا : « اُبْدَانِ بِمِيَامِنِهَا
 وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

* * *

٤٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُليَّةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ : « اَبْدَانٌ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

* * *

غسلها . قوله ﷺ : (ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسلائر الطهارات ، ويلحق بها أنواع الفضائل ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة . وفيه استحباب وضوء الميت ، وهو مذهبننا ومذهب مالك والجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يستحب . ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب . وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها ، وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة . ومذهبننا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته . وقال الشعبي ، والثوري ، وأبو حنيفة : لا يجوز له غسلها . وأجمعوا أن لها غسل زوجها . واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً ، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم ، فلو وجب لعلمه . ومذهبننا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت ، لكن يستحب . قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بوجوبه ، وأوجب أحمد وإسحق الوضوء منه ، والجمهور على استحبابه . ولنا وجه شاذ أنه واجب ، وليس بشيء ، والحديث المروى فيه من رواية أبي هريرة : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ » ضعيف بالاتفاق .

باب في كفن الميت

٤٤ - (٩٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب (واللفظ ليحيى) قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية (عن الأعمش، عن شقيق، عن حباب بن الارت. قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله. نبتغي وجه الله. فوجب أجرنا على الله. فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً. منهم مصعب بن عمير. قتل يوم أحد. فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة. فكنا، إذا وضعناها على رأسه، خرجت رجلاه. وإذا وضعناها على رجله، خرج رأسه. فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه. واجعلوا على رجله الإذخر» ومنا من أتعت له ثمرته، فهو يهدبها.

* * *

قوله: (فوجب أجرنا على الله) معناه: وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث «حق العباد على الله» وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان. قوله: (فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً) معناه لم يوسع عليه الدنيا، ولم يجعل له شيء من جزاء عمله. قوله: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) هي كساء. وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق، أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين. واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا
 مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك . قوله صلى الله عليه : (ضعوها
 مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر) هو بكسر الهمزة والخاء ،
 وهو حشيش معروف طيب الرائحة . وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن
 عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس ، وجعل النقص
 مما يلي الرجلين ، ويستر الرأس ، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة ، فإن فضل
 شيء جعل فوقها ، فإن ضاق عن العورة سترت السواتان ؛ لأنهما أهم وهما
 الأصل في العورة . وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر
 العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن . فإن قيل : لم يكونوا
 متمكنين من جميع البدن لقوله (لم يوجد له غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد
 مما يملك الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين
 الحاضرين تميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته ، فإن كان وجب عليه .
 فإن قيل : كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت
 القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك ؛ فجوابه أنه
 يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب
 ونحوها . والله أعلم . قوله : (منا من أينعت له ثمرته) أى أدركت ونضجت .
 قوله : (فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرهما ، أى يجتنيها ، يقال :
 ينع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً فهو يانع ، وهدبها يهدبها إذا جناها ، وهذا استعارة

٤٥ - (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ ، مِنْ كُرْسُفٍ . لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَمَّا الْحُلَّةُ

لما فتح عليهم من الدنيا . قولها : (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين ، قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ، ولم يخصها بالقطن . وقال آخرون : هي منسوبة إلى (سحول) قرية باليمن تعمل فيها . وقال الأزهري : (السحولية) بالفتح منسوبة إلى (سحول) مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب ، وبالضم ثياب بيض . وقيل : إن القرية أيضاً بالضم ، حكاه ابن الأثير في النهاية . في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت ، وهو إجماع المسلمين ، ويجب في ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته ، فإن لم يكن ففى بيت المال ، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه . وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل ، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير . والواجب ثوب واحد كما سبق ، والمستحب في المرأة خمسة أثواب ، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة ، لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة . قولها : (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض ، وهو مجمع عليه . وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض : « وكفنوا فيها موتاكم » ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة . وأما الحرير فقال أصحابنا : يحرم تكفين الرجل فيه ، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة .

فَأَنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهُا اشْتَرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا . فَتَرَكَتْ
 الْحُلَّةُ . وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ . فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : لِأَجْسِنَهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : لَوْ
 رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا . فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .

* * *

وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً . قال ابن المنذر : ولا أحفظ
 خلافه . وقولها : (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص
 ولا عمامة ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر ،
 هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء ، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر
 الحديث . قالوا : ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة . وقال
 مالك وأبو حنيفة : يستحب قميص وعمامة ، وتأولوا الحديث على أن معناه :
 ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة ، وإنما هما زائدان عليهما . وهذا
 ضعيف ، فلم يثبت أنه صلى الله عليه كفن في قميص وعمامة ، وهذا الحديث
 يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه نزع عنه عند تكفينه ، وهذا
 هو الصواب الذي لا يتجه غيره ، لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان .
 وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
 النبي صلى الله عليه كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه ،
 فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة
 مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته ثقات . قوله : (من
 كرسف) هو القطن ، وفيه دليل على استحباب كفن القطن . قولها : (أما
 الحلة فإنما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ،
 ومعناه : اشتبه عليهم . قال أهل اللغة : ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداء .

٤٦ - (...) وحدثني علي بن حُجْر السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ . وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ . لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ . فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ : أَكْفَنُ فِيهَا . ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكْفَنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا ! فَتَصَدَّقَ بِهَا .

* * *

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

قولها : (حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاهما القاضى وهى موجودة في النسخ أحدها (يمنية) بفتح أوله ، منسوبة إلى اليمن . والثانى (يمانية) منسوبة إلى اليمن أيضاً . والثالث (يمنة) بضم الياء وإسكان الميم ، وهو أشهر . قال القاضى وغيره : وهى على هذا مضافة (حلة يمنة) قال الخليل : هى ضرب من برود اليمن . قولها : (وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الأصول (سحول) أما (يمانية) فتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان ، بل يقال : يمنية أو يمانية بالتخفيف . وأما قوله (سحول) فيضم السين وفتحها ، والضم أشهر . والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب

٤٧ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ
 يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ
 عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ لَهَا : فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ .

* * *

(١٤) باب تسجية الميت

٤٨ - (٩٤٢) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : سَجَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا :
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

القطن . قولها : (سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة) معناه :
 غطى جميع بدنه . و (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ، وهي ضرب
 من برود اليمن . وفيه استحباب تسجية الميت ، وهو مجمع عليه ، وحكمته
 صيانتة من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . قال أصحابنا : ويلف
 طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف
 عنه . قالوا : تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

* * *

(١٥) باب في تحسين كفن الميت

٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ .
قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَطَبَ يَوْمًا . فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ
طَائِلٍ . وَقَبِرَ لَيْلًا . فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى
يُصَلَّى عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

قوله : (أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن
في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن
كفنه) قوله : (غير طائل) أى حقير غير كامل الستر . وقوله ﷺ : (حتى
يصلى عليه) هو بفتح اللام . وأما النهى عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل :
سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل
إلا أفراد ، وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين
في الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره ، قال القاضى : العلتان صحيحتان ،
قال : والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً قال : وقد قيل هذا . قوله
ﷺ : (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت
الضرورة . وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل ، فكرهه الحسن البصرى

« إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ » .

* * *

إلا لضرورة ، وهذا الحديث مما يستدل له به ، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضی الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يتم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا : توفى ليلاً فدفناه في الليل فقال : « ألا آذنتموني ؟ » قالوا : كانت ظلمة ، ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين ، أو عن إساءة الكفن ، أو عن المجموع كما سبق . وأما الدفن في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي وأصحابه : لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به ، قال ابن عبد الحكم المالكي : وقال مالك : لا يصلى عليها بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها ، وقال أبو حنيفة : عند الطلوع والغروب ونصف النهار ، وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي . وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ، ونقاؤه ، وكثافته ، وستره ، وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر . وقوله : (فليحسن كفته) ضبطوه بوجهين ، فتح الفاء وإسكانها ، وكلاهما صحيح ، قال القاضي : والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث . قوله ﷺ : (أسرعوا بالجنائز) فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ . قال أصحابنا وغيرهم : يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه ، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه . وحمل الجنائز فرض كفاية ، قال أصحابنا :

باب الإسراع بالجنائز

٥٠ - (٩٤٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب .
 جميعاً عن ابن عيينة . قال أبو بكر : حدثنا سفیان بن عيينة عن
 الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
 « أسرعوا بالجنائز . فإن تك صالحاً فخير . (لعله قال) تُقدّمونها
 عليه . وإن تكن غير ذلك ، فشرّ تضعونه عن رقابكم » .

* * *

(...) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد . جميعاً
 عن عبد الرزاق . أخبرنا معمر . ح وحدثنا يحيى بن حبيب .
 حدثنا روح بن عبادة . حدثنا محمد بن أبي حفصة . كلاهما عن
 الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . غير أن

ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ، ولا هيئة يخاف معها سقوطها ، قالوا :
 ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة ؛ لأنهم أقوى لذلك والنساء
 ضعيفات ، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه ، وهذا الذي ذكرناه من
 استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير
 العلماء ، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق
 موتها ، وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم : « فشرّ تضعونه
 عن رقابكم » وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع ، وهو محمول على
 الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها .

قوله ﷺ : (فشرّ تضعونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة ، فلا
 مصلحة لكم في مصاحبته . ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير

فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ .

* * *

٥١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ . فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٢ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَحَرْمَلَةَ) (قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا

الصالحين . قوله ﷺ : (من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن) فيه الحث على الصلاة على الجنائز ، واتباعها .

الْقَيْرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

ومصاحبها حتى تدفن . وقوله ﷺ : (من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالأول ، فيحصل بالصلاة قيراط ، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر ، فيكون الجميع قيراطين ، تبينه رواية البخارى فى أول صحيحه فى كتاب الإيمان : « من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين » فهذا صريح فى أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان . وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها فى مواقيت الصلاة فى حديث : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » . وفى رواية البخارى هذه مع رواية مسلم التى ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى : « حتى يفرغ منها » دليل على أن القيراط الثانى لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ دفنها ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثانى إذا ستر الميت فى القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب ، والصواب الأول . وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول : المشى وراء الجنازة أفضل من أمامها ، وهو قول على بن أبى طالب ، ومذهب الأوزاعى ، وأبى حنيفة ، وقال جمهور الصحابة والتابعين ، ومالك ، والشافعى ، وجماهير العلماء : المشى قدامها أفضل ، وقال الثورى وطائفة : هما سواء ، قال القاضى : وفى إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو المشهور عن مالك ، وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن ، وهو قول جماعة من الصحابة . قوله : (قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى ، وهذا الحديث يدل على عظم

انتهى حديث أبي الطاهر . وزاد الآخراين : قال ابن شهاب :
 قال سالم بن عبد الله بن عمر : وكان ابن عمر يصلي عليها ثم
 ينصرف . فلما بلغه حديث أبي هريرة قال : لقد ضيعنا قراريط
 كثيرة .

* * *

(...) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الأعلى .
 ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق . كلاهما عن
 معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،
 عن النبي ﷺ إلى قوله : الجبلين العظيمين . ولم يذكر ما بعده .
 وفي حديث عبد الأعلى : حتى يفرغ منها . وفي حديث
 عبد الرزاق : حتى توضع في اللحد .

* * *

مقداره في هذا الموضع ، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور
 فيمن اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم
 قيراط ، وفي روايات « قيراطان » بل ذلك قدر معلوم ، ويجوز أن يكون مثل
 هذا وأقل وأكثر . قوله : (عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا
 ضبطناه ، وفي كثير من الأصول أو أكثرها (ضيعنا في قراريط) بزيادة (في) ،
 والأول هو الظاهر ، والثاني صحيح على أن (ضيعنا) بمعنى فرطنا ، كما في
 الرواية الأخرى ، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين
 يبلغهم ، والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه .
 قوله : (وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح
 الراء ، وعكسه ، والأول أحسن وأعم . وفيه دليل لمن يقول : القيراط الثاني

(...) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَقَالَ : « وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ » .

* * *

٥٣ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

* * *

٥٤ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : « مِثْلُ أُحُدٍ » .

لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه . وقوله في حديث عبد الرزاق : (حتى توضع في اللحد) وفي رواية بعده : (حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول : يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب ، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب ؛ لظاهر الروايات الأخرى (حتى يفرغ منها) تتأول هذه الرواية على أن المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر . قوله :

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيبِ كَثِيرَةٍ .

* * *

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ . كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ » ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا

(فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث ، لا أنه نسبه إلى رواية مالم يسمع ؛ لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا . قوله : (عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء . قوله : (وأخذ

إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ . وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ . حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ . فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَضْرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

* * *

٥٧ - (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْزِي)
 ابْنَ سَعِيدٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
 جَنَازَةً فَلَهُ قِرَاطٌ . فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ . الْقِرَاطُ مِثْلُ
 أَحْدٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي

ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده (وقال في آخره (فضرب
 ابن عمر بالحصى الذى كان في يده الأرض) هكذا ضبطناه الأول (حصباء)
 بالباء والثانى (بالحصى) مقصور جمع حصاة ، وهكذا هو فى معظم الأصول ،
 وفى بعضها عكسه ، وكلاهما صحيح ، والحصباء هو الحصى . وفيه أنه لا بأس
 بمثل هذا الفعل ، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبى هريرة
 لأنه خاف على أبى هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه ، فلما وافقته عائشة

أَبِي . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ .
ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ . كُلُّهُمْ
عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ : سُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ : « مِثْلُ أَحَدٍ » .

* * *

(١٨) باب من صلى عليه مائة شفعا فيه

٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ .
أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُلْغُونَ مِائَةً . كُلُّهُمْ
يَشْفَعُونَ لَهُ . إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَّابِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

علم أنه حفظ وأتقن . قوله ﷺ : (ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له إلا شفعا فيه) وفي رواية : (ما من رجل يموت فيقوم على
جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعا الله فيه) وفي حديث آخر :
« ثلاثة صفوف » رواه أصحاب السنن ، قال القاضي : قيل هذه الأحاديث خرجت
أجوبة لسائلين سألوها عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله . هذا كلام القاضي ،
ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة

باب (١٩) من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه

٥٩ - (٩٤٨) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ (قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ . فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ! انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَحَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرِجُوهُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » .

أربعين ، ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ، ويحتمل أيضاً أن يقال : هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين . قوله : (فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ القائل (فحدثت به) هو سلام بن أبي مطيع الراوى أولاً عن أيوب ، هكذا بينه النسائي في روايته ، وهذا الحديث (ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة) قال القاضي عياض : رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة ، فأشار إلى تعليقه بذلك ، وليس معللاً ؛ لأن من رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ : عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

(٢٠) باب فيمن يشي عليه خير أو شر من الموتى

٦٠ - (٩٤٩) وحدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب وعلي بن حنبل السعدي . كلهم عن ابن علي
(واللفظ ليحيى) قال : حدثنا ابن علي . أخبرنا عبد العزيز بن
صهيب عن أنس بن مالك . قال : مرَّ بجنزة فأنشيت عليها خيراً .
فقال نبي الله ﷺ : « وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ » ومرَّ بجنزة فأنشيت
عليها شراً . فقال نبي الله ﷺ : « وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ » . قال
عمر : فدى لك أبي وأمي ! مرَّ بجنزة فأنشيت عليها خيراً فقلت :
وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ . ومرَّ بجنزة فأنشيت عليها شراً فقلت :
وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ
خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ . أَنْتُمْ

الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع . قوله : (مر بجنزة فأنشيت عليها خيراً
فقال النبي ﷺ : وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنزة فأنشيت عليها شراً
فقال نبي الله ﷺ : وجبت وجبت وجبت ، فقال عمر رضي الله عنه :
فدى لك أبي وأمي ، مر بجنزة فأنشيت عليها خيراً فقلت : وجبت وجبت
وجبت ، ومر بجنزة فأنشيت عليها شراً فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ فقال
رسول الله ﷺ : من أتيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أتيتم عليه

شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَنْتُمْ
شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

* * *

(...) و حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي
ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ
بِجَنَازَةٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ . غَيْرَ أَنَّ
حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ .

* * *

شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في
الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول
(وجبت وجبت وجبت) ثلاث مرات في المواضع الأربعة ، و (أنتم شهداء الله
في الأرض) ثلاث مرات . وقوله في أوله : (فأتني عليها خيراً... فأتني عليها
شراً) هكذا هو في بعض الأصول (خيراً وشراً) بالنصب ، وهو منصوب
بإسقاط الجار أي فأتني بخيراً وبشراً ، وفي بعضها مرفوع . وفي هذا الحديث
استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ ، وليكون أبلغ . وأما معناه ففيه
قولان للعلماء أحدهما : أن هذا الثناء بالخير لمن أتني عليه أهل الفضل ، فكان
ثناؤهم مطابقاً لأفعاله ، فيكون من أهل الجنة ، فإن لم يكن كذلك فليس هو
مراداً بالحديث . والثاني : وهو الصحيح المختار ، أنه على عمومته وإطلاقه ، وأن
كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً
على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، وإن لم تكن
أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة ، فإذا ألهم الله

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٦١ - (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيَمَا قُرِيءَ عَلَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ . فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَا حٌ

عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . وقوله ﷺ : (وجبت ... وأتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة ، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة ، فإن قيل : كيف مكنا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخارى وغيره في النهى عن سب الأموات ؟ فالجواب أن النهى عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار ، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة ، فأما هؤلاء فلا يجرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، وهذا الحديث محمول على أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا . هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهى عن السب ، وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار . قوله : (فأثنى عليها شراً) قال أهل اللغة : الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر ، هذا هو المشهور ، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً ، وأما الثنا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة ، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام . كقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة - ومكروا ومكر الله ﴾ . قوله : (فدى لك) مقصور بفتح الفاء وكسرهما .

قوله : (أن رسول ﷺ مر عليه بجنائز فقال : مستريح ومستراح ،

مِنْهُ « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ :
« الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ
مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ
لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : « يَسْتَرِيحُ مِنْ أذى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى
رَحْمَةِ اللَّهِ » .

* * *

ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا ، والفاجر يستريح منه العباد والبلاط
والشجر والدواب (معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ،
ونصب الدنيا تعبها . وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم ،
وأذاه يكون من وجوه منها : ظلمه لهم ، ومنها : ارتكابه للمنكرات ، فإن
أنكروها قاسوا مشقة من ذلك ، وربما نالهم ضرره ، وإن سكتوا عنه أثموا .
واستراحة الدواب منه كذلك ؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ،
ويجيعها فى بعض الأوقات ، وغير ذلك . واستراحة البلاط والشجر فقيل : لأنها
تمنع القطر بمصيبته ، قاله الداودى ، وقال الباجى : لأنه يغضبها ويمنعها حقها

(٢٢) باب في التكبير على الجنازة

٦٢ - (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .
فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

* * *

من الشرب وغيره . قوله : (أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في
اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه إثبات
الصلاة على الميت ، وأجمعوا على أنها فرض كفاية ، والصحيح عند أصحابنا
أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد ، وقيل : يشترط اثنان ، وقيل :
ثلاثة ، وقيل أربعة . وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع ، وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور . وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب . وفيه
معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في
اليوم الذي مات فيه . وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي
الجاهلية ، بلى مجرد إعلام الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك ،
والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا ، وإنما المراد نعي الجاهلية
المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها . وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنازة
لا تفعل في المسجد بقوله : (خرج إلى المصلى) ومذهبنا ومذهب الجمهور
جوازها فيه ، ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ، ويتأول هذا على أن الخروج
إلى المصلى أبلغ وإظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضاً إكثار المصلين
وليس فيه دلالة أصلاً لأن المتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة .

٦٣ - (...) و حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ .
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ . فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ :
 « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى . فَصَلَّى . فَكَبَّرَ
 عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ) .
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . كَرَوَايَةَ عُقَيْلٍ ،
 بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

* * *

٦٤ - (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ

قوله : (عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام ، وليس في
 الصحيحين (سليم) بفتح السين غيره ، ومن عدها بضمها مع فتح اللام .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

* * *

٦٥ - (...) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ . أَصْحَمَةُ » فَقَامَ فَأَمَّنَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ .

* * *

٦٦ - (...) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

قوله : (صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين ، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه ، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته (صحمة) بفتح الصاد وإسكان الحاء ، وقال : هكذا قال لنا يزيد ، وإنما هو (صحمة) يعني بتقديم الميم على الحاء ، وهذان شاذان ، والصواب (أصحمة) بالألف ، قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية ، قال العلماء : والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ، وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً ، حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل

أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ . فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفْنَا
صَفَيْنَ .

* * *

٦٧ - (٩٥٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ .
قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ
عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ .
فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » يَعْنِي النَّجَاشِيَّ . وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : « إِنَّ
أَخَاكُمْ » .

* * *

بفتح القاف ، وقيل : القيل أقل درجة من الملك . قوله ﷺ : (فقوموا فصلوا
عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت ، وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق . قوله
في حديث النجاشي : (وكبر أربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس : (كبر
أربعاً) وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا (خمساً) قال القاضي : اختلفت الآثار
في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة (أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً
وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي
ﷺ) قال : واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع ، وروى
عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى سائر الصحابة

باب (٢٣) الصلاة على القبر

٦٨ - (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ ، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : الثَّقَةُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ . فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَصَفُّوا

خمساً ، وعلى غيرهم أربعاً ، قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع ، على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، قال : ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى . ولم يذكر في روايات مسلم السلام ، وقد ذكره الدارقطني في سننه ، وأجمع العلماء عليه ، ثم قال جمهورهم : يسلم تسليمه واحدة ، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف : تسليمتين ، واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر ؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان : يجهر ، وعن مالك روايتان . واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ، ومذهب الشافعي الرفع في جميعها ، وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وسالم بن عبد الله ، وقيس بن أبي حازم ، والزهرى ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واختاره ابن المنذر . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأي : لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى ، وعن مالك ثلاث روايات ، الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها .

خَلْفَهُ . وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . قُلْتُ لِعَامِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثَّقَةُ ، مَنْ شَهِدَهُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

* * *

٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ .

قوله : (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه) يعني جديداً وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييس . فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور . قوله : (من شهد ابن عباس) وابن عباس بدل من قوله : (تقم المسجد) أى تكنسه ، وفي حديث السوداء هذه التى صلى

كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ . نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ . لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

* * *

٧٠ - (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ السَّامِيُّ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ .

* * *

٧١ - (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » . قَالَ : فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا

النبي ﷺ على قبرها ، وحديث ابن عباس السابق ، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره ، سواء كان صلى عليه أم لا ، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها . والله أعلم . وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته ، وتفقد أحوالهم ، والقيام بحقوقهم ، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم وديارهم . قوله ﷺ : (أفلا كنتم آذنتموني) أي أعلمتموني . وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت ،

(أَوْ أَمْرُهُ) . فَقَالَ : « دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَدَلُّوهُ . فَصَلَّى عَلَيْهَا .
ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

* * *

٧٢ - (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : عَنْ شُعْبَةَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى . قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا . وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى
جَنَازَةِ خَمْسًا . فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

* *

باب (٢٤) القيام للجنابة

٧٣ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

وسبق بيانه . قوله ﷺ : (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى
ينورها لهم بصلاتي عليهم) . قوله : (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر
على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها) زيد هذا هو زيد بن
أرقم ، وجاء مبيناً في رواية أبي داود ، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ ، دل الإجماع
على نسخه ، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا
أربعا ، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم ، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ، حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَعَ » .

* * *

٧٤ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » .

يصح . والله أعلم . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا . حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَعَ) وفي رواية : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ) وفي رواية : (إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ) وفي رواية : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ) وفي رواية : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَامُوا لَلْجِنَازَةِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَةٌ فَقَالَ : إِنْ مَاتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا) وفي رواية : (قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَلْجِنَازَةِ يَهُودِيَّ حَتَّى تَوَارَتْ) وفي رواية : (قِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا) وفي رواية عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ : (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ) وفي رواية : (رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَمَقَمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا) قَالَ الْقَاضِي : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

٧٥ - (...) وحدثني أبو كامل . حدثنا حماد . ح وحدثني يعقوب بن إبراهيم . حدثنا إسماعيل . جميعاً عن أيوب . ح وحدثنا ابن المثنى . حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله . ح وحدثنا ابن المثنى . حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون . ح وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . كلهم عن نافع ، بهذا الإسناد ، نحو حديث الليث بن سعد . غير أن حديث ابن جريج : قال النبي ﷺ : « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها ، حتى تخلفه إذا كان غير متبعها » .

* * *

٧٦ - (٩٥٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » .

* * *

٧٧ - (...) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر . قالأ : حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن هشام الدستوائي . ح وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له) حدثنا معاذ بن هشام . حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير . قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا . فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » .

٧٨ - (٩٦٠) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حنجر .
 قالا : حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن هشام الدستوائي ،
 عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبید الله بن مقسم ، عن جابر بن
 عبد الله ؛ قال : مرّت جنازة . فقام لها رسول الله ﷺ . وقمنا
 معه . فقلنا : يا رسول الله ! إنها يهودية . فقال : « إن الموت
 فرغ . فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

* * *

٧٩ - (...) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق .

فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي : القيام منسوخ ، وقال أحمد ،
 وإسحاق ، وابن حبيب ، وابن الماجشون . المالكيان : هو مخير ، قال :
 اختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف :
 لا يقعد حتى توضع ، قالوا : والنسخ إنما هو في قيام من مرت به ، وبهذا قال
 الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن . قال : اختلفوا في القيام
 على القبر حتى تدفن فكرهه قوم ، وعمل به آخرون ، روى ذلك عن عثمان ،
 وعلي ، وابن عمر ، وغيرهم رضى الله عنهم . هذا كلام القاضى ، والمشهور
 في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً ، وقالوا : هو منسوخ بحديث على ، واختار
 المتولى من أصحابنا أنه مستحب ، وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب ،
 والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ؛ لأن النسخ إنما
 يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، ولم يتعذر . والله أعلم .

قوله ﷺ : (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة ، أى
 تصيرون وراءها غائبين عنها . قوله ﷺ : (فليقم حين يراها) ظاهره

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ :
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ ، مَرَّتْ بِهِ ، حَتَّى تَوَارَتْ .

* * *

٨٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا
يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، حَتَّى تَوَارَتْ .

* * *

٨١ - (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ
شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ .
فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ . فَقَامَا . فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ .
فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ . فَقِيلَ : إِنَّهُ
يَهُودِيٌّ . فَقَالَ : « الْيَسْتُ نَفْسًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ : فَقَالَا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا
جِنَازَةٌ .

أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه . قوله : (إنها من أهل الأرض) معناه

باب نسخ القيام للجنائز

٨٢ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ
 قَالَ : رَأَى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ ، قَائِمًا . وَقَدْ جَلَسَ
 يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ . فَقَالَ لِي مَا يُقِيمُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَنْ
 تُوضَعَ الْجِنَازَةُ . لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ . فَقَالَ نَافِعٌ : فَإِنَّ
 مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَعَدَ .

* * *

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي
 وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ
 أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ ، فِي شَأْنِ الْجِنَائِزِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَامَ ثُمَّ قَعَدَ .

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ ،
 حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ
مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَامَ ، فَقُمْنَا . وَقَعَدَ ، فَقَعَدْنَا . يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

* * *

(٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة

٨٥ - (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ
جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ . سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ
يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ .
وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ . وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ . وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا

كَمَا تَقِيَّتِ الثُّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ .
وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) . قَالَ : حَتَّى تَمَيِّتُ أَنْ
أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ .

* * *

(...) قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَهُ عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ
أَيْضًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، نَحْوَ
حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

* * *

جنازة كافر من أهل تلك الأرض . قوله : (صلى رسول الله ﷺ على
جنازة فحفظت من دعائه ... إلى آخره) فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة ،
وهو مقصودها ومعظمها . وفيه استحباب هذا الدعاء . وفيه إشارة إلى الجهر
بالدعاء في صلاة الجنازة . وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار
أسر بالقراءة ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور
يسر ، والثاني يجهر ، وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف ، وحينئذ يتأول هذا
الحديث على أن قوله : (حفظت من دعائه) أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته .
قوله : (وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل وحدثني هو معاوية بن صالح

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْجِمَصِيِّ .
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ . وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ . وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ . وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرِدٍ . وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » .
 قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ . لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ .

* * *

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٨٧ - (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ . وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ . مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا .

(...) **وحدَّثناه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ . حدَّثنا ابنُ المُباركِ**
ويزيد بن هرون . ح وحدثني علي بن حجر . أخبرنا ابنُ المُباركِ
والفضل بن موسى . كلُّهم عن حُسَيْن ، بهذا الإسنادِ . ولم
يذكروا : أم كعب .

* * *

٨٨ - (...) **وحدَّثنا مُحَمَّد بنُ المُثنى وَعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمِ**
العَمِي . قالَ : حدَّثنا ابنُ أبي عَدِي عن حُسَيْن ، عن عبدِ اللهِ بنِ
بُرَيْدَةَ ؛ قالَ : قالَ سَمْرَةُ بنُ جُنْدَبٍ : لَقَدْ كُنْتُ على عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا . فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ . فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ
إِلَّا أَنَّ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنِّْي . وَقَدْ صَلَّيْتُ وِرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ
على امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفاسِهَا . فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي
الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا . وَفِي رِوَايَةِ ابنِ المُثنى قالَ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ
بُرَيْدَةَ قالَ : فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا .

* * *

(٢٨) باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف

٨٩ - (٩٦٥) **حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ**
(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قالَ أَبُو بَكْرِ : حدَّثنا . وقالَ يَحْيَى : أخبرنا

الراوى فى الإسناد الأول عن حبيب . قوله : (إن النبى ﷺ صلى على
 النساء وقام وسطها) هو بإسكان السين . وفيه إثبات الصلاة على

وَكَيِّعُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مَعْرُورِي . فَرَكِبَهُ حِينَ انصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ . وَنَحْنُ نُمَشِي حَوْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ . ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِّي . فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ . فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ . وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ . نَسْعَى خَلْفَهُ . قَالَ :

النفساء ، وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيذة الميتة . قوله : (أتى النبي ﷺ بفرس معروري فركبه) . معناه بفرس عري ، وهو بضم الميم وفتح الراء ، قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبته عرياً ، فهو معروري ، قالوا : ولم يأت أفعولى معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء . قوله : (فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة ، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها . و (ابن الدحداح) بدالين وحائين مهملات ، ويقال أبو الدحداح ، ويقال أبو الدحداحة ، قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه . قوله : (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب ، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين ، أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع ، أو نحو ذلك من المفاسد . قوله : (فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه . وفيه إباحة ذلك ، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه . قوله : (فجعل يتوقص به) أى يتوثب .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلِّي) فِي الْجَنَّةِ لِأَبْنِ الدَّحْدَاحِ ! » أَوْ قَالَ شُعْبَةُ « لِأَبِي الدَّحْدَاحِ ! » .

* * *

(٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

٩٠ - (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُسَوَّرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : اَلْحُدُوا لِي لِحْدًا . وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا . كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله : (كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة ، وهو الغصن من النخلة ، وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكماها وليس مراداً هنا . قوله ﷺ : (كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح) قالوا : سببه أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي ﷺ له : أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة ، فقال : لا ، فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بجديقة له ، ثم قال للنبي ﷺ ألى بها عذق إن أعطيتها اليتيم ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : (كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح) . قوله : (الحدوا لي لحداً) بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال : لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يلحد إذا حفر اللحد ، واللحد بفتح اللام وضمها ، معروف ، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر . وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد ، وأجمعوا على

باب جعل القطيفة في القبر

٩١ - (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُذْرٌ وَوَكَيْعٌ . جَمِيعًا عَنْ
 شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
 قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ . (قَالَ مُسْلِمٌ)
 أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ . وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ . مَا نَا بِسَرَّحْسَ .

جواز اللحد والشق . قوله : (الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما
 صنع برسول الله ﷺ ...) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، وأنه فعل ذلك
 برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ، وقد نقلوا أن عدد لبناته
 ﷺ تسع . قوله : (جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء) هذه القطيفة
 ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد
 رسول الله ﷺ وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على
 كراهة وضع قطيفة أو مضرية أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر ، وشذ
 عنهم البغوى من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا
 الحديث ، والصواب كراهته كما قاله الجمهور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن
 شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك ، وإنما
 فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ ؛ لأن
 النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها ، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها
 أحد بعد النبي ﷺ ، وخالفه غيره ، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه
 كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره . والله أعلم . والقطيفة كساء
 له خمل . قوله : (قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي ،

باب (٣١) الأمر بتسوية القبر

٩٢ - (٩٦٨) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو . حدثنا ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث . ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . حدثني عمرو بن الحارث (في رواية أبي الطاهر) أن أبا علي الهمداني حدثه . (وفي رواية هرون) ؛ أن ثمامة بن شفي حدثه . قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم . برودس . فتوفي صاحب لنا . فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو أبو جمرة بالجيم ، والضبي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة ، وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان ، وهي بفتح السين والراء وإسكان الحاء المعجمة ، ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الحاء ، والأول أشهر، وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعاً مع أن أبا جمرة مذكور في الإسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء ؛ لأنهما جميعاً ضبيان ، بصريان ، تابعيان ، ثقتان ، ماتا بسرخس في سنة واحدة ، سنة ثمان وعشرين ومائة ، وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا : واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي ؟ قالوا : وكان قاضياً على البصرة ، روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره ، قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى : ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا . قوله : (أن أبا علي الهمداني حدثه) وفي رواية هرون (أن ثمامة بن شفي حدثه) فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء ، والهمداني بإسكان الميم وبالذال المهملة . قوله : (كنا مع فضالة بأرض الروم برودس)

٩٣ - (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : الْأَ

هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة ، هكذا ضبطناه في صحيح مسلم ، وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن الأكثرين ، ونقل عن بعضهم بفتح الراء ، وعن بعضهم بفتح الدال ، وعن بعضهم بالشين المعجمة ، وفى رواية أبى داود فى السنن بزال معجمة وسين مهملة ، وقال : هى جزيرة بأرض الروم ، قال القاضى عياض رضى الله عنه : ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبى ﷺ وإقباره ، ولم يذكر غسله والصلاة عليه ، ولا خلاف أنه غسل ، واختلف هل صلى عليه ؟ فقيل : لم يصل عليه أحد أصلاً ، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون ، واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل : لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه ، وهذا ينكسر بغسله ، وقيل : بل لأنه لم يكن هناك إمام ، وهذا غلط فان إمامة الفرائض لم تتعطل ، ولأن بيعة أبى بكر كانت قبل دفنه ، وكان إمام الناس قبل الدفن ، والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى ، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ، ثم دخلت النساء بعد الرجال ، ثم الصبيان ، وإنما أخرجوا دفنه ﷺ من يوم الإثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ؛ ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا فى شىء من أمور تجهيزه ودفنه ، وينقادون لأمره ، لتلا يودى إلى النزاع واختلف الكلمة ، وكان هذا أهم الأمور . والله أعلم . قوله : (يأمر بتسويتها) وفى الرواية الأخرى (ولا قبراً مشرفاً

أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا إِلَّا طَمَسْتَهُ . وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي حَبِيبٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا .

* * *

(٣٢) النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه

٩٤ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ . وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .

* * *

إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا ، ولا يسمن ، بل يرفع نحو شبر ويسطح ، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها ، وهو مذهب مالك . قوله : (أن لا تدع تمثالا إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح . قوله : (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء ، واسمه حيان بن حصين . قوله : (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجصص القبر وأن يبني عليه

(...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نُهِيَ عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ .

* * *

(٣٣) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

٩٦ - (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى (نَهَى عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ) التَّقْصِيفُ بِالْقَافِ وَصَادِينَ مَهْمَلَتَيْنِ هُوَ التَّجْصِيفُ ، وَالْقِصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ هِيَ الْجِصُّ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كِرَاهَةُ تَجْصِيفِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، وَتَحْرِيمُ الْقُعُودِ ، وَالْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ ، وَمِمَّا يُوَضِّحُ الرَّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٩٧ - (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَائِلَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيُّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

* * *

بعد هذا : (لا تجلسوا على القبور) وفي الرواية الأخرى (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) قال أصحابنا : تجصيص القبر مكروه ، والقعود عليه حرام ، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه ، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه ، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب . قال الشافعي في الأم : ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما بيني . ويؤيد الهدم قوله : (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) . قوله : (عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء ، وبالسين المهملة . قوله : (عن أبي مرثد) هو بالثالثة ، واسمه كنانز بفتح الكاف وتشديد النون وآخر زاي . قوله ﷺ : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) . فيه تصريح بالنهاي عن الصلاة إلى قبر ، قال الشافعي رحمه الله : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه

٩٨ - (...) وحدثنا حسن بن الربيع البجلي . حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن وائلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد العنوي) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور . ولا تجلسوا عليها » .

* * *

(٣٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٩٩ - (٩٧٣) وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) (قَالَ عَلِيُّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَتُصَلَّى عَلَيْهِ . فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

* * *

١٠٠ - (...) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا بهز . حدثنا وهيب . حدثنا موسى بن عقيبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

وعلى من بعده من الناس . قولها : (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد) وفي الرواية الأخرى : (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ . فَفَعَلُوا . فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ . فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتْ الْجِنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَيَّ أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

في المسجد) وفي الرواية الأخرى : (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه) قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة : سهل وسهيل وصفوان ، وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري ، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وغيرها ، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه . وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد ، ومن قال به أحمد ، وإسحاق . قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكي . وقال ابن أبي ذئب ، وأبو حنيفة ، ومالك على المشهور عنه : لا تصح الصلاة عليه في المسجد بخديث في سنن أبي داود : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء ، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا

١٠١ - (...) وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالاً: حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عائشة، لما توفيت سعد بن أبي وقاص، قالت: أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكر ذلك عليها. فقالت: والله! لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه.

(قال مسلم) : سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء. أمه بيضاء.

حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: «ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «فلا شيء» لوجب تأويله على: «فلا شيء عليه» ليجمع بين الروایتين، وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء (له) بمعنى (عليه) كقوله تعالى - ﴿وإن أسأتم فلها﴾ الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه. والله أعلم. وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة آدمي الميت، وهو الصحيح في مذهبننا. قوله: (وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالاً: حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا، وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلًا. هذا كلام

باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢ - (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الدَّلِيلِ إِلَى الْبَقِيعِ . فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا . مُؤَجَّلُونَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ الْعَرَقِدِ » (وَ لَمْ يُقَمْ قُتَيْبَةُ قَوْلُهُ « وَأَتَاكُمْ ») .

الدارقطنى . وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه ، وهو أن هذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة ثقة ، وهى مقبولة ؛ لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه . والله أعلم .
قوله ﷺ : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أى يا أهل دار ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وقيل : منصوب على الاختصاص ، قال صاحب المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير فى (عليكم) قال الخطابى : وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر ، قال : وهو صحيح فإن الدار فى اللغة يقع على الربع المسكون ، وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه . وقوله ﷺ : (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتنال قول الله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ وقيل : المشيئة

١٠٣ - (...) وحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي ! قُلْنَا : بَلَى . ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ

عائدة إلى تلك التربة بعينها ، وقيل غير ذلك . وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور ، والسلام على أهلها ، والدعاء لهم والترحم عليهم . قولها : (يخرج من آخر الليل إلى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع .

قوله ﷺ : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره : فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم (السلام) على (عليكم) بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

قوله ﷺ : (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف ، وهو مدفن أهل المدينة ، سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه ، وهو ما عظم من العوسج ، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت . قوله : (حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت : ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعنني ؟ قلنا : بلى ح وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ

يَوْمًا : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ! قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي
وَلَدَتْهُ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ! قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا

مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عنى وعن أمى (إلى آخره . قال
القاضى : هكذا وقع فى مسلم فى إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرنى
عبد الله رجل من قريش ، وكذا رواه أحمد بن حنبل ، وقال النسائى وأبو نعيم
الجرجاني وأبو بكر النيسابورى وأبو عبد الله الجرجاني كلهم : عن يوسف بن
سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة .
وقال الدارقطنى : هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة . قال أبو على
الغسانى الجبائى : هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة فى مسلم ، قال : وهو
أيضاً من الأحاديث التى وهم فى رواها ، وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن
ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة . قال القاضى :
قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه ، بل هو مسند ، وإنما لم يسم رواه فهو
من باب المجهول لا من باب المنقطع ، إذ المنقطع ما سقط من رواه راو قبل
التابعى ، قال القاضى : ووقع فى سنده إشكال آخر وهو أن قول مسلم
(وحدثنى من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال : حدثنا حجاج بن محمد)
يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له : حجاج بن محمد وليس
كذا ، بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك ، وتقدير كلام مسلم :
حدثنى من سمع حجاجاً الأعور قال : هذا المحدث حدثنى حجاج بن محمد ،
فحكى لفظ المحدث . هذا كلام القاضى ، قلت : ولا يقدر رواية مسلم لهذا
الحديث عن هذا المجهول الذى سمعه منه عن حجاج الأعور ؛ لأن مسلماً ذكره
متابعة لا متأسلاً معتمداً عليه ، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله . قولها :

عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ . فَلَمْ يَلْبَثُ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ . ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا . فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي . ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ . حَتَّى جَاءَ الْبُقَيْعَ فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ . فَاسْرَعُ فَاسْرَعْتُ . فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ . فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ . فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ . فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ . فَقَالَ : « مَالِكُ ؟ يَا عَائِشُ ! حَشِيَا رَابِيَةً ! » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا

(فلم يلبث إلا ريثما) هو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة ، أى قدر ما . قولها : (فأخذ رداءه رويداً) أى قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها . قولها : (ثم أجافه) بالجيم ، أى أغلقه ، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فرمما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل . قولها : (وتقننت إزارى) هكذا هو في الأصول (إزارى) بغير باء في أوله ، وكأنه بمعنى لبست إزارى ، فلهذا عدى بنفسه . قولها : (جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه ، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور . قولها : (فأحضر فأحضرت) الإحضر العدو . قولها : (فقال مالك يا عائش حشياً رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها ، وهما وجهان جاريان في كل المرخحات . وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم . و (حشياً) بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور ، معناه : وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ، يقال : امرأة حشياء وحشية ، ورجل حشيان وحشش ، قيل : أصله من أصاب الربو حشاه . وقوله (رابية) أى مرتفعة البطن . قولها : (لا بى

شَيْءٍ . قَالَ : « لَتُخْبِرُنِي أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » قَالَتْ :
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَأَخْبِرْتُهُ . قَالَ : « فَأَنْتِ
 السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي
 لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي . ثُمَّ قَالَ « أَظَنَّتْ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ »
 قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ . نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ جَبْرِيلَ
 آتَانِي حِينَ رَأَيْتِ . فَنَادَانِي . فَأَخْفَاهُ مِنْكَ . فَأَجَبْتُهُ . فَأَخْفَيْتُهُ
 مِنْكَ . وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وُضِعَتْ ثِيَابُكَ . وَظَنَنْتُ أَنْ
 قَدْ رَقَدْتِ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ . وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي .
 فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » .
 قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُولِي :
 السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ
 الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ

شياء) وقع في بعض الأصول (لا بى شىء) بباء الجر ، وفي بعضها (لأى
 شىء) بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام ، وفي بعضها (لا شىء)
 وحكاها القاضى قال : وهذا الثالث أصوبها . قوله صلى الله عليه وسلم : (فأنت
 السواد) أى الشخص . قولها : (فلهدى) هو بفتح الهاء والبدال المهملة ،
 وروى (فلهزنى) بالزاي ، وهما متقاربان . قال أهل اللغة : لهده ولهدته
 بتخفيف الهاء وتشديدها ، أى دفعه ، ويقال : لهره إذا ضربه بجمع كفه
 فى صدره ، ويقرب منهما لكزه ووكزه . قوله : (قالت مهما يكتم الناس
 يعلمه الله نعم) هكذا هو فى الأصول ، وهو صحيح ، وكأنها لما قالت : (مهما
 يكتم الناس يعلمه الله) صدقت نفسها فقالت : نعم . قولها : (قلت كيف
 أقول يا رسول الله ؟ قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين

لِلْأَحْقُونِ .

* * *

١٠٤ - (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
 عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . فَكَانَ قَائِلُهُمْ
 يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ) : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ . (وَ فِي
 رِوَايَةِ زُهَيْرٍ) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُسْلِمِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِلْأَحْقُونِ . أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
 الْعَافِيَةَ .

والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله
 تعالى بكم للأحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور . وفيه ترجيح لقول
 من قال في قوله : (سلام عليكم دار قوم مؤمنين) أن معناه أهل دار قوم
 مؤمنين . وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد ، وعطف أحدهما على
 الآخر لاختلاف اللفظ ، وهو بمعنى قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . ولا يجوز أن يكون المراد
 بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن ؛ لأن المؤمن إن كان منافقا لا يجوز السلام
 عليه والترحم . وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور ، وفيها خلاف للعلماء ،
 وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها : تحريمها عليهن لحديث : « لعن الله زوارات
 القبور » . والثاني : يكره . والثالث : يباح ، ويستدل له بهذا الحديث ،
 وبحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . ويجاب عن هذا أن
 (نهيتكم) ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في

(٣٦) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

١٠٥ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي . »

* * *

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ . فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ . فَقَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ

الأصول . والله أعلم . قوله ﷺ : (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة ؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ . وفيه النهي عن الاستغفار للكفار . قال القاضي عياض رحمه الله : سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث : (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) . قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها

يُؤذَن لِي . وَاسْتَأذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي . فَزُورُوا الْقُبُورَ .
فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتَ » .

* * *

١٠٦ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ
نُمَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ (وَهُوَ
ضِرَارُ بْنُ مَرَّةَ) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،
فَزُورُوهَا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَمْسِكُوا
مَا بَدَأَ لَكُمْ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ
كُلِّهَا . وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم
الموت) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب ، ولم
يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ، ولكنه يوجد في كثير
من الأصول في آخر كتاب الجنائز ، ويصيب عليه وربما كتب في الحاشية
رواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد
بهذا الإسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ، ورواه ابن ماجه عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد ، وهؤلاء كلهم ثقات ، فهو حديث
صحيح بلا شك . قوله : (فبكي وأبكي من حوله) قال القاضي : بكاؤه
ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به . قوله : (محارب بن دثار)
هو بكسر الدال وتخفيف المثناة . قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

* * *

(...) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُيَيْدِ
الْيَامِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ
(الشُّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح
وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ
أَبِي سِنَانٍ .

* * *

(٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

١٠٧ - (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ

القبور فزوروها) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ، وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها ، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم ، وأما النساء فقيهن خلاف لأصحابنا قدمناه ، وقدمنا أن من منعهن قال : النساء لا يدخلن في خطاب الرجال ، وهو الصحيح عند الأصوليين ، وأما الانتباز في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس ،

عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ . فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

وستأتى بقيته في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وأما الأضاحي فسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء الله تعالى . قوله : (أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض ، واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف . وفي هذا الحديث دليل لمن يقول : لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه ، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وقال الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماهير العلماء : يصلى عليه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ « صلوا على صاحبكم » . قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ، ومرجوم ، وقتل نفسه ، وولد الزنا . وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم . وعن الزهري : لا يصلى على مرجوم ، ويصلى على المقتول في قصاص . وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ، ولا على قتيل الفئة الباغية . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . وعن الحسن . لا يصلى على النفساء تموت من زنا ، ولا على ولدها . ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير ، واختلفوا في الصلاة على السقط ، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك . وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وقال أبو حنيفة : يغسل ولا يصلى عليه ، وعن الحسن : يغسل ويصلى عليه . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

هى فى اللغة التماء والتطهير ، فالمال ينمى بها من حيث لا يرى ، وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب ، وقيل : ينمى أجرها عند الله تعالى . وسميت فى الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها ، وقيل : لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه ، كما سبق فى قوله صلى الله عليه وسلم : « والصدقة برهان » قالوا : وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه . قال القاضى عياض : قال المازرى رحمه الله : قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة ، وأن المواساة لا تكون إلا فى مال له بال وهو النصاب ، ثم جعلها فى الأموال الثابتة ، وهو العين والزرع والماشية ، وأجمعوا على وجوب الزكاة فى هذه الأنواع ، واختلفوا فيما سواها كالعروض ، فالجمهور يوجبون زكاة العروض ، وداود يمتنعها تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » وحمله الجمهور على ما كان للقنية . وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتل المواساة ، فنصاب الفضة خمس أواق وهى مائتا درهم بنص الحديث والإجماع ، وأما الذهب فعشرون مثقالاً ، والمعول فيه على الإجماع . قال : وقد حكى فيه خلاف شاذ ، وورد فيه أيضاً حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأما الزروع والثمار والماشية فنصبتها معلومة ، ورتب الشرع مقدار

١ - (٩٧٩) و حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ .
 فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ
 صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِي صَدَقَةٌ » .

الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال ، فأعلاها وأقلها تبعاً الركاز وفيه
 الخمس لعدم التعب فيه ، ويليه الزرع والثمر فإن سقى بماء السماء
 ونحوه ففيه العشر ، وإلا فنصفه ، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع
 العشر ؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة ، ويليه الماشية فإنه يدخلها
 الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة . والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما
 دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق ، فيه لغتان فتح الواو
 وهو المشهور وكسرهما ، وأصله في اللغة الحمل ، والمراد بالوسق ستون صاعاً
 كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه
 مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية
 وعشرون بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلثون ، فالأوسق الخمسة ألف وستائة
 رطل بالبغدادى ، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد فيه وجهان
 لأصحابنا أصحهما : تقريب ، فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة .
 والثاني : تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة . وفي هذا الحديث
 فائدتان إحداهما : وجوب الزكاة في هذه الحدودات . الثانية : أنه لا زكاة فيما
 دون ذلك . ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض
 السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره ، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح
 الأحاديث الصحيحة . وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب

.....

زكاة إلا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى أنهما قالا : لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً ، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور . قال القاضى عياض : وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتى درهم ، وإن كان دون عشرين مثقالاً ، قال هذا القائل : ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم . وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه ، وأنه لا أوقاص فيها ، واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك ، والليث ، والثورى ، والشافعى ، وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأكثر أصحاب أبى حنيفة ، وجماعة أهل الحديث إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص ، وروى ذلك عن على وابن عمر . وقال أبو حنيفة وبعض السلف : لا شيء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ أربعين درهماً ، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير ، فإذا زادت ففى كل أربعين درهماً درهم ، وفى كل أربعة دنانير درهم ، فجعل لها وقصاً كالماشية : واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى : « فى الرقة ربع العشر » والرقة الفضة ، وهذا عام فى النصاب وما فوqe بالقياس على الحبوب ، ولأبى حنيفة فى المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال القاضى : ثم إن مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض فى إكمال النصاب ، ثم إن مالكا يراعى الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول . وقال الأوزاعى ، والثورى ، وأبو حنيفة : يضم على القيم فى وقت الزكاة ، وقال الشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : لا يضم مطلقاً . قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة (خمس ذود) بإضافة ذود إلى خمس ، وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلاً منه ، حكاه ابن عبد البر ، والقاضى وغيرهما ،

٢ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ .
كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
أَبْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ ، يَحْيَى بْنِ
عُمَارَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ .
ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٣ - (...) وحدثني أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ .
حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ
صَدَقَةٌ » .

* * *

٤ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ

.....

والمعروف الأول ، ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور . قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه ، إنما يقال في الواحد بعير ، وكذلك النفر والرھط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها ، قالوا : وقوله (خمس ذود) كقوله : خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة . قال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث ، وليس باسم كسر عليه مذكروه ، ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة . وقال أبو عبيد : ما بين ثلاث إلى تسع ، وهو مختص بالإناث ، وقال الحرابي : قال الأصمعي : الذود ما بين الثلاث إلى العشرة ، والصبية خمس أو ست ، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين ، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين ، والهجمة ما بين الستين إلى السبعين ، والهنية مائة ، والحظر نحو مائتين ، والعرج من خمسمائة إلى ألف . وقال أبو عبيدة وغيره : الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين ، وأنكر ابن قتيبة أن يقال : خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب ، وغلطه العلماء ، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ، ومسموع من العرب ، معروف في كتب اللغة ، وليس هو جمعاً لمفرد ، بخلاف الأثواب . قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل ، وثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربع ذود ، وعشر ذود ، علي غير قياس ، كما قالوا لثلاثمائة وأربعمائة ، والقياس مئتين ومئات ولا يكادون يقولونه ، وقد ضبطه الجمهور (خمس ذود) ورواه بعضهم خمسة ذود ، وكلاهما لرواة كتاب مسلم ، والأول أشهر ، وكلاهما صحيح في اللغة ، فأثبت الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ، ومن حذفها قال الداودي : أراد أن الواحدة منه فريضة . قوله صلى الله عليه وسلم : (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى (أواق) بالياء ، وفي باقي الروايات بعدها (أواق) بحذف الياء وكلاهما صحيح ، قال أهل اللغة : الأوقية بضم الهمزة وتشديد

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

الياء ، وجمعها أواق بتشديد الياء وتخفيفها ، وأواق بحذفها . قال ابن السكيت
في الإصباح : كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد
والتخفيف ، فالأوقية والأواق ، والسرية والسراير ، والختية والعلية والأنفية
ونظائرها ، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة : (وقية) بحذف الهمزة ،
وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها (وقايا) وأجمع أهل
الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية
الحجاز ، قال القاضي عياض : ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة
في زمن النبي ﷺ ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، ويقع بها البياعات
والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، قال : وهذا يبين أن قول من
زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه
جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم
سنة دوانيق قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب
الإسلام وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ،
وصغاراً وكباراً ، وقطع فضة غير مضروبة ، ولا منقوشة ، ويمنية ومغربية ،
فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف ،
وأعياناً ليستغنى فيها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على
وزنهم ، قال القاضي : ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة ، وإلا فكيف
كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ؟ ولهذا كانت
الأوقية معلومة . هذا كلام القاضي ، وقال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول
على التقدير بهذا الوزن المعروف ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق ، وكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام . قوله ﷺ

عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » .

* * *

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ .
حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَا
فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ
حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ .

في رواية أبي بكر بن أبي شيبة : (ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا
في الأصول (خمسة أوساق) وهو صحيح جمع (وسق) بكسر الواو ،
كحمل وأعمال ، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره . قوله ﷺ :
(من تمر أو حب) هو (تمر) بفتح التاء المثناة وإسكان الميم ، وفي رواية
محمد بن رافع عن عبد الرزاق (ثمر) بفتح المثناة وفتح الميم .

قوله ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال
أهل اللغة : يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها ، والمراد به هنا الفضة كلها
مضروبا وغيره . واختلف أهل اللغة في أصله فقيل : يطلق في الأصل على جميع

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ
حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (بَدَلَ التَّمْرِ)
تَمْرٍ .

* * *

٦ - (٩٨٠) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ
الْأَيْلِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ
قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

الفضة ، وقيل : هو حقيقة للمضروب دراهم ، ولا يطلق على غير الدراهم
إلا مجازاً ، وهذا القول كثير من أهل اللغة ، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم ،
وهو مذهب الفقهاء . ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت
فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد
به في الإجماع على ذلك . وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية
والذهب والفضة دون المعشرات . وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها
لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وقد سبق
أن الأوقية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز الشرعية ، وقال مالك :
إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ، ودليلنا أنه

(١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧ - (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ
وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ
حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ . وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ
نِصْفُ الْعُشْرِ » .

يصدق أنها دون خمس أواق . وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدراهم
المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضنة منها مائتي درهم .
قوله ﷺ : (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ
نِصْفُ الْعُشْرِ) ضبطناه (العشور) بضم العين جمع عشر ، وقال القاضي
عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع ، وهو اسم للمخرج من
ذلك ، وقال صاحب مطالع الأنوار : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم ، وصوابه
الفتح ، وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر
الرواة روهه بالضم ، وهو الصواب جمع (عشر) . وقد اتفقوا على قولهم
(عشور أهل الذمة) بالضم وهو الصواب جمع عشر ، ولا فرق بين اللفظين .
وأما (الغيم) هنا بفتح الغين المعجمة ، وهو المطر ، وجاء في غير مسلم
(الغيل) باللام ، قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه في الأنهار ، وهو سيل
دون السيل الكبير ، وقال ابن السكيت : هو الماء الجاري على الأرض . وأما
(السانية) فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ، ويقال له (الناضح) يقال
منه : سنا يسنو ، إذا أسقى به . وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٨ - (٩٨٢) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

* * *

٩ - (...) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب . قالأ : حدثنا سفيان بن عيينة . حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، (قال عمرو) : عن النبي ﷺ . (وقال زهير : يبلغ به) « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كبيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة ، وهذا متفق عليه ، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثار والزرع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص ؟ فعمم أبو حنيفة ، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به ، وهو معروف في كتب الفقه . قوله ﷺ : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إنثاءً أو ذكوراً وإنثاءً في كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح .
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ
 عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ
 وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَالَ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

* * *

خمسة دراهم ، وليس لهم حجة في ذلك ، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم .
 وقوله في العبد : (إلا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد
 عن عبده ، سواء كان للقنية أم للتجارة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ،
 والجمهور . وقال أهل الكوفة : لا يجب في عبيد التجارة : وحكى عن داود
 أنه قال : لا تجب على السيد بل تجب على العبد ، ويلزم السيد تمكينه من
 الكسب ليؤديها ، وحكاها القاضي عن أبي ثور أيضاً . ومذهب الشافعي وجمهور
 العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده ، وعن عطاء ومالك وأبي ثور
 وجوبها على السيد ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله ﷺ :
 « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها
 تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام . قوله : (منع ابن

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

١١ - (٩٨٣) وحدثني زهير بن حرب . لحدثنا علي بن حفص .
 حدثنا ورقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال :
 بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة . فقيل : منع ابن جميل
 وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ . قال رسول الله
 ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما
 خالد فإنكم تظلمون خالدًا . قد احتبس أذراعه وأعتاده في
 سبيل الله . وأما العباس فهى على . ومثلها معها » . ثم قال :
 « يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ » .

جميل) أى منع الزكاة وامتنع من دفعها . قوله ﷺ : (ما ينقم ابن جميل
 إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) قوله (ينقم) بكسر القاف وفتحها ، والكسر
 أفصح . قوله ﷺ : (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أذراعه
 وأعتاده في سبيل الله) قال أهل اللغة : الأعتاد آلات الحرب من السلاح
 والدواب وغيرها ، والواحد عتاد بفتح العين ، ويجمع أعتاداً وأعتدة .
 ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة ،
 وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم على ، فقالوا للنبي ﷺ
 إن خالدًا منع الزكاة ، فقال لهم : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في
 سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد : لو
 وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى
 متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة
 التجارة ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود وفيه دليل
 على صحة الوقف ، وصحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة

وبعض الكوفيين ، وقال بعضهم : هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع ، حكاه القاضى عياض ، قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي ﷺ نذب الناس إلى الصدقة ، وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل أليق بالقصة ، فلا يظن بالصحابة منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح ؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه ، وقال في العباس : هي على ومثلها معها ، أى أنه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار ، وقال القاضى : لكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين أنها فى الزكاة لقوله : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة) وإنما كان يبعث فى الفريضة ، قلت : الصحيح المشهور أن هذا كان فى الزكاة لا فى صدقة التطوع ، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم . قوله ﷺ : (هي على ومثلها معها) معناه إني تسلفت منه زكاة عامين ، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة : معناه أنا أوذيها عنه ، قال أبو عبيد وغيره : معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها ، والصواب أن معناه تعجلتها منه ، وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم : « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » . قوله ﷺ : (عم الرجل صنو أبيه) أى مثل أبيه ، وفيه تعظيم حق العم .

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

باب زكاة الفطر

قوله : (إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس في معنى (فرض) هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب ، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ولقوله (فرض) وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى ، وقال إسحق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع ، وقال بعض أهل العراق ، وبعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعي ، وداود في آخر أمره : إنها سنة ليست واجبة ، قالوا : ومعنى (فرض) قدر على سبيل الندب ، وقال أبو حنيفة : هو واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض . قال القاضي : وقال بعضهم : الفطرة منسوخة بالزكاة . قلت : هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب . قوله : (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها ، وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر .

١٣ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ . صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ .

والثاني : تجب لطلوع الفجر ليلة العيد . وقال أصحابنا : تجب بالغروب والطلوع معاً ، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب ، وعن مالك روايتان كالقولين ، وعند أبي حنيفة : تجب بطلوع الفجر . قال المازري : قيل : إن هذا الخلاف مبنى على أن قوله (الفطر من رمضان) هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر ، قال المازري : وفي قوله (الفطر من رمضان) دليل لمن يقول : لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً ، قال : وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كإلها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص ، كالهدي في الحج والعمرة ، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره ، وقد جاء في حديث آخر أنها : « طهرة للصائم من اللغو والرفث » واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي فقال الجمهور : يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا (صغير أو كبير) وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير ، والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب ، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح ، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم ، وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر . وأما قوله ﷺ : (على كل حر أو عبد) فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها

على العبد بنفسه ، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة
الفرض ، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه ، وعند أصحابنا في
تقديرها وجهان أحدهما : أنها تجب على السيد ابتداء . والثاني : تجب على العبد
ثم يحملها عنه سيده ، فمن قال بالثاني فلفظة (على) على ظاهرها ، ومن قال
بالأول قال : لفظة (على) بمعنى (عن) وأما قوله (على الناس على كل حر
أو عبد ذكر أو أنثى) ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار
والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ،
والشافعي ، وأحمد ، وجمهير العلماء . وعن عطاء ، والزهري ، وربيعه ،
والليث : أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي . وفيه دليل
للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله
يوم العيد ، وقال أبو حنيفة : لا تجب على من يجل له أخذ الزكاة ، وعندنا
أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة
عن نفسه وعياله ، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف . وقوله : (ذكر أو
أنثى) حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ، ويلزمها إخراجها
من مالها . وعند مالك ، والشافعي ، والجمهور : يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها
تابعة للنفقة ، وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العيد
وأما قوله : (من المسلمين) فصریح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم ، فلا يلزمه
عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار ، وإن وجبت عليه نفقتهم . وهذا
مذهب مالك ، والشافعي ، وجمهير العلماء . وقال الكوفيون ، وإسحاق ،
وبعض السلف : تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوي قوله : (من
المسلمين) على أن المراد بقوله : (من المسلمين) السادة دون العبيد ، وهذا
يرده ظاهر الحديث . وأما قوله (صاعاً من كذا وصاعاً من كذا) ففيه دليل
على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع ، فإن كان في غير حنطة وزبيب

١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ؛ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ .

* * *

١٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ . صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

وجب صاع بالإجماع ، وإن كان حنطة وزيباً ووجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا ، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله : (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) والدلالة فيه من وجهين أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات . والثاني : أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة ، وأوجب في كل نوع منها صاعاً ، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ، ووقع في رواية لأبي داود : « أو صاعاً من حنطة » قال : وليس بمحفوظ . وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية ، وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى ، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين ، قال القاضي : واختلف في النوع المخرج ، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير ، إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه ، وخلافاً في الزبيب لبعض

١٦ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .
 أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
 حُرًّا أَوْ عَبْدًا . أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً . صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
 أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

المتأخرين ، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به . وأما الأقط فأجازه مالك
 والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعي ، وقال أشهب :
 لا تخرج إلا هذه الخمسة ، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل
 بلد من القطاني وغيرها ، وعن مالك قول آخر : أنه لا يجزى غير المنصوص
 في الحديث وما في معناه . ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة ، وأجازه
 أبو حنيفة ، قلت : قال أصحابنا : جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ،
 ويجزى الأقط على المذهب ، والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده . والثاني :
 يتعين قوت نفسه . والثالث : يتخير بينهما ، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى
 منه أجزاءه وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه . قوله : (من المسلمين) قال
 أبو عيسى الترمذي وغيره : هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب
 نافع ، وليس كما قالوا ، ولم ينفرد بها مالك ، بل وافقه فيها ثقتان وهما
 الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع ، فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد
 هذه ، وأما عمر فقي البخاري قوله : عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال :
 إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك ،
 قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشت .
 فقوله سمراء الشام هي الحنطة . وهذا الحديث هو الذي يعتمد عليه أبو حنيفة
 وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة ، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول
 صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي

١٧ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ .

* * *

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ ، إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ . صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا . فَكَلَّمْنَا النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمْنَا بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ

ﷺ ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، فَرَجَعَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ ، وَجَدْنَا ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسِ مُتَّفَقًا عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الْخِنْطَةِ كغَيْرِهَا ، فَوَجِبَ اعْتِمَادُهُ ، وَقَدْ صَرَحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأَى رَأَاهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ - عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَذَكَرَهُ كَمَا جَرَى لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : (أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) صَرِيحٌ فِي إِجْرَائِهِ ، وَإِبْطَالُ لِقَوْلٍ مِنْ مَنَعَهُ . قَوْلُهُ :

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ
 أَبَدًا ، مَا عَشْتُ .

* * *

١٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ
 يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا ، عَنْ كُلِّ
 صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . حُرٌّ وَمَمْلُوكٍ . مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .
 صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمْ تَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى
 كَانَ مُعَاوِيَةَ . فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنٍ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ .

* * *

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

(حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية
 قال : أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد
 الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال : خالف سعيد
 ابن مسلمة معمرًا فيه فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن
 ابن أبي ذباب عن عياض ، قال الدارقطني : والحديث محفوظ عن الحارث .
 قلت : وهذا الاستدراك ليس بلازم ؛ فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ .

* * *

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ . وَقَالَ : لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ .

* * *

(٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢ - (٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ ، أَنْ تُؤَدَّى ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

عياض . والله أعلم . وقوله : (بن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة . قوله : (عن كل صغير وكبير حر ومملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه ، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها قوله : (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى
الصَّلَاةِ .

* * *

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٢٤ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ
(يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ
ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا
كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي
نَارِ جَهَنَّمَ . فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ . كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ

للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد ، وأن الأفضل
إخراجها قبل الخروج إلى المصلى . والله أعلم .

باب إثم مانع الزكاة

قوله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) إلى
آخر الحديث . هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، ولا
خلاف فيه ، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم .
قوله ﷺ : (كلما بردت أعيدت) هكذا هو في بعض النسخ (بردت)

لَهُ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيَرَى سَبِيلَهُ . إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَلَابُلُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُودَى مِنْهَا . حَقَّهَا . وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . بَطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ . أَوْفَرَ مَا كَانَتْ . لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا . تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى

بالباء ، وفي بعضها (ردت) بحذف الباء وبضم الراء ، وذكر القاضى الروائتين وقال : الأولى هى الصواب ، قال : والثانية رواية الجمهور .

قوله صلى الله عليه : (حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة ، وحكى إسكانها ، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس .

قوله صلى الله عليه : (بطخ لها بقاع قرقر) القاع : المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ، قال الهروى : وجمعه قيعة وقيعان ، مثل جار وجيرة وجيران ، (والقرقر) المستوى أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين . قوله : (بطخ) قال جماعة : معناه ألقى على وجهه ، قال القاضى : قد جاء فى رواية للبخارى : « يخبط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطخ كونه على الوجه ، وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد ، فقد يكون على وجهه ، وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها . قوله صلى الله عليه : (كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها) هكذا هو فى جميع الأصول فى هذا الموضع ، قال القاضى عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيح ، وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه ، وما جاء فى حديث المعرور بن سويد عن أبى ذر : (كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاهها) وبهذا ينتظم الكلام . قوله صلى الله عليه : (فىرى سبيله ضبطناه

بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيْرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَ لَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ
 لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ .
 لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا . لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطِئُهَا
 بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا .
 فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ .
 فَيْرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 فَالْحَيْلُ ؟ قَالَ : « الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ
 سِتْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ أُجْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً

بضم الياء وفتحها وبرفع لام (سبيله) ونصبها .

قوله ﷺ : (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة :
 العقصاء ملتوية القرنين ، والجلحاء التي لا قرن لها ، والعضباء التي انكسر قرنها
 الداخل . قوله ﷺ : (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها ، لغتان حكاهما
 الجوهري وغيره ، الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية .

قوله ﷺ : (ولا صاحب بقر) إلى آخره . فيه دليل على وجوب الزكاة
 في البقر ، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر .

قوله ﷺ : (أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً) في الرواية الأخرى :
 (أعظم ما كانت) هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكال خلقها ، فتكون
 أثقل في وطئها ، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لظئها
 وبطئها . قوله ﷺ : (وتطؤه بأظلافها) الظلف للبقرة والغنم والظباء ،
 وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير ، والقدم للآدمي ، والحافر للفرس
 والبغل والحمار . قوله ﷺ في الخيل : (فأما التي هي له وزر) هكذا هو

وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ . فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْوَرِهَا وَلَا رِقَابِهَا . فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ . فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ . فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ . إِلَّا كُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ ، حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَسَنَاتٌ . وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ

في أكثر النسخ (التي) ووقع في بعضها (الذي) وهو أوضح وأظهر . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ونواء لأهل الإسلام) هو بكسر النون وبالمد ، أي مناواة ومعادة . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد ، وأصله من الربط ، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخيل : (ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها ، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة ، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة . وقال مالك ، والشافعي ، وجمهير العلماء : لا زكاة في الخيل بحال ؛ للحديث السابق : « ليس على المسلم في فرسه صدقة » ، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها ، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين ، وقيل : يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤناتها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها ، وهذا على النذب ، وقيل : المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ، ويقال : (طيلها) بالياء ، كذا

لَهُ ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاتِهَا ، حَسَنَاتٍ . وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ ، حَسَنَاتٍ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » . [٩٩/الزلزلة/الآية ٧ ، ٨] .

* * *

٢٥ - (...) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي . أخبرنا عبد الله بن وهب . حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، في هذا الإسناد ، بمعنى حديث حفص بن ميسرة ، إلى آخره . غير

جاء في الموطأ . والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين) معنى استنت أى جرت ، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء ، وهو العالى من الأرض . وقيل : المراد هنا طلقاً أو طلقين .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه ؛ لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات . قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أنزل الله على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة :) معنى الفاذة : القليلة النظير ، والجامعة : أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف .

وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم . ومعنى الحديث : لم ينزل على فيها نص بعينها ، لكن نزلت هذه الآية العامة . وقد يحتاج به من قال : لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان يحكم بالوحي ، ويجاب للجمهور القائلين بجواز

أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا » وَلَمْ يَقُلْ « مِنْهَا حَقَّهَا » وَذَكَرَ فِيهِ « لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا » وَقَالَ : « يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ » .

* * *

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ . فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ . حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا

الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء . قوله ﷺ : (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) قال الإمام أبو جعفر الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض ، سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها ، زاد صاحب العين وغيره : وكان مخزوناً . قال القاضي : واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز ، وقيل : الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل : المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل : كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته . وقيل : هو ما فضل عن الحاجة ، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح ، لقوله ﷺ : (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) وذكر عقابه ، وفي الحديث الآخر : « من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً

إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ
 قَرَقِرٍ . كَأَوْفِرٍ مَا كَانَتْ . تَسْتَنُّ عَلَيْهِ . كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا
 رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا . حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ
 مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى
 النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا . إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ
 قَرَقِرٍ . كَأَوْفِرٍ مَا كَانَتْ . فَتَطُوهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطِطِحُهُ بِقُرُونِهَا . لَيْسَ
 فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ . كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ
 أَوْلَاهَا . حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ
 أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ . ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى
 النَّارِ .

قَالَ سُهَيْلٌ : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقْرَ أَمْ لَا . قَالُوا : فَالْخَيْلُ ؟
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ
 فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشْبُكُ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
 الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا
 الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ . فَلَا
 تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا . وَلَوْ رَعَاهَا فِي
 مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا . وَلَوْ سَقَاهَا

أقرع « وفي آخره : « فيقول أنا كنتك » . قوله صلواته عليه : (الخيل في نواصيها
 الخير إلى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح : « الأجر
 والمغنم » . وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى قبيل يوم القيامة
 ببسير ، أي حتى تأتي الرياح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل

مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُعَيَّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ . (حَتَّى ذَكَرَ
 الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَتَبَ لَهُ
 بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا
 تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً . وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا . فِي عُسْرِهَا
 وَيُسْرِهَا . وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا
 وَرِيَاءَ النَّاسِ . فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ . قَالُوا : فَالْحُمْرُ ؟
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ
 الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
 ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [٩٩/الزلزلة/الآية ٧ ، ٨] » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
 الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

(...) وَ حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ
 أَبِي صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ (بَدَلَ عَقْصَاءُ) : « عَضْبَاءُ »

مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح . قوله صلى الله عليه : (وأما التي هي عليه
 وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس) قال أهل اللغة :
 الأشر بفتح الهمزة والشين ، وهو المرح واللجاج ، وأما (البطر) فالطغيان عند
 الحق ، وأما (البذخ) فبفتح الباء والذال المعجمة ، وهو بمعنى الأشر والبطر .

وَقَالَ : « فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » وَلَمْ يَذْكَرْ : جَبِينُهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا لَمْ يُودَّ الْمَرْءُ
حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِيْلِهِ » وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ
عَنْ أَبِيهِ .

* * *

٢٧ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ
صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا
كَانَتْ قَطْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ . تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا .
وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ
مَا كَانَتْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ . تَنْطِطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ

قوله ﷺ : (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها)
وكذلك في البقر والغنم ، هكذا هو في الأصول بالثاء المثناة ، (وقعد)
بفتح القاف والعين ، وفي (قط) لغات حكاهن الجوهري ، والفصيحة
المشهورة (قَطَّ) مفتوحة القاف مشددة الطاء . قال الكسائي : كانت

بِقَوَائِمِهَا . وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا . إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . أَكْثَرَ مَا كَانَتْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقِرَ . تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا
وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا . لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلَا صَاحِبِ
كَزْبٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ . إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ .
يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ . فَإِذَا أَنَاهُ فَرَّ مِنْهُ . فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي
حَبَّأْتَهُ . فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ . فَإِذَا رَأَى أَنَّ لَا بُدَّ مِنْهُ . سَلَكَ يَدَهُ فِي
فِيهِ . فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ . ثُمَّ
سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

(قَطَط) بضم الحروف الثلاثة فأسكن الثاني ثم أدغم . والثانية (قُط) بضم
القاف تتبع الضمة ، كقولك : مديا هذا . والثالثة (قَطُ) بفتح القاف
وتخفيف الطاء . والرابعة (قُطُ) بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة . هذا
إذا كانت بمعنى الدهر ، فأما التي بمعنى (حَسْب) وهو الاكتفاء فمفتوحة
ساكنة الطاء ، تقول : رأيته مرة (فقط) ، فإن أضفت قلت : (قطك) هذا
الشيء أى حسبك ، (وقطنى) و (قطى) و (قطه) و (قطاه) .

قوله صلى الله عليه : (شجاعاً أقرع) الشجاع الحية الذكر ، والأقرع الذى
تمعت شعره لكثرة سمة ، وقيل : الشجاع الذى يوثب الرجل والفارس ، ويقوم
على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس ، ويكون فى الصحارى .

قوله صلى الله عليه : (مثل له شجاعاً أقرع) قال القاضى : ظاهره أن الله تعالى
خلق هذا الشجاع لعذابه ، ومعنى (مثل) أى نصب وصير ، بمعنى أن ماله
يصير على صورة الشجاع . قوله صلى الله عليه : (سلك بيده فى فيه فيقضمها
قضم الفحل) معنى (سلك) أدخل ، و (يقضمها) بفتح الضاد ، يقال :
قضمت الدابة شعرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته .

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ . وَإِعَارَةٌ
دَلْوُهَا . وَإِعَارَةٌ فَحَلَهَا . وَمَنِحَتْهَا . وَحَمَلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

* * *

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي
حَقَّهَا . إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَقِرَ . تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ
بِظِلْفِهَا . وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا . لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا
مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ :
« إِطْرَاقُ فَحَلَهَا . وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا . وَمَنِحَتْهَا . وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ .
وَحَمَلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ

قوله ﷺ : (ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها . قوله : (قلنا :
يا رسول الله وما حقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبها
على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي : قال المازري : يحتمل أن
يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواسة ، قال القاضي : هذه الألفاظ
صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة ، قال : ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة .
وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى : ﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم ﴾ فقال الجمهور : المراد به الزكاة ، وأنه ليس في المال حق سوى
الزكاة ، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق ، ولأن الآية
إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب ، كما لا

إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعًا . يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ .
 وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ . وَيُقَالُ : هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتَ تَبْحُلُّ بِهِ . فَإِذَا رَأَى
 أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ . أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ . فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ
 الْفَحْلُ . »

* * *

يقتضيه قوله تعالى : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ وقال بعضهم :
 هي منسوخة بالزكاة ، وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر . قال : وذهب
 جماعة منهم الشعبي ، والحسن ، وطاوس ، وعطاء ، ومسروق ، وغيرهم إلى
 أنها محكمة ، وأن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير ، وإطعام المضطر ،
 والمواساة في العسرة ، وصلة القرابة . قوله ﷺ : (ومنيحتها) قال أهل
 اللغة : (المنيحة) ضربان . أحدهما : أن يعطى الإنسان آخر شيئاً هبة ،
 وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك . الثاني : أن
 المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها ،
 ويقال : منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها ، فأما حلبها يوم وردها
 ففيه رفق بالماشية وبالمساكين ؛ لأنه أهون على الماشية وأرفق بها ، وأوسع عليها
 من حلبها في المنازل ، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع
 الحلب ليواسوا ، والله أعلم .

باب إرضاء السعاة

٢٩ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :
 جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ
 الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ » .

قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا

باب إرضاء السعاة

وهم العاملون على الصدقات . قوله : (إن ناساً من المتصدقين يأتوننا
 فيظلموننا فقال رسول الله ﷺ : (أرضوا مصدقكم) المتصدقون بتخفيف
 الصاد ، وهم السعاة العاملون على الصدقات . وقوله ﷺ : (أرضوا
 مصدقكم) معناه يبذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم ، وهذا محمول على
 ظلم لا يفسق به الساعي ، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه ، بل لا
 يجزى . والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ، ويدخل في ذلك
 المكروهات .

يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٣٠ - (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا رَأَى قَالَ : « هُمْ الْأَخْسَرُونَ . وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! » قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ . فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي ! مَنْ

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

قوله : (لم أتقار) أى لم يمكنى القرار والثبات . قوله ﷺ : (هم الأخسرون ورب الكعبة) ثم فسره فقال : (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة فى وجوه الخير ، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر ، بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر . وفيه جواز الحلف بغير تحليف ، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفى الجاز عنه . وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله ﷺ فى هذا النوع لهذا المعنى . وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغى أن ينفق متى حضر أمر

هُمْ؟ قَالَ: « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا . إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ . مِمَّنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ . تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا . كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ . فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا » .

* * *

٣١ - (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا . تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً

مهم . قوله ﷺ : (كلما نفدت أخرها عادت عليه أولها) هكذا ضبطناه (نفدت) بالذال المهملة و (نفدت) بالذال المعجمة وفتح الفاء ، وكلاهما صحيح .

وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ . إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدِينِ عَلِيٍّ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٣٢ - (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى :
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛
قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ ، عِشَاءً . وَنَحْنُ
نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ :
قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ
عِنْدِي ذَهَبٌ . أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ . إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ
لِدِينِ . إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ . هَكَذَا (حَتَّى يَبْنَ يَدِيهِ)
وَهَكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهَكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ) » قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا
فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
« إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا » مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى . قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا . قَالَ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ » قَالَ : فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي . قَالَ : سَمِعْتُ لَعْطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ . قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : « لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ » قَالَ : فَأَنْتَظَرْتُهُ . فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ . قَالَ : فَقَالَ : « ذَاكَ جَبْرِيلُ . أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . »

* * *

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ . لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ . قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ . فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ . جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ . قَالَ :

قوله : (سمعت لعطاً) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان ، أى جلبة وصوتاً غير مفهوم . قوله ﷺ : (يا أبا ذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً قوله : (من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا تخلد أصحاب الكبائر في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة ، وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر ، وهو داخل في أحاديث الرجاء . قوله : (فالتفت فرآني فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر)

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَالَهُ » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا . فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ : « اجْلِسْ هَهُنَا » قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً . فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » قَالَ : فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ . فَلَبِثْتُ عَنِّي . فَأَطَالَ اللَّبْثَ . ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ : « ذَلِكَ جِبْرِيلُ . عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ . فَقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ » .

فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه ، وقد كثر مثله في الحديث . قوله ﷺ : (إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً) المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لِحُبِّ الْخَيْرِ ﴾ أى المال ، والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى ، والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير . (ونفع) بالحاء المهملة ، أى ضرب يديه فيه بالعطاء ، والنفع الرمى والضرب . قوله : (فانطلق في الحرة) هى الأرض الملبسة حجارة سوداء . قوله ﷺ : (قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم وإن شرب الخمر)

باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤ - (٩٩٢) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن الأحنف بن قيس . قال : قدمت المدينة . فبينما أنا في حلقة فيها ملاً من قریش . إذ جاء رجل أحسن الثياب . أحسن الجسد . أحسن الوجه . فقام عليهم فقال : بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم .

فيه تغليظ تحريم الخمر . قوله : (بينا أنا في حلقة فيها ملاً من قریش) الملاً : الأشراف ، ويقال أيضاً للجماعة . والحلقة بإسكان اللام ، وحكى الجوهري لغية رديئة في فتحها . وقوله : (بينا أنا في حلقة) أى بين أوقات قعودي في الحلقة . قوله : (إذ جاء رجل أحسن الثياب أحسن الجسد أحسن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ، ونقله القاضى هكذا عن الجمهور ، وهو من الخشونة ، قال : وعند ابن الحذاء في الأخير خاصة (حسن الوجه) من الحسن ، ورواه القابسي في البخارى (حسن الشعر والثياب والهيفة) من الحسن ، ولغيره (خشن) من الخشونة ، وهو أصوب . قوله : (فقام عليهم) أى وقف . قوله : عن أبى ذر (قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من غض كتفيه ، ويوضع على غض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أما قوله : (بشر الكانزين) فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان ، هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر وروى عنه غيره ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذى لم تؤد زكاته ، فأما إذا أدت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل ، وقال القاضى : الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال

فِيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتْفَيْهِ .
وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتْفَيْهِ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلُّزُلُ .

ولا ينفقونه في وجوهه ، وهذا الذي قاله القاضى باطل ؛ لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ، ولم يخونوا في بيت المال ، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، وتوفى في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين . قوله : (برصف) هى الحجارة المحماة . وقوله (يحمى عليه) أى يوقد عليه ، وفى (جهنم) مذهبان لأهل العربية أحدهما : أنه اسم عجمى فلا ينصرف للعمجة والعلمية ، قال الواحدى : قال يونس وأكثر النحويين : هى أعجمية لا تنصرف للتعريف والعمجة . وقال آخرون : هو اسم عربى سميت به لبعدها قعرها ، ولم ينصرف للعلمية والتأنيث . قال قطرب عن رؤبة يقال : بئر جهنم أى بعيدة القعر . وقال الواحدى فى موضع آخر : قال بعض أهل اللغة : هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ ، يقال : جهم الوجه أى غليظه ، وسميت جهنم لغلظ أمرها فى العذاب . وقوله : (ثدى أحدهم) فيه جواز استعمال الثدى فى الرجل وهو الصحيح ، ومن أهل اللغة من أنكروه وقال : لا يقال ثدى إلا للمرأة ، ويقال فى الرجل ثندوة ، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً فى كتاب الإيمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثديه ، وسبق أن الثدى يذكر ويؤنث . قوله : (نغض كتفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة ، وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف ، وقيل : هو أعلى الكتف ، ويقال له أيضاً : الناغض . وقوله (يتزلزل) أى يتحرك ، قال القاضى : قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهترى ، قال : والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف ، أى يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ، ووقع فى النسخ (على حلمة ثدى أحدهم إلى قوله : حتى يخرج من حلمة ثديه) بإفراد الثدى فى الأول وتثنيته فى الثانى ،

قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَدْبَرَ . وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَوْلًا إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . قَالَ : إِنَّ هَوْلًا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : « أَتَرَى أَحَدًا ؟ » فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ . فَقُلْتُ : أَرَاهُ . فَقَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ . إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَائِيرٍ » ثُمَّ هَوْلًا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا . لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ : قُلْتُ : مَا لَكَ وَلَا خَوَاتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ . قَالَ : لَا . وَرَبِّكَ ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا . وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ . حَتَّى الْحَقَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

* * *

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ . حَدَّثَنَا خُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ . يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ . وَبِكَيْ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ

وكلاهما صحيح . قوله : (لا تعترتهم) أى تأتيمهم وتطلب منهم ، يقال : عروته واعتريته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة . قوله : (لا أسألم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو فى الأصول (عن دنيا) وفى رواية البخارى (لا أسألم دنيا) بحذف (عن) وهو الأجود ، أى لا أسألم شيئاً من متاعها . قوله : (حدثنا خليل العصرى) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء ، والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين ، منسوب إلى بنى عصر.

جَبَاهِهِمْ . قَالَ : ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ : خَذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً . فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعَّهُ .

* * *

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٣٦ - (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » . وَقَالَ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلَانُ) سَحَاءً . لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل : (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير ، والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى . قوله ﷺ : (يمين الله ملأى - وقال ابن نمير : ملآن -) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون ، قالوا : وهو غلط منه ، وصوابه (ملأى) كما في سائر الروايات ، ثم

٣٧ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ . فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ » . قَالَ : « وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ . يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين احدهما : إسكان اللام وبعدها همزة ، والثاني : ملان بفتح اللام بلا همز . قوله ﷺ : (يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا (سحاء) بوجهين أحدهما : (سحاء) بالتونين على المصدر ، وهذا هو الأصح الأشهر . والثاني : حكاة القاضي (سحاء) بالمد على الوصف ، ووزنه فعلاء صفة لليد . (والسح) الصب الدائم . (والليل والنهار) في هذه الرواية منصوبان على الظرف . ومعنى (لا يغيضها شيء) أي لا ينقصها ، يقال : غاض الماء وغاضه الله ، لازم ومتعد . قال القاضي : قال الإمام المازري : هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارئ سبحانه وتعالى ؛ لأنها تتضمن إثبات الشمال ، وهذا يتضمن التحديد ، ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد ، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ، ولا يمسك خشية الإملاق جل الله عن ذلك ، وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين ؛ لأن البازل منا يفعل ذلك بيمينه ، قال : ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء

على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة ، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ، ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال ، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين . وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية (ويده الأخرى القبض) فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازرى . قوله في رواية محمد بن رافع : (لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين : نصب الليل والنهار ، ورفعها ، النصب على الظرف ، والرفع على أنه فاعل . قوله ﷺ : (ويده الأخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما : (الفيض) بالفاء والياء المثناة تحت . والثاني : (القبض) بالقاف والباء الموحدة . وذكر القاضى أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة ، قال : وهو الأشهر والمعروف ، قال : ومعنى القبض الموت ، وأما (الفيض) بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع ، قال : وقد يكون بمعنى (القبض) بالقاف أى الموت ، قال البكرائى : والفيض الموت . قال القاضى : قيس يقولون : فاضت نفسه بالضاد إذا مات ، وطى يقولون : فاضت نفسه بالطاء . وقيل : إذا ذكرت النفس بالضاد وإذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالطاء . وجاء في رواية أخرى (ويده الميزان يخفض ويرفع) فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره ، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير . ومعنى (يخفض ويرفع) قيل : هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ، ويوسعه على من يشاء ، وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل . والله أعلم .

(١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم

عنهم

٣٨ - (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .
كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ . دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى
عِيَالِهِ . وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَائِتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ
عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ
أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ . يُعْفُهُمْ ،
أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَيُعْنِيهِمْ .

* * *

باب فضل النفقة على العيال والمملوك

وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه ؛ لأن
منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة ، وتكون صدقة وصله ،
ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث
عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبه :
(أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة في
سبيل الله وفي العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما

٣٩ - (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ
أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ
عَلَى أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ».

* * *

٤٠ - (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ
قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ».

* * *

ذكرناه ، وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر : (كفى بالمرء
إثماً أن يحبس عمن يملك قوته) فقوته مفعول يحبس . قوله : (حدثنا
سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجم . قوله : (قهرمان) بفتح القاف وإسكان
الهاء وفتح الراء ، وهو الخازن القائم بجوائح الإنسان ، وهو بمعنى الوكيل ، وهو
بلسان الفرس .

باب (١٣) في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤١ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا . فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

* * *

باب (١٣) في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

فيه حديث جابر : (أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذو قرابتك ، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك) في هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب . ومنها : أن الحقوق والفضائل إذا تراحمت قدم الأوكد فالأوكد . ومنها : أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ . يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين

٤٢ - (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا . وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحِي . وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها . ومنها : دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر ، وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه . وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم ؛ لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، والحديث صريح أو ظاهر في هذا ، ولهذا قال ﷺ : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) إلى آخره . والله أعلم .

مِمَّا تُحِبُّونَ [٣/آل عمران/الآية ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى . وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ . أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ . فَضَعَهَا ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ . ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

* * *

باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد

والوالدين ولو كانوا مشركين

قوله : (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه ، قال القاضي رحمه الله : روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء ، وبفتح الباء والراء . قال الباجي : قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال ، قال : وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق ، وقال لي الصوري : هي بالفتح . واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ . قال : وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس . وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد ، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف (بيرحاء) بفتح الباء وكسر الراء ، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذرى والسمرقندى . وكان عند ابن سعيد عن البحرى من رواية حماد (بيرحاء) بكسر الباء وفتح الراء ، وضبطه الحميدى من رواية حماد (بَيْرِحَاء) بفتح الباء والراء ، ووقع في كتاب أبى داود : (جعلت أرضى بارياً لله) وأكثر

رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين ، وبالمد وجدته بخط الأصيلي . وهو حائظ يسمى بهذا الاسم ، وليس اسم بشر . والحديث يدل عليه . والله أعلم . هذا آخر كلام القاضى . قوله : (قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه) إلى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور أنه يجوز أن يقال : إن الله يقول ، كما يقال : إن الله قال ، وقال مطرف بن عبد الله بن شخير التابعى : لا يقال : الله يقول ، وإنما يقال : قال الله ، أو الله قال ، ولا يستعمل مضارعاً . وهذا غلط ، والصواب جوازه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾ وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك ، وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب الأذكار ، وكأن من كرهه ظن أنه يقتضى استئناف القول ، وقول الله تعالى قديماً ، وهذا ظن عجيب ، فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه . وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يجب ، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها . قوله ﷺ : (يخ ذلك مال رابع ذلك مال رابع) قال أهل اللغة : يقال (يخ) بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة ، وحكى القاضى الكسر بلا تنوين ، وحكى الأحمر التشديد فيه . قال القاضى : وروى بالرفع ، فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثانى . قال ابن دريد : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه ، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ، ومن قال : (يخ) بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصه ومه . قال ابن السكيت : يخ وبخ وبه بمعنى واحد ، وقال الداودى : (يخ) كلمة تقال إذا حمد الفعل ، وقال غيره : تقال عند الإعجاب . وأما قوله ﷺ : (مال رابع) فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة ، وقال القاضى : روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة ، واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخارى والموطأ

٤٣ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَرَى
 رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا . فَأُشْهِدُكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ
 أَرْضِي ، بَرِيحًا ، لِلَّهِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلْهَا فِي
 قَرَابَتِكَ » قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .

* * *

٤٤ - (٩٩٩) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ
 الْحَارِثِ ؛ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَوَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالُكَ ، كَانَ أَعْظَمَ
 لِأَجْرِكَ » .

وغيرهما ، فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ، ومن رواه (رايح) بالمشاة فمعناه
 رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق
 من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين . وفيه أن
 القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد ؛
 لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في
 أبي بن كعب وحسان بن ثابت ، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع . قوله
 ﷺ في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية : (لو أعطيتها أخوالك كان
 أعظم لأجرك) فيه فضيلة صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل
 من العتق . وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم : (أخوالك) باللام ،

٤٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ
امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ ، يَا مَعْشَرَ
النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ » قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ :
إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا
بِالصَّدَقَةِ . فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا
إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ اثْبِتِي أَنتِ . قَالَتْ :
فَانْطَلَقْتُ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَاجَتُنِي
حَاجَتُهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ .
قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : أَنتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ
أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا ، عَلَى

ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري وفي رواية الأصيلي : (أخواتك)
بالتاء ، قال القاضي : ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ (أعطيتها
أختك) . قلت : الجميع صحيح ولا تعارض ، وقد قال ﷺ ذلك كله .
وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها وهو زيادة في برها . وفيه جواز تبرع
المرأة بما لها بغير إذن زوجها . قوله ﷺ : (يا معشر النساء تصدقن) فيه
أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ، ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه
فتنة . والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة .

قوله ﷺ : (ولو من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد ، وأما
الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة . قولها :
(فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء ، أي يكفي ، وكذا قولها بعد :
(أتجزي الصدقة عنهما) بفتح التاء . وقولها : (أتجزي الصدقة عنهما على

أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي جُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ .
 قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هُمَا ؟ » فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » قَالَ : امْرَأَةٌ
 عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ
 وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

* * *

٤٦ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا
 عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي
 شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ :
 فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ . سَوَاءٌ . قَالَ : قَالَتْ :

زوجيهما) هذه أفصح اللغات ، فيقال : (على زوجيهما ، وعلى زوجهما ،
 وعلى أزواجهما) ، وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى :
 ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ وكذا قولها : (وعلى أيتام في حجورهما) وشبه ذلك
 مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد . قولهما : (ولا تخبر من
 نحن ثم أخبر بهما) قد يقال إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر ، وجوابه
 أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا
 يجوز تأخيره ، ولا يقدم عليه غيره ، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح
 بدىء بأهمها . قوله ﷺ : (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)
 فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين .

كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « تَصَدَّقَنَّ . وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ .

* * *

٤٧ - (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ . وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا . إِنَّمَا هُمْ بَيْنِي . فَقَالَ : « نَعَمْ . لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٨ - (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله : (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل (فذكرت لإبراهيم) هو الأعمش ، ومقصوده أنه رواه عن شيخين : شقيق وأبي عبيدة . وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ، ونفقة أم سلمة على بنيتها المراد به كله صدقة تطوع ،

يزيد ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ .
كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٩ - (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ .
قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ . وَهِيَ رَاغِبَةٌ
(أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

وسياق الأحاديث يدل عليه . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها ، ومعناه أراد بها وجه الله تعالى ، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ، ولكن يدخل المحتسب ، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم ، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به . وقد أمر بالإحسان إليهم .

٥٠ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ . فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . صِلِي أُمَّكَ » .

*
*
*

والله أعلم . قوله : (عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت على أمي وهي راغبة أو راغبة) وفي الرواية الثانية : (راغبة) بلا شك ، وفيها : (وهي مشركة ، فقلت للنبي ﷺ : أفأصل أمي ؟ قال : (نعم صلي أمك) قال القاضي : الصحيح (راغبة) بلا شك ، قال : قيل : معناه راغبة عن الإسلام وكرهه له ، وقيل : معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه ، وفي رواية أبي داود : (قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة) فالأول (راغبة) بالباء أي طامعة طالبة صلتي ، والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته . وفيه جواز صلة القريب المشرك . وأم أسماء اسمها قبيلة ، وقيل : قبيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق ، وهي قبيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية ، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها ؟ والأكثر أن علي موتها مشركة .

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥١ - (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِرْ . وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ . أَفَلَهَا أَجْرٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

قوله : (يا رسول الله إن أُمي افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها ، فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله ، والنصب على أنه مفعول ثان. قال القاضي : أكثر روايتنا فيه بالنصب . وقوله (افتلتت) بالفاء ، هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة (افتلتت) نفسها بالقاف ، قال : وهي كلمة يقال لمن مات فجأة ، ويقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق . والصواب الفاء . قالوا : ومعناه ماتت فجأة ، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ، ويقال : افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله . وقولها : (أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم) فقوله : (إن تصدقت) هو بكسر الهمزة من (إن) وهذا لا خلاف فيه ، قال القاضي : هكذا الرواية فيه ، قال : ولا يصح غيره ؛ لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد . وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها ، وهو كذلك بإجماع العلماء ، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى .
 حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : وَلَمْ تُوصِ . كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ .
 وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ .

* * *

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٢ - (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ . كِلَاهُمَا
 عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ،
 (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ :
 عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

* * *

الإسلام ، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا . واختلف العلماء
 في الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه .
 والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها . وقال جماعة من أصحابنا :
 يصله ثوابها ، وبه قال أحمد بن حنبل . وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله
 عندنا ولا عند الجمهور ، وقال أحمد : يصله ثواب الجميع كالحج .

٥٣ - (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ .
 حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ ،
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ . يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي .
 وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ :
 « أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ
 صَدَقَةٌ . وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

قوله ﷺ : (كل معروف صدقة) أى له حكمها في الثواب . وفيه
 بيان ما ذكرناه في الترجمة . وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف ، وأنه
 ينبغي أن لا يبخل به بل ينبغي أن يحضره . قوله : (ذهب أهل الدثور
 بالأجور) الدثور بضم الدال ، جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير .
 قوله ﷺ : (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة
 صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ،
 وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة) . أما قوله ﷺ : (ما
 تصدقون) فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ، ويجوز في اللغة تخفيف
 الصاد . وأما قوله ﷺ : (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل
 تهليل صدقة) فرويناها بوجهين رفع صدقة ونصبه ، فالرفع على الاستئناف ،
 والنصب عطف على (أن بكل تسبيحة صدقة) قال القاضى : يحتمل تسميتها
 صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات

صَدَقَةٌ . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَّتِي أَحَدْنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا » .

في الأجور ، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام ، وقيل : معناه أنها صدقة على نفسه .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا نكّره ، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يتعين ، ولا يتصور وقوعه نفلًا ، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل : « وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى من أداء ما افترضت عليه » رواه البخاري من رواية أبي هريرة . وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا . وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة . قوله : (قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي

٥٤ - (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ . فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ

الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء كافة ، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون . وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون في العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح . والله أعلم . وفي هذا الحديث فضيلة التسيب وسائر الأذكار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإحضار النية في المباحات ، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى ، وتنبه المفتي على مختصر الأدلة ، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ، ولم يكن فيه سوء أدب . والله أعلم . قوله ﷺ : (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران . قوله ﷺ : (خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد . قوله ﷺ : (عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي) قد يقال : وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني ،

السُّلَامِيُّ . فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ » .
 قَالَ أَبُو تَوْبَةَ : « وَرُبَّمَا قَالَ : « يُمْسِي » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِي أَحْيَى ، زَيْدٌ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ . مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ » وَقَالَ : « فَإِنَّهُ
 يُمْسِي يَوْمَئِذٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ
 سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ ؛
 أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ »

والمعروف لأهل العربية عكسه ، وهو تنكير الأول وتعريف الثاني ، وقد سبق
 بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في
 حديث : « أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام قلنا : أتخاف علينا ونحن بين
 السماء ! » وأما السلامي فبضم السين المهملة وتخفيف اللام ، وهو المفصل ،
 وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء . قوله ﷺ : (زحرح نفسه
 عن النار) أي باعدها . قوله : (فإنه يمشي يومئذ وقد زحرح نفسه عن النار)
 قال أبو توبة : وربما قال (يمسى) ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول
 (يمشى) بفتح الياء وبالشين المعجمة ، والثاني بضمها وبالسین المهملة ،
 ولبعضهم عكسه ، وكلاهما صحيح . وأما قوله بعده في رواية الدارمي :

بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ . وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ » .

* * *

٥٥ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالَ : قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « يَا مُرِّ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ . فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(وقال : إنه يمشي) فبالهملة لا غير ، واما قوله بعده في حديث أبي بكر ابن نافع : (وقال : يمشي يومئذ) فبالعجمة باتفاقهم . قوله ﷺ : (تعين ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر ، وعلى المضطر ، وعلى المظلوم . وقولهم : (يا لهف نفسي على كذا) كلمة يتحسر بها على ما فات ، ويقال : (لهف) بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً بإسكانها ، أى حزن وتحسر ، وكذلك التلهف . قوله ﷺ : (تمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه

٥٦ - (١٠٠٩) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ » . قَالَ : « تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ . وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ، صَدَقَةٌ » . قَالَ : « وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ . وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

* * *

باب (١٧) في المنفق والمسك

٥٧ - (١٠١٠) وحدثني القاسم بن زكريا . حدثنا خالد بن مخلد . حدثني سليمان (وهو ابن بلال) حدثني معاوية بن أبي مزرود عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن يوم يصبح العباد فيه ، إلا ملكان

الرواية ، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً . قوله ﷺ : (كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) قال العلماء : المراد صدقة نذب وترغيب لا إيجاب وإلزام . قوله ﷺ : (يعدل بين الاثنين صدقة) أى يصلح بينهما بالعدل . قوله : (عن معاوية بن أبى مزرود) هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة ، واسم أبى مزرود عبد الرحمن بن يسار .

يَنْزِلَانِ . فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا . وَيَقُولُ
الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا .

* * *

(١٨) باب التَّوْبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يَوْجَدَ مِنْ يَقْبَلُهَا

٥٨ - (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
(وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ
خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا . فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ
الَّذِي أُعْطِيَهَا : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتُهَا . فَأَمَّا الْآنَ ، فَلَا حَاجَةَ
لِي بِهَا . فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » .

قوله ﷺ : (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول
أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً)
قال العلماء : هذا في الإنفاق في الطاعات ، ومكارم الأخلاق ، وعلى العيال ،
والضيغان ، والصدقات ، ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً والإمساك
المذموم هو الإمساك عن هذا . قوله ﷺ : (تصدقوا فيوشك الرجل يمشي
بصدقته فيقول الذي أعطىها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة
لي بها ، فلا يجد من يقبلها) معنى أعطىها أى عرضت عليه . وفي هذا
الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الإنسان
لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة ، واغتنام إمكانها قبل

٥٩ - (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ ،
 وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ ،
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَيَأْتِينَ
 عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ . ثُمَّ لَا
 يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ . وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً .
 يُلْذَنَ بِهِ . مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ « وَتَرَى الرَّجُلَ » .

تعذرها . وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث : (تصدقوا فيوشك
 الرجل إلى آخره) . وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة
 الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها ، كما ثبت في الصحيح بعد
 هلاك يأجوج ومأجوج ، وقلة آمالهم ، وقرب الساعة ، وعدم ادخارهم المال ،
 وكثرة الصدقات . والله أعلم . قوله ﷺ : (يطوف الرجل بصدقته من
 الذهب) إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه ؛ لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد
 فكيف الظن بغيره ؟ وقوله ﷺ : (يطوف) إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس
 فلا يجد من يقبلها ، فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء :
 كونه يعرضها ، ويطوف بها ، وهي ذهب . قوله : (ويرى الرجل الواحد)
 ثم قال : (وفي رواية ابن براد وترى) هكذا هو في جميع النسخ ، الأول
 (يرى) بضم الياء المثناة تحت ، والثاني بفتح المثناة فوق . قوله ﷺ : (ويرى
 الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى
 (يلذن به) أى يتتمين إليه ، ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن ، كقبيلة بقي من
 رجالها واحد فقط ، وبقيت نساؤها ، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم

٦٠ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ . حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ . وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا » .

* * *

٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ . فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمُّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً . وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ » .

بجوائجهن ، ولا يطمع فيهن أحد بسببه . وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان ، وتراكم الملاحم كما قال ﷺ : « ويكثر الهرج » أى القتل . قوله : (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء ، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة ، وسبق بيانه مرات . قوله ﷺ : (حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً) معناه - والله أعلم - أنهم يتركونها ويعرضون عنها ، فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها ، وذلك لقلة الرجال ، وكثرة الحروب ، وتراكم الفتن ، وقرب الساعة ، وقلة الآمال ، وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به . قوله ﷺ : (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما (يهم) بضم الياء وكسر الهاء ، ويكون (رب المال) منصوباً

٦٢ - (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقَىءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا. أَمْثَالُ
الْأَسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا
قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ
السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ
مِنْهُ شَيْئًا».

* * *

مفعولاً ، والفاعل (مَنْ) وتقديره : يحزنه ويهتم له ، والثاني (يَهُم)
بفتح الياء وضم الهاء ، ويكون (رب المال) مرفوعاً فاعلاً ، وتقديره :
يهم رب المال من يقبل صدقته ، أى يقصده ، قال أهل اللغة : يقال
أهمه إذا أحزنه وهمه إذا أذابه ، ومنه قولهم : همك ما أهملك ، أى أذابك الشيء
الذى أحزنك ، فأذهب شحمك ، وعلى الوجه الثانى هو من هم به إذا قصده .
قوله ﷺ : (لا أرب لى فيه) بفتح الهمزة والراء ، أى لا حاجة .
قوله : (محمد بن يزيد الرفاعى) منسوب إلى جد له ، وهو محمد بن يزيد
ابن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ، أبو هشام الرفاعى ، قاضى بغداد .
قوله ﷺ : (تقىء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب
والفضة) قال ابن السكيت : (الفلذ) القطعة من كبد البعير ، وقال
غيره : هى القطعة من اللحم . ومعنى الحديث التشبيه ، أى تخرج ما فى
جوفها من القطع المدفونة فيها . (والأسطوان) بضم الهمزة والطاء ، وهو
جمع (أسطوانة) وهى السارية والعمود ، وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٦٣ - (١٠١٤) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ،
 وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَتْ
 ثَمْرَةً . فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرًا مِنْ الْجَبَلِ . كَمَا

قوله ﷺ : (ولا يقبل الله إلا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال .
 قوله ﷺ : (إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن
 حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري : قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله
 سبحانه وتعالى ، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم
 ليفهموا ، فكفى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف ، وعن تضعيف
 أجرها بالترية . قال القاضي عياض : لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى
 باليمين ويؤخذ بها . استعمل في مثل هذا ، واستعير للقبول والرضا كما قال
 الشاعر :

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قال : وقيل : عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا ، إذ الشمال بضده في
 هذا . قال : وقيل : المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع إليه
 الصدقة ، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة
 فيها لله عز وجل . قال : وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من
 الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها . قال : ويصح أن يكون
 على ظاهره ، وأن تعظم ذاتها ، ويبارك الله تعالى فيها ، ويزيدها من فضله حتى
 تثقل في الميزان . وهذا الحديث نحو قول الله تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويرى

يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ .

* * *

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ . إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ . فَيُرِيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلُوصَهُ . حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، أَوْ أُعْظَمَ » .

* * *

الصدقات ﴿١﴾ . قوله ﷺ : (كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة : (الفلوه) المهر ، سمي بذلك لأنه فلي عن أمه ، أى فصل وعزل . و (الفصيل) ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه ، فعيل بمعنى مفعول ، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول . وفي (الفلوه) لغتان فصيحتان ، أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو . قوله ﷺ : (فلوه أو قلووصه) هى بفتح القاف وضم اللام ، وهى الناقة الفتية ، ولا يطلق على الذكر . قوله ﷺ : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) قال القاضى : الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص ، وهو بمعنى القدوس ، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث . وهذا الحديث أحد الأحاديث التى هى قواعد الإسلام ومباني الأحكام ، وقد جمعت منها أربعين حديثاً فى جزء . وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهى عن الإنفاق من غيره . وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه ، وأد

(...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنُ بَسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
 فِي حَدِيثِ رَوْحٍ : « مِنْ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا »
 وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : « فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .
 أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ .

* * *

٦٥ - (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ . حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . [٢٣/المؤمنون/الآية ٥١] وَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [٢/البقرة/الآية ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ . أَشْعَثَ أَغْبَرَ . يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . يَارَبِّ ! يَارَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ،

وَعَدَى بِالْحَرَامِ . فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » .

* * *

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار

٦٦ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره . قوله : (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب إلى آخره) . معناه - والله أعلم - أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قوله ﷺ : (وغذى بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة . قوله ﷺ : (فأنى يستجاب لذلك) أى من أين يستجاب لمن هذه صفته ، وكيف يستجاب له .

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر

أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

قوله ﷺ : (من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمر فليفعل) شق التمرة بكسر الشين ، نصفها وجانبها . وفيه الحث على الصدقة ، وأنه لا يمتنع منها لقلتها ، وأن قليلها سبب للنجاة من النار . قوله : (ليس بينه وبينه

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ
 الْآخِرَانِ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ،
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ
 أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ . لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ . فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ
 فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
 تَمْرَةٍ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ
 خَيْثَمَةَ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .
 وَ قَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
 خَيْثَمَةَ .

* * *

٦٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ،
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ

ترجمان (هو بفتح التاء وضمها ، وهو المعبر عن لسان بلسان . قوله :
 (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار ، وهي
 الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة . قوله : (حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو
 ابن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم) هذا الإسناد كله كوفيون ، وفيه

وَأَشَاحَ . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .
وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ : كَأَنَّمَا . وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا . وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ . ثَلَاثَ مَرَارٍ . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

* * *

٦٩ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْمُنْدَرِيِّ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض ، الأعمش وعمرو وخيثمة . قوله : (فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ، ومعناه قال الخليل وغيره : معناه نحا وعدل به ، وقال الأكثرون : المشيح الحذر والجاد في الأمر ، وقيل : المقبل ، وقيل : الهارب ، وقيل : المقبل إليك المانع لما وراء ظهره . فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها ، أو جد في الإيضاح

صَدَرَ النَّهَارِ . قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي التَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ .
 مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ . عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ . بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ . فَتَمَعَّرَ
 وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ .
 فَأَمَرَ بِلَاةٍ فَادَّنَ وَأَقَامَ . فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ !
 اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [٤/النساء/الآية ١] إِلَى آخِرِ
 الْآيَةِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ :
 اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْتَظِرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ [٥٩/الحشر/الآية ١٨]
 تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهِمِهِ ، مِنْ تَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ
 صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ « قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزَ عَنَّا . بَلْ قَدْ عَجَزَتْ . قَالَ :
 ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ . حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ . حَتَّى رَأَيْتُ

بإيقانها ، أو أقبل إليك خطاباً ، أو أعرض كالمهارب . قوله : (مجتأبي التمار
 أو العباء) (التمار) بكسر النون ، جمع (نمرة) بفتحها ، وهي ثياب صوف
 فيها تنمير ، و (العباء) بالمد وفتح العين جمع (عباءة وعباية) لغتان . وقوله :
 (مجتأبي التمار) أى خرقوها وقوروا وسطها . قوله : (فتمعر وجه رسول الله
 ﷺ) هو بالعين المهملة أى تغير . قوله : (فصلى ثم خطب) فيه استحباب
 جمع الناس للأمور المهمة ، ووعظهم وحثهم على مصالحهم ، وتحذيرهم من
 القبائح . قوله : (فقال : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
 واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ، ولما
 فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة . قوله : (رأيت كومين من طعام
 وثياب) هو بفتح الكاف وضمها ، قال القاضى : ضبطه بعضهم بالفتح ،
 وبعضهم بالضم ، قال ابن سراج : هو بالضم اسم لما كومه ، وبالفتح المرة

وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ . كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ

الواحدة ، قال : و(الكومة) بالضم الصبرة ، و(الكوم) العظيم من كل شيء ، و(الكوم) المكان المرتفع كالراية . قال القاضى : فالفتح هنا أولى ؛ لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية . قوله : (حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) فقوله (يتهلل) أى يستنير فرحاً وسروراً . وقوله : (مذهبة) ضبطوه بوجهين أحدهما ، وهو المشهور ، وبه جزم القاضى والجمهور : (مذهبة) بزال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة . والثانى ، ولم يذكر الحميدى فى « الجمع بين الصحيحين » غيره : (مدهنة) ببدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون ، وشرحه الحميدى فى كتابه « غريب الجمع بين الصحيحين » فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت : (المدهن) الإناء الذى يدهن فيه ، وهو أيضاً اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر ، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء : وبصفاء الدهن والمدهن . وقال القاضى عياض فى « المشارق » وغيره من الأئمة : هذا تصحيف ، وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ، وهو المعروف فى الروايات ، وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما : معناه فضة مذهبة ، فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه ، والثانى : شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود ، وجمعها مذاهب ، وهى شىء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض . وأما سبب سروره ﷺ فرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى ، وبذل أموالهم لله ، وامتنال أمر رسول الله ﷺ ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين ، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض ، وتعاونهم على البر والتقوى . وينبغى للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ، ويكون فرحه لما ذكرناه .

عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْمُنْدَرِ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ .

* * *

٧٠ - (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ الْمُنْدَرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي التَّمَارِ . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ

قوله ﷺ : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها إلى آخره). فيه الحث على الابتداء بالخيرات ، وسن السنن الحسنات ، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات . وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله : (فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها ، فتابع الناس) وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير ، والفتاح لباب هذا الإحسان . وفي هذا الحديث

بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا . فَحَمِدَ اللَّهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الْآيَةَ » .

* * *

٧١ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ
نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . عَلَيْهِمُ الصُّوفُ . فَرَأَى
سُوءَ حَالِهِمْ فَذُصِّبَتْهُمْ حَاجَةٌ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

* *

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنبي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٧٢ - (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَإِيلٍ ، عَنْ

تخصيص قوله ﷺ : « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وأن المراد به
المحدثات الباطلة ، والبدع المذمومة . وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة
الجمعة ، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ،
ومكروهة ، ومباحة . قوله : (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالبلاء
الموحدة .

أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ . قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ . قَالَ :
فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ . قَالَ : وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ
مِنْهُ . فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ صَدَقَةِ هَذَا . وَمَا فَعَلَ هَذَا
الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً . فَتَزَلَّتْ : الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ [٩/التوبة/الآية] . وَلَمْ
يَلْفِظْ بَشْرًا : بِالْمُطَّوِّعِينَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ .
ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ . كِلَاهُمَا عَنْ
شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : كُنَّا
نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا .

* * *

باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد

عن تنقيص المتصدق بقليل

قوله : (كنا نحامل) وفي الرواية الثانية : (كنا نحامل على ظهورنا) معناه
نحمل على ظهورنا بالأجرة ، ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها .
ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة ، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل
ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة .

باب فضل المنيحة

٧٣ - (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ : « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ . تَعْدُو بِعُسٍّ . وَتَرُوحُ بِعُسٍّ . إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ » .

* * *

باب فضل المنيحة

قوله صلى الله عليه وسلم : (أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَعْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ) (العس) بضم العين وتشديد السين المهملة ، وهو القدح الكبير . هكذا ضبطناه ، وروى (بعشاء) بشين معجمة ممدودة ، قال القاضى : وهذه رواية أكثر رواة مسلم ، قال : والذي سمعناه من متقنى شيوخنا (بعس) وهو القدح الضخم ، قال : وهذا هو الصواب المعروف ، قال : وروى من رواية الحميدى فى غير مسلم (بعساء) بالسين المهملة ، وفسره الحميدى بالعس الكبير ، وهو من أهل اللسان . قال : وضبطنا عن أبى مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً ، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن ابن أبى مروان عنه إلا بالكسر وحده . هذا كلام القاضى ، ووقع فى كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم (بعساء) بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة . وقوله : (يمنح) بفتح النون أى يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه ، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة . قوله صلى الله عليه وسلم : (من منح

٧٤ - (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ .
 حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ
 عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ
 ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ : « مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً ، غَدَتْ
 بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ، صَبُوحَهَا وَغُبُوقَهَا » .

* * *

منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها (وقع في بعض
 النسخ (منيحة) وبعضها (منحة) بحذف الياء ، قال أهل اللغة :
 (المنحة) بكسر الميم ، و (المنيحة) بفتحها مع زيادة الياء هي العطية ، وتكون
 في الحيوان وفي الثمار وغيرها . وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن
 عذاقاً أى نخيلاً . ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها ، وهي الهبة ،
 وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة ، وتكون الرقبة باقية على ملك
 صاحبها ، ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه . وقوله : (صبوحها
 وغبوقها) (الصبوح) بفتح الصاد الشرب أول النهار ، و (الغبوق) بفتح
 الغين أول الليل ، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف . وقال القاضي
 عياض : هما مجروران على البدل من قوله (صدقة) قال : ويصح نصبهما على
 الظرف . وقوله . (عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح) معناه يبلغ به النبي
 ﷺ ، فكأنه قال : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا رجل
 يمنح ؟ . ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء . والله أعلم .

باب (٢٣) مثل المنفق والبخيل

٧٥- (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ . كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ . مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا . فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ : فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ . وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ . قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا . حَتَّى تُجَنِّبَنَّهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ » قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

باب مثل المنفق والبخيل

قوله : (قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة قال : وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ (وقال ابن جريج) بالواو ، وهي صحيحة مليحة ، وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمرو : قال ابن جريج كذا ، فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو ؛ لأن ابن عيينة قال في الثاني : (وقال ابن جريج كذا) وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب . قوله ﷺ : في حديث عمرو الناقد : (مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جبتان من لدن تديهما إلى تراقيهما) ثم قال : (فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت) هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو (مثل المنفق والمتصدق) قال القاضي وغيره : هذا

فَقَالَ : يُوسَعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ .

* * *

وهم ، وصوابه مثل ما وقع في باقى الروايات : (مثل البخيل والمتصدق) وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا ، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها ، وفيها محذوف تقديره : مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل ، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى : ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ أى والبرد ، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه . وأما قوله : (والمتصدق) فوقع في بعض الأصول (المتصدق) بالتاء وفي بعضها (المصدق) بحذفها وتشديد الصاد ، وهما صحيحان . وأما قوله : (كمثل رجل) فهكذا وقع فى الأصول كلها (كمثل رجل) بالإفراد ، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه (كمثل رجلين) . وأما قوله : (جبتان أو جنتان) فالأول بالياء والثانى بالنون . ووقع فى بعض الأصول عكسه . وأما قوله : (من لدن ثديهما) فكذا هو فى كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها (ثديهما) بضم التاء وبياء واحدة مشددة على الجمع ، وفى بعضها (ثديهما) بالثنية . قال القاضى عياض : وقع فى هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة ، وتصحيف ، وتحريف ، وتقديم ، وتأخير ، ويعرف صوابه من الأحاديث التى بعده ، فمنه : (مثل المنفق والمتصدق) وصوابه (المتصدق والبخيل) . ومنه (كمثل رجل) وصوابه (رجلين عليهما جنتان) . ومنه قوله (جنتان أو جبتان) بالشك وصوابه (جنتان) بالنون بلا شك ، كما فى الحديث الآخر بالنون بلا شك ، والجنة الدرع ، ويدل عليه فى الحديث نفسه قوله : (فأخذت كل حلقة موضعها) ، وفى الحديث الآخر (جنتان من حديد) . ومنه قوله (سبغت عليه أو مرت) كذا هو فى النسخ (مرت) بالراء ، قيل : إن صوابه (مدت) بالدال بمعنى سبغت ، وكما قال

(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ .
 حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيُّ) . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : ضَرَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ . كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا
 جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ . قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَيْدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا .
 فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ . حَتَّى تُعَشِّي
 أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ . وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ .

في الحديث الآخر (انبسطت) لكنه قد يصح (مرت) على نحو هذا المعنى ،
 والسابع الكامل ، وقد رواه البخاري (مات) بدال مخفضة من ماد إذا مال ،
 ورواه بعضهم (مارت) ومعناه سالت عليه وامتدت ، وقال الأزهرى : معناه
 ترددت وذهبت وجاءت ، يعنى لكماها . ومنه قوله : (وإذا أراد البخيل أن
 ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره قال :
 فقال أبو هريرة : يوسعها فلا تتسع) وفي هذا الكلام اختلال كثير ؛ لأن قوله
 (تجن بنانه ويعفو أثره) إنما جاء في المتصدق لا في البخيل ، وهو على ضد
 ما هو وصف البخيل من قوله : (قلصت كل حلقة موضعها) قوله : (يوسعها
 فلا تتسع) وهذا من وصف البخيل ، فأدخله في وصف المتصدق فاختلف الكلام
 وتناقض ، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب . ومنه رواية بعضهم : (تحز
 ثيابه) بالحاء والزاي ، وهو وهم ، والصواب رواية الجمهور (تجن) بالجيم
 والنون ، أى تستر . ومنه رواية بعضهم (ثيابه) بالثاء المثلثة ، وهو وهم ،
 والصواب (بنانه) بالنون وهو رواية الجمهور ، كما قال في الحديث الآخر
 (أنامله) ، ومعنى (تقلصت) انقبضت ، ومعنى (يعفو أثره) أى يمحي أثر
 مشيه بسبوغها وكماها ، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق ، والبخل بضد

وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ . فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَوْسِعُ .

* * *

٧٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب . حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد . إذا هم المتصدق

ذلك . وقيل : هو تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسط يده بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة له . وقيل : معنى (يمحو أثره) أى يذهب بخطاياها ويمحوها ، وقيل فى البخيل : (قلصت ولزمت كل حلقة مكانها) أى يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها ، والصواب الأول ، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن . وقيل : ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ، ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها ، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثديه فيبقى مكشوفاً بآدى العورة مفتضحاً فى الدنيا والآخرة . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى .
قوله ﷺ فى الروايتين الأخريين : (كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون فى هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف . قوله : (فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه فى جيبه فلو رأيت يوسعها فلا توسع) فقوله : (رأيت) بفتح التاء . قوله : (توسع) بفتح التاء ، وأصله تتوسع . وفى هذا دليل على لباس القميص ، وكذا ترجم عليه البخارى : باب جيب القميص من عند الصدر ، لأنه المفهوم من لباس النبى ﷺ فى هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به . والله أعلم .

بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ . حَتَّى تُعْفَى آثَرُهُ . وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ . وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ . وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا » قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ » .

* * *

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٧٨ - (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ

باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغنى . وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً ففي كل كبد جرى أجر . وهذا في صدقة التطوع . وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غنى .

سَارِقٍ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ عَلَيَّ سَارِقٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ !
لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ زَانِيَةً وَعَلَيَّ غَنِيٌّ وَعَلَيَّ سَارِقٍ . فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ :
أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ . أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاهَا .
وَلَعَلَّ الْعَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ . وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا
عَنْ سَرَقَتِهِ . »

* * *

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين ، و المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ،
بإذنه الصريح أو العرفي

٧٩ - (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ
الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . قَالَ
أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، أَبِي بُرْدَةَ ،
عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ
الَّذِي يُنْفِقُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطَى) مَا أُمِرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا ،
طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

* * *

باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها
غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي

قوله ﷺ في الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به : (أحد المتصدقين)

٨٠ - (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةً ،
كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ . وَلِلْحَازِنِ
مِثْلُ ذَلِكَ . لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا » .

* * *

وفي رواية : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها
بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم أجر بعض شيئاً) وفي رواية : (من طعام زوجها) وفي رواية في العبد
إذا أنفق من مال مواله قال : (الأجر بينكما نصفان) وفي رواية : (ولا تصم
المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ،
وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) . معنى هذه الأحاديث
أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه
أجر ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون
لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما
سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك
لخازنه أو امرأته أو غيرها مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة
على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوها

٨١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ
مُفْسِدَةٍ . كَانَ لَهَا أَجْرُهَا . وَلَهُ مِثْلُهُ . بِمَا اكْتَسَبَ . وَلَهَا بِمَا
أَنْفَقَتْ . وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ
شَيْئًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٨٢ - (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ :
حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ .
قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تُصَدِّقُ مِنْ مَالِ
مَوَالِي بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ » .

مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى
الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرماناة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد
يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء . وأما قوله
ﷺ : (الأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر ،

٨٣ - (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنَّ أَقْدَدَ لَحْمًا . فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ . فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ . فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَدَعَاهُ فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ » فَقَالَ : يُعْطَى طَعَامِي بَغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ . فَقَالَ : « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .

كما قال الشاعر : إذا مت كان الناس نصفين بيننا . وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتاه من يشاء ، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتاه من يشاء ، واختار الأول وقوله ﷺ : (الأجر بينكما) ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه ، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل ، فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله . واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه . والإذن ضربان أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به ، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به ، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه ، أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة

٨٤ - (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَلَا
 تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ
 أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

* * *

وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه . وأما قوله : (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل لأنه جعل الأجر مناصفة ، وفى رواية أبى داود : (فلها نصف أجره) ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر ، فتعين تأويله . واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال . واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلماثة ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف . والله أعلم . وقوله ﷺ : (الخازن المسلم

الأمين إلى آخره) هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب ،
 فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها . قوله صلى الله عليه : (أحد المتصدقين) هو
 بفتح القاف على التثنية ، ومعناه له أجر متصدق ، وتفصيله كما سبق .
 وقوله صلى الله عليه : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أى من طعام زوجها
 الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية الأخرى . قوله صلى الله عليه : (إذا أنفقت
 المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب
 ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً)
 هكذا وقع فى جميع النسخ (شيئاً) بالنصب ، فيقدر له ناصب ، فيحتمل
 أن يكون تقديره : من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ، ويحتمل
 أن يقدر : من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً ، وجمع
 ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين إن أقل الجمع ثلاثة ، أو حقيقة على قول من
 قال : أقل الجمع اثنان . قوله : (مولى أبى اللحم) هو بهمة ممدودة وكسر
 الباء قيل : لأنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل : لا يأكل ما ذبح للأصنام . واسم
 أبى اللحم عبد الله ، وقيل : خلف ، وقيل : الحويرث الغفارى ، وهو صحابى
 استشهد يوم حنين ، روى عمير موله . قوله : (كنت مملوكاً فسألت
 رسول الله صلى الله عليه : أتصدق من مال موالى بشيء ؟ قال : نعم ، الأجر
 بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن فى الصدقة بقدر
 يعلم رضا سيده به . وقوله : (أمرنى مولاى أن أقدد لحماً فجاءنى مسكين
 فأطعمته ، فعلم ذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه فذكرت
 ذلك له فدعاه فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطى طعامى بغير أن أمره ،
 فقال : الأجر بينكما) هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن موله
 يرضى به ولم يرض به موله ، فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقد طاعة بنية
 الطاعة ، ولموله أجر لأن ماله تلف عليه . ومعنى : (الأجر بينكما) أى لكل

منكما أجر ، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمناه . وقد سبق بيان هذا قريبا ، فهذا الذى ذكرته من تأويله هو المعتمد ، وقد وقع فى كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره . قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين ، وهذا النهى للتحريم صرح به أصحابنا ، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى ، فإن قيل : فينبغى أن يجوز لها الصوم بغير إذنه ، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها ، فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد . قوله صلى الله عليه وسلم : (وزوجها شاهد) أى مقيم فى البلد ، أما إذا كان مسافرا فلها الصوم ؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه . قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن فى أملاكهم إلا بإذنهم ، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به ، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق فى النفقة .

باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٨٥ - (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ
 (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ
 فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ،

باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر

قوله ﷺ : (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله
 هذا خير) قال القاضي : قال الهروي في تفسير هذا الحديث : قيل
 وما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان أو بعيران ، وقال ابن عرفة : كل شيء
 قرن بصاحبه فهو زوج ، يقال : زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير ،
 وقيل : درهم ودينار ، أو درهم وثوب ، قال : والزوج يقع على الاثنين ويقع
 على الواحد ، وقيل : إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ، ويقع الزوج أيضاً
 على الصنف وفسر بقوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ وقيل : يحتمل أن
 يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين ، والمطلوب
 تشفيع صدقة بأخرى ، والتنبية على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار
 منها . وقوله : (في سبيل الله) قيل : هو على العموم في جميع وجوه الخير ،
 وقيل : هو مخصوص بالجهاد ، والأول أصح وأظهر . هذا آخر كلام القاضي .
 قوله ﷺ : (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل : معناه لك
 هنا خير وثواب وغبطة ، وقيل : معناه هذا الباب فيما نعتده خير لك من

دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ » .
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

* * *

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ، ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره . قوله ﷺ : (فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة) وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام . قال العلماء : معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك . قوله ﷺ في صاحب الصوم : (دعى من باب الريان) قال العلماء سمي باب الريان تنيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الرى . قوله ﷺ : (دعاه خزنة الجنة كل خزنة

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ . كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ : أَى فُلٍ ! هَلُمَّ » .
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ . قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

* * *

باب آى فل هلم (هكذا ضبطناه (آى فل) بضم اللام وهو المشهور ،
 ولم يذكر القاضى وآخرون غيره ، وضبطه بعضهم بإسكان اللام ، والأول
 أصوب . قال القاضى : معناه آى فلان ، فرخم ونقل إعراب الكلمة على
 إحدى اللغتين فى الترخم ، قال : وقيل : (فل) لغة فى فلان فى غير
 النداء والترخم . قوله : (لا توى عليه) وهو بفتح المثناة فوق مقصور ، آى
 لا هلاك . قوله ﷺ : لأبى بكر رضى الله عنه : (إنى لأرجو أن تكون
 منهم) فيه منقبة لأبى بكر رضى الله عنه . وفيه جواز الثناء على الإنسان
 فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره . والله أعلم . قوله
 ﷺ : (من باب كذا ومن باب كذا) فذكر باب الصلاة والصدقة
 والصيام والجهاد ، قال القاضى : وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية
 فى حديث آخر فى باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب
 الراضين ، فهذه سبعة أبواب جاءت فى الأحاديث ، وجاء فى حديث السبعين
 ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب
 الثامن .

٨٧ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي
 الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
 أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا .
 قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا . قَالَ « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
 اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

(٢٨) باب الحث على الإنفاق ، وكرهة الإحصاء

٨٨ - (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ
 (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ
 أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « أَنْفِقِي (أَوْ أَنْضِحِي ، أَوْ أَنْفَجِي) وَلَا تُحْصِي ،
 فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

باب الحث على الإنفاق وكرهة الإحصاء

قوله ﷺ : (أنفقي وانضحی وانضحی) أما (انفجی) فبفتح الفاء

(...) وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب (وإسحق بن إبراهيم . جميعاً عن أبي معاوية . قال زهير : حدثنا محمد بن حازم . حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة ، وعن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء . قالت : قال رسول الله ﷺ : « انفحى (أو انضحى ، أو أنفقى) ولا تحصى فيحصى الله عليك . ولا توعى فيوعى الله عليك » .

* * *

(...) وحدثنا ابن نمير . حدثنا محمد بن بشر . حدثنا هشام عن عباد بن حمزة ، عن أسماء ؛ أن النبي ﷺ قال لها نحو حديثهم .

* * *

٨٩ - (...) وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله . قال : حدثنا حجاج بن محمد . قال : قال ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة ؛ أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر ؛ أنها جاءت النبي ﷺ . فقالت : يا نبي الله !

وبحاء مهملة ، وأما (انضحى) فبكسر الضاد ، ومعنى (انفحى وانضحى) أعطى ، والنفح والنضح العطاء ، ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا ، ويكون أبلغ من النفح . قوله ﷺ : انفحى وانضحى وأنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة في الطاعة ، والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار

لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أُدْخِلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ
مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : « اَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ . وَلَا تُوعِي
فِي وَعَى اللَّهِ عَلَيْكِ » .

* * *

المال في الوعاء . قوله : (عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ
فقال: يا نبي الله ليس لي من شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح
أن أرضخ مما يدخل على ؟ فقال : ارضخي ما استطعت ولا توعى
فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة
وغيرها ، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضى بها على عادة
غالب الناس ، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً . قوله ﷺ : (ارضخي
ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير ، وتقديره : إن لك في الرضخ
مراتب مباحة بعضها فوق بعض ، وكلها يرضاها الزبير فافعلی أعلاها ،
أو يكون معناه : ما استطعت مما هو ملك لك . وقوله ﷺ : (ولا تحصى
فيحصى الله عليك ويوعى عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ
للتجنيس كما قال تعالى : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ومعناه يمنعك كما منعت ،
ويقترب عليك كما اقتربت ، ويمسك فضله عنك كما أمسكته ، وقيل : معنى
لا تحصى أى لا تعديه فتستكثره فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتع من القليل لاحتقاره

٩٠ - (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا . وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ » .

* *

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتع من القليل لاحتقاره

قوله ﷺ : (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة : هو بكسر الفاء والسين ، وهو الظلف ، قالوا : وأصله في الإبل ، وهو فيها مثل القدم في الإنسان ، قالوا : ولا يقال إلا في الإبل ، ومرادهم أصله مختص بالإبل ، ويطلق على الغنم استعارة . وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمعطية المهديّة ، ومعناه : لا تمتنع جارة من الصدقة والهديّة لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها ، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة ، وهو خير من العدم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وقال النبي ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » قال القاضي : هذا التأويل هو الظاهر ، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة ، قال : ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار . قوله ﷺ : (يانساء المسلمات) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه أصحابها وأشهرها : نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة ، قال الباجي : وبهذا

باب فضل إخفاء الصدقة

٩١ - (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
 جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ
 عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ
 يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ . وَشَابٌّ نَشَأَ
 بِعِبَادَةِ اللَّهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ . وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا

رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه ،
 والموصوف إلى صفته ، والأعم إلى الأخص ، كمسجد الجامع ، وجانب
 الغربى ، ولدار الآخرة ، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره ، وعند البصريين
 يقدرون فيه محذوفاً : أى مسجد المكان الجامع ، وجانب المكان الغربى ، ولدار
 الحياة الآخرة . وتقدر هنا يانساء الأنفس المسلمات ، أو الجماعات المؤمنات
 وقيل : تقديره يا فضلات المؤمنات ، كما يقال : هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم
 وأفاضلهم . والوجه الثانى : رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء
 والصفة أى : يا أيها النساء المسلمات ، قال الباجى : وهكذا يرويه أهل بلدنا .
 والوجه الثالث : رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على
 الصفة على الموضع ، كما يقال : يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل . والله أعلم .

باب فضل إخفاء الصدقة

قوله ﷺ : (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضى :
 إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك ، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه

فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ
وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ،
فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . »

* * *

وسلطانه ، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث اخر مبيناً ، والمراد
يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس واشتد عليهم
حرها ، وأخذهم العرق ، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش . وقد يراد به هنا
ظل الجنة ، وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى : ﴿ وَنَدْخَلَهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾
قال القاضي : وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من
المكاره في ذلك الموقف ، قال : وليس المراد ظل الشمس ، قال القاضي : وما
قاله معلوم في اللسان ، يقال : فلان في ظل فلان أى في كنفه وحمايته ، قال :
وهذا أولى الأقوال ، وتكون إضافته إلى العرش ؛ لأنه مكان التقريب والكرامة
وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله . قوله صلى الله عليه : (الإمام
العدل) قال القاضي : هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين
من الولاة والحكام ، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ، ووقع في أكثر
النسخ : (الإمام العدل) وفي بعضها (الإمام العدل) وهما صحيحان . قوله
صلى الله عليه : (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ (نشأ
بعبادة الله) والمشهور في روايات هذا الحديث (نشأ في عبادة الله)
وكلاهما صحيح ، ومعنى رواية الباء نشأ متلبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو
ملتصقاً بها . قوله صلى الله عليه : (ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو
في النسخ كلها : (في المساجد) وفي غير هذه الرواية (بالمساجد)
ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ (معلق في المساجد) وفي بعضها (متعلق)

بالتاء وكلاهما صحيح ، ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها ، وليس
معناه دوام القعود في المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم : (ورجلان تحابا في الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على
حب الله ، أى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى
تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال
اجتماعهما وافتراقهما . وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله ، وبيان عظم
فضله وهو من المهمات ، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان ، وهو
بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له . قوله صلى الله عليه وسلم : (ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله) قال القاضى :
يحتمل قوله : (أخاف الله) باللسان ، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه ،
وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها ، وعسر حصولها وهى جامعة
للمنصب والجمال ، لا سيما وهى داعية إلى نفسها ، طالبة لذلك ، قد أغنت
عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها ، فالصبر عنها لخوف الله تعالى - وقد
دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال - من أكمل المراتب وأعظم
الطاعات ، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله . وذات المنصب هى ذات
الحسب والنسب الشريف ، ومعنى (دعته) أى دعته إلى الزنا بها ، هذا هو
الصواب في معناه ، وذكر القاضى فيه احتمالين أصحهما هذا ، والثانى : أنه
يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها ، أو أن الخوف من الله
تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها . قوله صلى الله عليه وسلم : (ورجل تصدق بصدقة
فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ
مسلم في بلادنا وغيرها ، وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ
مسلم : (لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) ، والصحيح المعروف : (حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه) هكذا رواه مالك في الموطأ ، والبخارى في صحيحه ،

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ
 خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالَ : « وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا
 خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ » .

* * *

وغيرهما من الأئمة ، وهو وجه الكلام ؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين .
 قال القاضى : ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم
 بدليل إدخاله بعده حديث مالك - رحمه الله - وقال بمثل حديث عبید الله ، وبين
 الخلاف في قوله : (قال ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود) ،
 فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا . وفي هذا الحديث
 فضل صدقة السر ، قال العلماء : وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل ؛
 لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء . وأما الزكاة الواجبة فأعلانها أفضل ،
 وهكذا حكم الصلاة فأعلان فرائضها أفضل ، وإسرار نوافلها أفضل ؛ لقوله
 ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » قال العلماء :
 وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل
 بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً
 متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء . ونقل القاضى عن بعضهم أن
 المراد من عن يمينه وشماله من الناس ، والصواب الأول . قوله ﷺ :
 (ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من
 خشية الله تعالى ، وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها .

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٩٢ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أُنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ ؟
 فَقَالَ : « أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ
 الْغِنَى . وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا .
 وَلِفُلَانٍ كَذَا . أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله : (يارسول الله أى الصدقة أعظم ؟ فقال : أن تصدق وأنت صحيح
 شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت :
 لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي : (الشح) أعم من
 البخل ، وكأن الشح جنس والبخل نوع ، وأكثر ما يقال البخل في أفراد
 الأمور : والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع ، قال : فمعنى
 الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق
 في نيته وأعظم لأجره ، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى
 مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء
 البقاء وخوف الفقر ، (وتأمل الغنى) بضم الميم ، أى تطمع به . ومعنى
 (بلغت الحلقوم) بلغت الروح ، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغت
 حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئء من تصرفاته باتفاق الفقهاء .
 وقوله ﷺ : (لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال

٩٣ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ
 أَكْبَرُ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : « أَمَا وَأَيُّكَ لَتَنبَأَنَّهُ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ
 شَاحِحٌ . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ . وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
 الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .
 حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ .

* * *

الخطأى : المراد به الوراثة ، وقال غيره : المراد به سبق القضاء به للموصى
 له ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكال ملكه واستقلاله
 بما شاء من التصرف ، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح
 الشحيح . قوله ﷺ : (أَمَا وَأَيُّكَ لَتَنبَأَنَّهُ) قد يقال : حلف بأبيه وقد
 نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء ؟ والجواب أن النهى عن اليمين
 بغير الله لمن تعمد ، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجرى على اللسان
 من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيًا عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان .

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وان اليد العليا هي المنفقة ،
وأن السفلى هي الآخذة

٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ
الْمَسْأَلَةِ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ .
وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

* * *

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا
هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

قوله ﷺ في الصدقة : (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع في صحيح البخارى ومسلم :
(العليا المنفقة) من الإنفاق ، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة ، قال :
ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : (العليا المتعففة) بالعين
من العفة ، ورجح الخطابى هذه الرواية قال : لأن السياق في ذكر المسألة
والتعفف عنها . والصحيح الرواية الأولى ، ويحتمل صحة الروایتين فالمنفقة أعلى
من السائلة ، والمتعففة أعلى من السائلة . وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق
في وجوه الطاعات . وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة ، وقال
الخطابى : المتعففة كما سبق ، وقال غيره : العليا الآخذة والسفلى المانعة ، حكاها
القاضى . والله أعلم . والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب .

٩٥ - (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غِنَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

* * *

عليه السلام : (وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقى معه ، وتقديره أفضل الصدقة ما أبتقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه ، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله ؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً ، أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها . وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله ، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضافة والفقر ، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه . قال القاضى : جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله ، وقيل : يرد جميعها ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - . وقيل : ينفذ في الثلث ، هو مذهب أهل الشام . وقيل : إن زاد على النصف ردت الزيادة ، وهو محكى عن مكحول . قال أبو جعفر الطبرى : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله ، وأن يقتصر على الثلث . قوله ﷺ : (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله ؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم . وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية .

٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ ، عَنْ
 حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ سَأَلْتُهُ
 فَأَعْطَانِي . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ
 حُلْوَةٌ . فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ
 نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ . وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا
 خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

قوله : ﷺ : (إن هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل
 إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة ، فإن الأخضر
 مرغوب فيه على انفراده ، والحلو كذلك على انفراده ، فاجتماعهما أشد . وفيه
 إشارة إلى عدم بقاءه ؛ لأن الخضروات لا تبقى ولا تتراد للبقاء . والله أعلم .
 قوله ﷺ : (فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف
 نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء : إشراف
 النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه ، وأما طيب النفس فذكر
 القاضى فيه احتمالين أظهرهما : أنه عائد على الآخذ ، ومعناه : من أخذه بغير
 سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه . والثاني : أنه عائد إلى الدافع ومعناه :
 من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو
 نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع . وأما قوله ﷺ : (كالذي يأكل ولا
 يشبع) فقول : هو الذى به داء لا يشبع بسببه . وقيل : يحتمل أن المراد
 التشبيه بالبهيمة الراعية . وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على
 التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً ، والإجمال في
 الكسب ، وأنه لا يغر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك

٩٧ - (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شَدَّادٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ . وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ . وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ . وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

* * *

له فيه ، وهو قريب من قول الله تعالى ﴿ يَحِقُّ لِلَّهِ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .
 قوله ﷺ : (يا ابن آدم إنك أن تبدل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة (أن) ومعناه : إن بدلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شر لك ؛ لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته ، وهذا كله شر .
 ومعنى : (لا تلام على كفاف) أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ، وهذا إذا لم يتوجب في الكفاف حق شرعي ، كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافته وجب عليه إخراج الزكاة ، ويحصل كفايته من جهة مباحة . ومعنى : (ابدأ بمن تعول) أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق .

باب (٣٣) النهي عن المسألة

٩٨ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ . إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ . فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

باب النهي عن المسألة

مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال ، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة ، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما : أنها حرام لظاهر الأحاديث . والثاني : حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذى المسؤول ، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق . والله أعلم . قوله : (عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة ، وهو بضم الصاد وفتحها ، منسوب إلى بنى يحصب . قوله : (سمعت معاوية يقول : إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النسخ : (وأحاديث) وفي بعضها (والأحاديث) وهما صحيحان ، ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم ، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر - رضی الله عنه - لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ، ومنعه الناس من المسارعة إلى

يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ . فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

* * *

٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ . فَوَاللَّهِ ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا ، وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الأحاديث ، وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن . قوله ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه ، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى . قوله ﷺ : (إنما أنا خازن) وفي الرواية الأخرى : (وإنما أنا قاسم ويعطى الله) معناه أن المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطياً ، وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به ، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره ، والإنسان مصرف مربوب . قوله ﷺ : (لا تلحفوا في المسألة) هكذا هو في بعض الأصول (في المسألة) بالفاء ، وفي بعضها بالباء ، وكلاهما صحيح . والإلحاف : الإلحاح .

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ
بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ) عَنْ أَحِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .
فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٠٠ - (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ
يَخْطُبُ يَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطَى اللَّهُ » .

* * *

(٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يظن له فيتصدق عليه

١٠١ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ
(يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي
يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ . وَالتَّمْرَةُ
وَالتَّمْرَتَانِ » . قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الَّذِي
لَا يَجِدُ غِنًى يُعْنِيهِ . وَلَا يُظَنُّ لَهُ ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ
شَيْئًا » .

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ
 ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تُرَدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ . وَلَا
 اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ . إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ . اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ : لَا
 يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا » [٢/البقرة/الآية ٢٧٣] .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكَ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

* *

قوله ﷺ : (ليس المسكين هذا الطواف) إلى قوله ﷺ في
 المسكين : (الذي لا يجد غنى يغنيه) إلى آخره ، معناه : المسكين الكامل
 المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف ، بل
 هو الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُفطن له ، ولا يسأل الناس ، وليس
 معناه نفى أصل المسكنة عن الطواف ، بل معناه نفى كمال المسكنة ،
 كقوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
 البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ إلى آخر الآية . قوله : (قالوا : فما
 المسكين ؟) هكذا هو في الأصول كلها (فما المسكين) وهو صحيح ؛ لأن
 (ما) تأتي كثيراً لصفات من يعقل ، كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب

باب كراهة المسألة للناس

١٠٣ - (١٠٤٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا
عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر ، عن عبد الله بن مسلم ،
أخي الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ
قال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله ، وليس في وجهه
مزرعة لحم » .

* * *

(...) وحدثني عمرو الناقد . حدثني إسماعيل بن إبراهيم .
أخبرنا معمر عن أخي الزهري ، بهذا الإسناد ، مثله . ولم يذكر
« مزرعة » .

* * *

١٠٤ - (...) حدثني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب .
أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن حمزة بن
عبد الله بن عمر ؛ أنه سمع أباه يقول : قال رسول الله ﷺ :
« ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة وليس في
وجهه مزرعة لحم » .

لكم من النساء ﴿ . قوله ﷺ : (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله
وليس في وجهه مزرعة لحم) بضم الميم وإسكان الزاي ، أي قطعة ، قال
القاضي : قيل : معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله

١٠٥ - (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى .
 قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ
 أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا . فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » .

* * *

١٠٦ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأَنْ يَغْدُوَ
 أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنَى بِهِ مِنَ النَّاسِ ،
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ . فَإِنَّ يَدَ الْعُلْيَا
 أَفْضَلُ مِنْ يَدِ السُّفْلَى . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

وقيل : هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه ، عقوبة له ، وعلامة
 له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه ، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في
 الأعضاء التي كانت بها المعاصي . وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهاياً
 عنه وأكثر منه ، كما في الرواية الأخرى (من سأل تكثراً) . والله أعلم .

قوله ﷺ : (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل
 أو ليستكثر) قال القاضي : معناه أنه يعاقب بالنار ، ويحتمل أن يكون على
 ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به ، كما ثبت في مانع الزكاة .
 قوله ﷺ : (لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به
 ويستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلاً) فيه الحث على الصدقة ،
 والأكل من عمل يده ، والاكْتِسَابُ بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ
فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَأَنْ يَغْدُوا أَحَدَكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى
ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ .

* * *

١٠٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى .
قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً
مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
رَجُلًا ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ » .

* * *

١٠٨ - (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ
وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ (قَالَ سَلْمَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا
مَرْوَانَ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ

موات ، وهكذا وقع في الأصول : (فيحطب) بغير تاء بين الحاء والطاء في
الموضعين وهو صحيح ، وهكذا أيضاً في النسخ : (ويستغنى به من الناس)
بالميم ، وفي نادر منها (عن الناس) بالعين ، وكلاهما صحيح والأول محمول
على الثاني . قوله : (عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) اسم

أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ . أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ . وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي ، فَأَمِينٌ . عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ . فَقَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعِهِ . فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَعَلَّامٌ تُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : « عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ . وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَادِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوِّطُ أَحَدِهِمْ . فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

أبى إدريس : عائد الله بن عبد الله ، واسم أبى مسلم : عبد الله بن ثوب ، بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ، ويقال : (ابن ثواب) بفتح الثاء وتخفيف الواو ، ويقال : (ابن أثوب) ويقال : (ابن عبد الله) ويقال : (ابن عوف) ويقال : (ابن مسلم) ويقال : اسمه يعقوب بن عوف ، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة ، أسلم في زمن النبي ﷺ ، وألقاه الأسود العنسى في النار فلم يحترق فتركه ، فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فتوفى النبي ﷺ وهو في الطريق ، فجاء إلى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة - رضى الله عنهم . هذا هو الصواب المعروف ، ولا خلاف فيه بين العلماء . وأما قول السمعاني في الأنساب إنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم . والله أعلم . قوله :

باب من تحل له المسألة

١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .
 كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ . حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ
 مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ . قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَسْأَلُهُ فِيهَا . فَقَالَ : « أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ . فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » .
 قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ :
 رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ .

(فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه)
 فيه التمسك بالعموم ؛ لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه . وفيه الحث
 على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤلاً وإن كان حقيراً . والله أعلم .

باب من تحل له المسألة

قوله : (عن هرون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ثم
 موحدة . قوله : (تحملت حمالة) هي بفتح الحاء ، وهي المال الذي يتحملة
 الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين
 ونحو ذلك . وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير
 معصية . قوله ﷺ : (حتى تصيب قواماً من عيش) أو قال : (سداداً
 من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين ، وهما بمعنى واحد ،
 وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة ، وكل شيء سددت به شيئاً فهو

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوَى الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ . حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَأْقِيبُصَةُ ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

* * *

سداد بالكسر ، ومنه سداد الثغر والقارورة ، وقولهم : سداد من عوز .
 قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة) هكذا هو فى جميع النسخ : (يقوم ثلاثة) وهو صحيح ، أى يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقة ، (والحجى) مقصور وهو العقل ، وإنما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من قومه) لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى فى العبادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه ، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ ، فلا تقبل من مغفل ، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا : هو شرط فى بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث ، وقال الجمهور : يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والإعسار إلا بينة . وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً) هكذا هو فى جميع النسخ : (سحتاً) ورواية غير مسلم : (سحت) وهذا واضح ، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أى : اعتقده سحتاً ، أو يؤكل سحتاً .

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ - (١٠٤٥) وحدثنا هرون بن معروف . حدثنا عبد الله ابن وهب . ح وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : **قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ . فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا . فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ . وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ . وَمَالًا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .**

باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع

قوله : (سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ﷺ : خذ ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه ، وبيان فضله وزهده وإيثاره . والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه (وما لا فلا تتبعه نفسك) معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به . واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب حكاهما أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون ، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور : أنه يستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان

١١١ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ . فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ ،
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ
 فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ . وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ
 وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ . وَمَالًا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .
 قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا .
 وَلَا يُرَدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

* * *

(...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ عَمْرُو :
 وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ،

فحرمها قوم ، وأباحها قوم ، وكرهها قوم ، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما
 في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق . وإن لم يغلب الحرام
 فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت طائفة :
 الأخذ واجب من السلطان وغيره ، وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان
 دون غيره . والله أعلم . قوله : (وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 عَمْرُو وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 السَّعْدِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)
 هكذا وقع هذا الحديث ، وقوله : (قال عمرو) معناه : قال : قال
 عمرو ، فحذف كتابة (قال) ، ولا بد للقارىء من النطق بقال مرتين ، وإنما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

حذفوا إحداهما في الكتاب اختصاراً . وأما قوله : (قال عمرو وحدثني) فهكذا هو في النسخ (وحدثني) بالواو ، وهو صحيح مليح ، ومعناه : أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك ، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة ؛ لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه ، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب . والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم ، قال القاضي عياض : قال أبو علي بن السكن : بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى رجل وهو حويطب ابن عبد العزى ، قال النسائى : لم يسمعه السائب من ابن السعدى ، بل إنما رواه عن حويطب عنه ، قال غيره : هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزيدي وغيرهما عن الزهرى قال : أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أن عمر أخبره . وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب . هذا كلام القاضي ، قلت : وقد رواه النسائى في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر - رضى الله عنه - ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوى في كتابه الرباعيات قال : وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد الزيدي وشعيب بن أبى حمزة الحمصيان ، وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان ، وعمرو بن الحارث المصرى ، والحكم بن عبد الله الحمصى ، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر ، وكذا رواه البخارى من طريق شعيب . قال عبد القادر : ورواه

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ،
عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا
فَرَعْتُ مِنْهَا ، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ . فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ
لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ . فَأِنِّي عَمِلْتُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي . فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ . فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ، فَكُلْ .
وَتَصَدَّقْ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطباً ورواه معمر عن الزهري واختلف
عنه فيه ، فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين ، كما رواه الجماعة عن
الزهري ، ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطباً ، كما رواه النعمان بن
راشد عن الزهري ، ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن
السعدى ، ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك . قال : فهذا ما انتهى من
طرق هذا الحديث . قال : والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعنى عن الزهري
عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر . وهذا الحديث فيه أربعة

صحايبون يروى بعضهم عن بعض ، وهم عمر وابن السعدى وحويطب والسائب - رضى الله عنه - وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحايبون يروى بعضهم عن بعض ، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . وأما ابن السعدى فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب . قالوا : واسم وقدان : عمرو ، ويقال : عمرو بن وقدان ، وقال مصعب : هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ، ويقال له : ابن السعدى ، لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن . صحب ابن السعدى رسول الله ﷺ قديماً وقال : وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ . سكن الشام . روى عنه السائب بن يزيد ، وروى عنه جماعات من كبار التابعين . وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ، أبو محمد ، ويقال أبو الأصبع : حويطب بن عبد العزى بن أبى قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر ابن لؤى القرشى العامرى ، أسلم يوم فتح مكة ، ولا تحفظ له رواية عن النبى ﷺ إلا شىء ذكره الواقدى . والله أعلم . وقد وقع فى مسلم بعد هذا من رواية قتبية قال : (عن ابن الساعدى المالكى) : فقوله : (المالكى) صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر . وأما قوله : (الساعدى) فأنكره ، قالوا : وصوابه (السعدى) كما رواه الجمهور منسوب إلى بنى سعد بن بكر كما سبق . والله أعلم . قوله : (أمر لى بعمالة) هى بضم العين ، وهى المال الذى يعطاه العامل على عمله . قوله : (عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى) هو بتشديد الميم ، أى أعطانى أجرة عملى . وفى هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالتقضاء والحسبة وغيرهما . والله أعلم .

باب (٣٨) كراهة الحرص على الدنيا

١١٣ - (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ، وَالْمَالِ » .

* * *

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طَوْلُ الْحَيَاةِ ، وَحُبُّ الْمَالِ » .

* * *

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه ، هذا صوابه . وقيل تفسيره غير

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ » .

* * *

(...) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى .
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قَالَا : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِنَحْوِهِ .

* * *

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

١١٦ - (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا . وَلَا يَمْلَأُ

هذا مما لا يرتضى . قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر
 الشين ، وهو بمعنى : قلب الشيخ شاب على حب اثنتين .
 قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا

جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فَلَا
أَدْرِي أَسْئَةٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ .

* * *

١١٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ
أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ . وَلَنْ يَمْلَأَهُ إِلَّا التُّرَابُ . وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى
مَنْ تَابَ . »

* * *

ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب (وفي رواية :) ولن
يملأ فاه إلا التراب (وفي رواية :) ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب (فيه ذم
الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها . ومعنى (لا يملأ جوفه
إلا التراب) أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب
قبره . وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم في الحرص على الدنيا ،
ويؤيده قوله ﷺ : (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله ،
ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات .

١١٨ - (١٠٤٩) وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله . قال : حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج . قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أن لابن آدم ملاء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله . ولا يملا نفس ابن آدم إلا التراب . والله يتوب على من تاب » .

قال ابن عباس : فلا أدري أمن القرآن هو أم لا .
وفى رواية زهير قال : فلا أدري أمن القرآن . لم يذكر ابن عباس .

* * *

١١٩ - (١٠٥٠) حدثني سويد بن سعيد . حدثنا علي بن مسهر عن داود ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه . قال : بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة . فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن . فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقرأوهم . فاثلوه . ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم . كما قست قلوب من كان قبلكم . وإنا كنا نقرأ سورة . كنا نسيبها في الطول والشدة براءة . فأنسيبها . غير أني قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا . ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب . وكنا نقرأ سورة كنا نسيبها بإحدى المسبحات . فأنسيبها . غير أني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . فتكتب شهادة في أعناقكم . فتسألون عنها يوم القيامة .

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ
 الْعَرَضِ . وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

* *

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ
 سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ : حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ! مَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ !
 إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ :

باب فضل القناعة والحث عليها

قوله ﷺ : (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى
 النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعاً ، وهو متاع الدنيا . ومعنى
 الحديث : الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع
 الحرص على الزيادة ؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ . أَوْ خَيْرٌ هُوَ . إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ . إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ . أَكَلْتُ . حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ . ثَلَطْتُ أَوْ بَالْتُ . ثُمَّ اجْتَرَّتْ . فَعَادَتْ . فَأَكَلْتُ . فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . »

* * *

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما ييسط منها

قوله ﷺ : (لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها . وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس . قوله : (يا رسول الله أيأتي الخير بالشر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلثم إلا آكلة الخضر أكلت حتى امتلأت خاصرتهاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت ، فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع) أما قوله ﷺ : (أو خير هو) فهو بفتح الواو . و (الحبط) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمه . وقوله : (أو يلثم) (أو يلثم) معناه : أو يقارب القتل . وقوله ﷺ : (إلا آكلة

١٢٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .
 قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا »
 قَالُوا : وَ مَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « بَرَكَاتُ
 الْأَرْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ :
 « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . لَا يَأْتِي
 الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ . إِلَّا آكِلَةَ
 الْخَضِيرِ . فَإِنَّهَا تَأْكُلُ . حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ
 الشَّمْسَ . ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ . ثُمَّ عَادَتْ فَآكَلَتْ . إِنَّ هَذَا
 الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ . فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَنِعْمَ
 الْمَعُونَةُ هُوَ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
 يَشْبَعُ » .

* * *

الخضر) هو بكسر الهمزة من (إلا) وتشديد اللام على الاستثناء ، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم . قال القاضي : ورواه بعضهم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح . و (آكلة الخضر) بهمزة ممدودة ، و (الخضر) بفتح الخاء وكسر الضاد ، هكذا رواه الجمهور ، قال القاضي : وضبطه بعضهم (الخضر) بضم الخاء وفتح الضاد . وقوله : (ثلطت) هو بفتح الثاء المثناة ، أى أَلَقَتِ الثَلَطُ ، وهو الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة . قوله : (اجترت) أى مضغت جرتها . قال أهل اللغة : الجرة بكسر الجيم ما يخرج البعير من بطنه

١٢٣ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
 عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ . قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَجَلَسْنَا
 حَوْلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ
 مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ ؟
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : مَا
 شَأْنُكَ ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ

ليمضغه ثم يبلعه ، والقصع شدة المضغ . وأما قوله : ﷺ : (ما أخشى
 عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل :
 يا رسول الله آياتي الخير بالشر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : إن الخير
 لا يأتي إلا بخير أو خير هو) فمعناه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا
 وخاف عليهم منها ، فقال هذا الرجل : إنما يحصل ذلك لنا من جهة
 مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير ، وهل يأتي الخير بالشر ؟ وهو استفهام إنكار
 واستبعاد ، أي يبعد أن يكون الشيء خيراً ثم يترتب عليه شر ، فقال له النبي
 ﷺ : أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير ، أي لا يترتب عليه إلا خير ،
 ثم قال : (أو خير هو) معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة
 الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة ، وتقديره : الخير لا يأتي إلا بخير ، ولكن ليست
 هذه الزهرة بخير ، لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال
 على الآخرة ، ثم ضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ : (إن كل ما ينبت الربيع
 يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر ... إلى آخره) ومعناه أن نبات الربيع
 وخضره يقتل حبطاً بالتحمة لكثرة الأكل ، أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر

عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ . وَقَالَ : « إِنَّ هَذَا السَّائِلَ »
 (وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ) فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ . وَإِنَّ مِمَّا
 يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ . إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ . فَإِنَّهَا أَكَلَتْ . حَتَّى
 إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ . ثُمَّ

منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر ، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه ، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه ، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً ، وإن أخذ كثيراً فرقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة ، فهذا لا يضره . هذا مختصر معنى الحديث ، قال الأزهرى : فيه مثلان أحدهما : للمكثر من الجمع المانع من الحق ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : (إن مما ينبت الربيع ما يقتل) لأن الربيع ينبت اجرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك ، والثانى : للمقتصد ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : (إلا آكلة الخضر) لأن الخضر ليس من اجرار البقول . وقال القاضى عياض : ضرب النبى ﷺ لهم مثلاً بحالتى المقتصد والمكثر فقال ﷺ : أنتم تقولون إن نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان ، وليس هو كذلك مطلقاً ، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل ، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فى وجوهه ، فأشار ﷺ : إلى أن الاعتدال والتوسط فى الجمع أحسن ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بأكلة الخضر . وهذا التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية ، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط ، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه . والله أعلم . قوله : (فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة ، أى العرق من الشدة ، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى .

رَتَعَتْ . وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ . وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ
 لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بَعْضُ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
 يَشْبَعُ . وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

* * *

قوله ﷺ : (إن هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ ، وفي بعضها :
 (أين) ، وفي بعضها : (أنى) وفي بعضها : (أى) وكله صحيح ، فمن قال
 (أنى) أو (أين) فهما بمعنى ، ومن قال : (إن) فمعناه - والله أعلم -
 إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ، ولهذا قال : (وكأنه حمده) ،
 ومن قال (أى) فمعناه : أيكم ، فحذف الكاف والميم . والله أعلم . قوله
 ﷺ : (وإن مما ينبت الربيع) ووقع في الروایتين السابقتين (إن كل
 ما ينبت الربيع) أو (أنبت الربيع) ورواية (كل) محمولة على رواية
 (مما) وهو من باب ﴿ تدمر كل شيء ﴾ و ﴿ أوتيت من كل شيء ﴾ .
 قوله ﷺ : (وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن
 أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه
 وصرفه في وجوه الخير . وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر . والله أعلم .

باب فضل التعفف والصبر

١٢٤ - (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
 فِيمَا قُرِيَءَ عَلَيْهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
 فَأَعْطَاهُمْ . ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ :
 « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ . وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ
 يُعْفِهِ اللَّهُ . وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعِينِهِ اللَّهُ . وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ . وَمَا
 أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

باب في الكفاف والقناعة

١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

قوله ﷺ : (وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا

شُرْحَيْلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » .

* * *

١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ . كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا » .

* * *

هو في جميع نسخ مسلم : (خير) مرفوع وهو صحيح ، وتقديره : هو خير ، كما وقع في رواية البخارى . وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . قوله : (عن أبى عبد الرحمن الحبلى) هو منسوب إلى بنى الحبلى ، والمشهور فى استعمال المحدثين ضم الباء منه ، والمشهور عند أهل العربية فتحها ، ومنهم من سكنها . قوله ﷺ : (قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه) الكفاف : الكفاية بلا زيادة ولا نقص . وفيه فضيلة هذه الأوصاف . وقد يحتج به لمذهب من يقول : الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى . قوله ﷺ : (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) قال أهل اللغة العربية : القوت ما يسد الرمق . وفيه فضيلة التقليل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك .

باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَيْعَةَ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَعِيرٌ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ . قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ أَوْ يُخْلُونِي . فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

* * *

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا . ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

باب إعطاء المؤلفه ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط
واحتمال من سأل بجفاء جهله وبيان الخوارج وأحكامهم

قوله : صلى الله عليه : (خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو ييخلوني ولست بياخل) معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم ، وأجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتى إلى البخل ولست بياخل ، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين . ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان

مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِذَاءُ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ . فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِي . فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً . نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ . مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَرَّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَضَحِكَ . ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

فيهم مصلحة ، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة .

قوله ﷺ : (فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال : يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ، ودفع السيئة بالحسنة ، وإعطاء من يتألف قلبه ، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله ، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة . وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل .

وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ : ثُمَّ جَبَدَهُ إِلَيْهِ
جَبْدَةً . رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : فَجَاذَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ . وَحَتَّى بَقِيَتْ
حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٢٩ - (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا . فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بَنِي ! انْطَلِقْ
بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي .
قَالَ : فَادْعُوهُ لَهُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا . فَقَالَ : « خَبَأْتُ
هَذَا لَكَ » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

* * *

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ .
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ : قَدِمْتُ

قوله : (فجاذبه) هو بمعنى جبده في الرواية السابقة ، فيقال جبذ
وجذب لغتان مشهورتان . قوله : (حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته
في عنق رسول الله ﷺ) قال القاضي : يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية
انقطعت وبقيت في العنق ، ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية
الأخرى : (أثمرت بها حاشية الرداء) . قوله ﷺ لمخرمة : (خبأت هذا

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةٌ . فَقَالَ لِي أَبِي ، مَحْرَمَةٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا . قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَيَّ الْبَابِ فَتَكَلَّمْتُ . فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ . وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ . وَهُوَ يَقُولُ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ . خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » .

* * *

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ . وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ . فَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا : قَالَ .

(لك) هو من باب التألف . قوله في حديث سعد : (أعطى رسول الله ﷺ رهطاً) إلى آخره . معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطى ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين ، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين ، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك ، فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي ﷺ : (أو مسلماً) فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ، ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من

« أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ :

حسن حال ذلك الإنسان فقال : (يا رسول الله مالك عن فلان) تذكيراً ،
وجوز أن يكون النبي ﷺ هم بعبثائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد
تذكيره ، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو
على حسب الفضائل في الدين ، فقال ﷺ : (إني لأعطي الرجل وغيره
أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله في النار) معناه إني أعطى ناساً مؤلفة
في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار ، وأترك أقواماً
هم أحب إلى من الذين أعطيتهم ، ولا أتركهم احتقاراً لهم ، ولا لنقص
دينهم ، ولا إهمالاً لجانبهم ، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من
النور والإيمان التام ، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله . وقد ثبت هذا المعنى
في صحيح البخارى عن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال
أو سبى فقسمه فأعطى رجلاً وترك رجلاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا
فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال : (أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع
الرجل والذي أدع أحب إلى من الذى أعطى ، ولكنى أعطى أقواماً لما أرى
في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى
والخير) : قوله : (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله
ﷺ رهطاً) هكذا في النسخ وهو صحيح ، وتقديره : (قال أعطى)
فحذف لفظه (قال) . قوله : (وهو أعجبهم إلى) أى أفضلهم عندي .
قوله : (فقامت إلى رسول الله ﷺ فساررتة فقلت : مالك عن فلان)
فيه التأدب مع الكبار ، وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم
والتنبيه ونحوه ، ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة . قوله : (إني
لأراه مؤمناً قال : أو مسلماً) هو بفتح همزة (لأراه) وإسكان واو (أو)

« أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ :
 « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ .
 خَشِيَّةٌ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهَهُ » .
 وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو
 أَحِيَّابِ بْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَلَيَّ مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ . يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا . فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ :
 فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي . ثُمَّ قَالَ :
 « أَقْتَالًا ؟ أَيْ سَعْدُ ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ » .

* * *

(٤٦) باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام و تصبر من قوى إيمانه

١٣٢ - (١٠٥٩) حدثني حرملة بن يحيى الثعبي . أخبرنا
عبد الله بن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني
أنس بن مالك ؛ أن أناساً من الأنصار قالوا ، يوم حنين ، حين
أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء . فطفق رسول الله
ﷺ يعطي رجلاً من قریش . المائة من الإبل . فقالوا : يعفر الله
لرسول الله . يعطي قریشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! .
قال أنس بن مالك : فحدث ذلك رسول الله ﷺ ، من
قولهم . فأرسل إلى الأنصار . فجمعهم في قبة من آدم . فلما
اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ . فقال : « ما حديث بلغني
عنكم ؟ » فقال له فقهاء الأنصار : أمّا ذوو رأينا ، يا رسول الله !
فلم يقولوا شيئاً . وأمّا أناسٌ منّا حديثه أسنأهم ، قالوا : يعفر الله
لرسوله . يعطي قریشاً ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال
رسول الله ﷺ : « فإني أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر .
أتالفهم . أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون إلي

مسلماً) . وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان . قوله :
في حديث أنس : (أن النبي ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن
رجالاً من قریش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار) إلى آخره . قال
القاضي عياض : ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس
وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس ، قال : والمعروف في باقي الأحاديث
أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس . ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل

رَحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»
فَقَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ
أَثْرَهُ شَدِيدَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَإِنِّي عَلَى
الْحَوْضِ». قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

* * *

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ مَا آفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ . وَقَالَ : فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثَهُ أَسْنَانُهُمْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ :
قَالُوا : نَصْبِرُ . كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

الناس فيه على ما يراه ، وأن يعطى الواحد منه الكثير ، وأنه يصرفه في
مصالح المسلمين ، وله أن يعطى الغنى منه لمصلحة .

قوله ﷺ : (فإنكم ستجدون أثره شديدة) فيها لغتان إحداهما :
ضم الهمزة وإسكان التاء وأصحهما وأشهرهما : بفتحهما جميعاً ، والأثره
الاستئثار بالمشترك ، أى يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق .

١٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ . فَقَالَ : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » فَقَالَ : « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ . وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ . أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يُبُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

* * *

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْعَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ . إِنَّ سَيْوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ

قوله ﷺ : (ابن أخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوى الأرحام ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وآخرين . ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون ، وأجابوا بأنه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى تورثه ، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ، ولم يتعرض للإرث . وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك . والله أعلم . قوله ﷺ : (لسلكت شعب الأنصار) قال الخليل : هو ما انفجرت بين جبلين ، وقال ابن السكيت : هو الطريق فى الجبل . وفيه

عَلَيْهِمْ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ . فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

* * *

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَغَطَفَانَ ، بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعْمِهِمْ . وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ . وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ . فَأَذْبُرُوا عَنْهُ . حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ . قَالَ : فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً بَيْنَ . لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » فَقَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِيرٌ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ :

فضيلة الأنصار ورجحانهم . قوله : (وإبراهيم بن محمد بن عرعر) هو بعينين مهملتين مفتوحتين قوله : (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد ، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة ، وهو جمع طليق ، يقال ذاك لمن أطلق من أسار أو وثاق . قال القاضي في المشارق : قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي

« يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ . فَتَزَلَّ فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ . وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً . فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ . وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى . وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا ! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ . فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَسَكَتُوا . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَضِينَا . قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ ؟ قَالَ : وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ ؟ .

* * *

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . قَوْلُهُ : (وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَشْرَةِ آفِ وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ) وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ : (نَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آفِ) . الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ عَشْرَ آفِ ، عَشْرَةَ آفِ شَهِدُوا الْفَتْحَ ، وَالْأَفَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمِنْ أَنْصَافِ إِلَيْهِمْ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (مَعَهُ عَشْرَةَ آفِ وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ) قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ (سِتَّةَ آفِ) وَهَمَّ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ أَنَسٍ . وَاللَّهُ

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي السَّمِيطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : افْتَتَحْنَا
مَكَّةَ . ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا . فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ
رَأَيْتُ . قَالَ : فَصَفَّتِ الْخَيْلُ . ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ . ثُمَّ صَفَّتِ
النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ . ثُمَّ صَفَّتِ الْعَنَمُ . ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ . قَالَ :
وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ . قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلافٍ . وَعَلَى مُجَنَّبَةِ خَيْلِنَا
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : فَجَعَلْتُ خَيْلِنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا . فَلَمْ
نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلِنَا ، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ ، وَمَنْ نَعَلَمُ مِنَ النَّاسِ .
قَالَ : فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرِينَ ! يَا
الْمُهَاجِرِينَ ! » . ثُمَّ قَالَ : « يَا الْأَنْصَارِ ! يَا الْأَنْصَارِ ! » .
قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ . قَالَ : قُلْنَا : لَبَيْكَ .

أعلم . قوله : (حدثني السميطة عن أنس) هو بضم السين المهملة تصغير
سمط . قوله : (وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر
النون ، قال شمر : المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق
الأيمن ، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانب الطريق والقلب بينهما . قوله :
(فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ ، وفي بعضها
(تلوذ) وكلاهما صحيح . قوله ﷺ : (يا أيُّها المهاجرين يا أيُّها المهاجرين
ثم قال : يا أيُّها الأنصار يا أيُّها الأنصار) هكذا في جميع النسخ في المواضع
الأربعة (يا) بلام مفصولة مفتوحة ، والمعروف وصلها بلام التعريف التي
بعدها . قوله : (قال أنس : هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح
مسلم على أوجه . أحدها : (عمية) بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء ،
قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا ، قال : وفسر بالشدة .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَايُمُ اللَّهُ ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ . قَالَ : فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَابِي التَّيَّاحِ ، وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

١٣٧ - (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ،

والثاني : (عمية) كذلك إلا أنه بضم العين . والثالث : (عمية) بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت ، أى حدثنى به عمى . وقال القاضى على هذا الوجه : معناه عندى جماعتى ، أى هذا حديثهم . قال صاحب العين : العم الجماعة ، وأنشد عليه ابن دريد فى الجمهرة : أفنيت عمًا وجبرت عمًا . قال القاضى : وهذا أشبه بالحديث . والوجه الرابع : كذلك إلا أنه بتشديد الياء ، وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ، وفسره بعمومتى ، أى هذا حديث فضل أعمامى ، أو هذا الحديث الذى حدثنى به أعمامى ، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ، ثم لعله لم يضبط هذا الموضوع لتفرق الناس فحدثه به من شاهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ، ولهذا قال بعده : (قال : قلنا لبيك يا

وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَى
عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :
أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهَبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِيءٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ
قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً .

* * *

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ . فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ .
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ . وَزَادَ : وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَّانَةَ مِائَةً .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .

رسول الله (والله أعلم . قوله : (أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه .
قوله : (يفوقان مرداس في الجمع) هكذا هو في جميع الروايات (مرداس)
غير مصروف ، وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة ، وأجاب
الجمهور بأنه في ضرورة الشعر . قوله : (وعلقمة بن علانة) هو بضم العين
المهملة وتخفيف اللام وبتاء مثلثة . قوله : (وحدثننا محمد بن خالد الشعيرى)
هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير ، الحب المعروف ،
وهو محمد بن خالد بن يزيد ، أبو محمد ، بغدادى سكن طرسوس ، روى عن

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ
عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّعْرَ فِي
حَدِيثِهِ .

* * *

١٣٩ - (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ
تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا
قَسَمَ الْغَنَائِمَ . فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ . فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ
أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ .

عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين ، وسفيان . روى عنه مسلم ،
وأبو داود ، وابن عوف البزدوى ، وابنه أحمد بن أبي عوف ، والمنذر بن
شاذان . قال أبو داود : وهو ثقة . وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ
عبد الغنى المقدسى ، وذكره أبو محمد ابن أبى حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح
والتعديل مختصراً ، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد
المقدسى فى كتابه « رجال الصحيحين » فقال : مغلد بن خالد الشعيرى سمع
سفيان بن عيينة فى الزكاة ، وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضى عياض قال :
لم أجد أحداً ذكر مغلد بن خالد الشعيرى فى رجال الصحيح ولا فى غيرهم ،
قال : ولم يذكره الحاكم ولا الباجى ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ،
ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف ، ولا من أصحاب التقييد ولا ذكروا
مغلد بن خالد غير منسوب أصلاً ، وبسط القاضى الكلام فى إنكار هذا الاسم
وأنة ليس فى الرواة أحد يسمى مغلد بن خالد ، لا فى الصحيح ولا فى غيره ،
وضم إليه كلاماً عجيباً . وهذا الذى ذكره من العجائب فمغلد بن خالد

فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا ، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً ، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ » وَيَقُولُونَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . فَقَالَ : « أَلَا تُجِيبُونِي ؟ » فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ لَوُ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا . وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا » . لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا . زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا . فَقَالَ : « أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَ النَّاسُ دِثَارٌ . وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا ، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً . فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

* * *

١٤٠ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ . فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَأَعْطَى

مشهور كما ذكرناه أولاً . وبالله التوفيق . قوله ﷺ : (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة : الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار فوقه ، ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء ، وألصق بي من

أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ . وَ آثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَ اللَّهُ ! إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عَدَلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ . قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ . ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ! »

سائر الناس ، وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة . قوله : (فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة ، وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود . قال ابن دريد : وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً . قوله : (فقال رجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل ، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل . قال المازري : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة ، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة ، والمعاصي ضربان : كبائر وصغائر ، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع ، واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر ، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص ، وحينئذ فعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك ، وإنما نقله عنه واحد ، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم . قال القاضي : هذا التأويل باطل يدفعه قوله : (اعدل يا محمد) و (اتق الله يا محمد) وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملائ حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فهذه هي العلة ، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه ، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا ، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم . قوله ﷺ :

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى . قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ » .

قَالَ : قُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا .

* * *

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ . قَالَ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا . وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أُودِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ » .

* * *

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ . مُنْصَرَفُهُ مِنْ حُنَيْنٍ . وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا . يُعْطِي النَّاسَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اْعْدِلْ . قَالَ : « وَبَيْتُكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ اْعْدِلُ ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ اْعْدِلُ »

(ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ !
فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَتَى أَقْتُلُ
أَصْحَابِي . إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ .
يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

في (خبت وخسرت) ، وبضمهما فيهما ، ومعنى الضم ظاهر ، وتقدير
الفتح : خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن
لا يعدل . والفتح أشهر . والله أعلم . قوله : (فقال عمر بن الخطاب دعني
يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخر أن خالد بن الوليد استأذن
في قتله ، ليس فيهما تعارض ، بل كل واحد منهما استأذن فيه . قوله :
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي : فيه تأويلان
أحدهما : معناه لا تفقهه قلوبهم ، ولا ينتفعون بما تلوا منه ، ولا لهم حظ سوى
تلاوة الفم والحنجرة والخلق إذ بها تقطيع الحروف . والثاني : معناه
لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يمرقون منه كما
يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الأخرى : (يمرقون من الإسلام)
وفي الرواية الأخرى : (يمرقون من الدين) قال القاضي : معناه يخرجون منه
خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه ، والرمية
هي الصيد المرمى ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، قال : والدين هنا هو الإسلام
كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ . وقال الخطابي :
هو هنا الطاعة ، أي من طاعة الإمام . وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر
الخوارج ، قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - قال المازري : اختلف العلماء
في تكفير الخوارج ، قال : وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا من سائر
المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق - رحمهما الله
تعالى - في الكلام عليها فهرب له من ذلك ، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 الثَّقَفِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَعَانِمَ . وَسَأَقُ
 الْحَدِيثَ .

* * *

موقعه ؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين . وقد
 اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني . وناهيك به في علم الأصول ،
 وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات ؛ لأن القوم لم يصرحوا بالكفر ،
 وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه . وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال ،
 وذلك أن المعتزلي مثلاً يقول : إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له ، وحي
 ولا حياة له ، يوقع الالتباس في تكفيره ، لأننا علمنا من دين الأمة ضرورة أن
 من قال : إن الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافراً ، وقامت الحجة على
 استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول : إن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن
 يكون الله تعالى عالماً وذلك كفر بالإجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه
 أصل العلم ؟ أو نقول : قد اعترف بأن الله تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره
 وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم ؟ فهذا موضع الإشكال . هذا كلام المازري ،
 ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون ، وكذلك
 القدرية ، وجماهير المعتزلة ، وسائر أهل الأهواء . قال الشافعي - رحمه الله تعالى
 - : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، وهم طائفة من الرافضة يشهدون
 لموافقهم في المذهب بمجرد قولهم ، فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم . والله أعلم .

١٤٣ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ
 الْحَنْظَلِيِّ ، وَعَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ،
 ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نُبَهَانَ .
 قَالَ : فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ . فَقَالُوا : أَيُعْطَى صَنَادِيدٌ نَجِدٌ وَيَدْعُنَا ؟ فَقَالَ

قوله : (بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في
 جميع نسخ بلادنا (بذهبة) بفتح الذال ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة
 مسلم عن الجلودى ، قال : وفي رواية ابن ماهان (بذهبية) على التصغير .
 قوله في هذه الرواية : (عينة بن بدر الفزارى) وكذا في الرواية التى بعد هذه
 - رواية قتيبة - قال فيها : (عينة بن بدر) وفي بعض النسخ فى الثانية :
 (عينة بن حصن) وفى معظمها : (عينة بن بدر) . ووقع فى الرواية التى
 قبل هذه - وهى الرواية التى فيها الشعر - : (عينة بن حصن) فى جميع
 النسخ ، وكله صحيح ، فحصن أبوه ، وبدر جد أبيه ، فنسب تارة إلى أبيه
 وتارة إلى جد أبيه لشهرته ، ولهذا نسبه إليه الشاعر فى قوله : فما كان بدر
 ولا حابس . وهو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن
 لوزان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن دينار الفزارى . قوله فى هذه الرواية :
 (وزيد الخير الطائى) كذا هو فى جميع النسخ (الخير) بالراء ، وفى الرواية
 التى بعدها (زيد الخيل) باللام ، وكلاهما صحيح يقال بالوجهين ، كان
 يقال له فى الجاهلية : (زيد الخيل) فسماه رسول الله ﷺ فى الإسلام

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي إِتَمَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ » فَجَاءَ رَجُلٌ
كَثُّ اللَّحِيَةِ . مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ . غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ . نَاتِيءُ الْجَبِينِ
مَخْلُوقُ الرَّأْسِ . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ . يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ ! أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي ؟ » قَالَ : ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ . فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ
الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ . (يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنَّ مِنْ ضِعْضِيءٍ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ . يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ . وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ . يَمْرُقُونَ
مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ . لَكِنَّ أَذْرَكَتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ
قَتْلَ عَادٍ » .

(زيد الخير) . قوله : (يعطى صناديد نجد) أى ساداتها ، واحدهم
(صناديد) بكسر الصاد . قوله : (فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين)
أما (كثر اللحية) فبفتح الكاف ، وهو كثيرها ، و (الوجنة) بفتح الواو
وضمها وكسرهما ، ويقال أيضاً : (أجنة) وهى لحم الخد . قوله : (ناتيء
الجبين) هو بهمز (ناتيء) وأما (الجبين) فهو جانب الجبهة ، ولكل إنسان
جبينان يكتنفان الجبهة . قوله ﷺ : (إن من ضعضيء هذا قوماً) هو
بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز ، وهو أصل الشيء وهكذا
هو فى جميع نسخ بلادنا ، وحكاها القاضى عن الجمهور ، وعن بعضهم
أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً ، وهذا صحيح فى اللغة ، قالوا : ولأصل
الشيء أسماء كثيرة منها : (الضعضيء) بالمعجمتين والمهملتين و (النجار)
بكسر النون ، و (النحاس) ، و (السنخ) بكسر السين وإسكان النون
وبجاء معجمة ، و (والعنصر) و (العنض) و (الأرومة) . قوله ﷺ :

١٤٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ
 عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ . قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ فِي أُدِيمٍ مَقْرُوظٍ . لَمْ تُحْصَلْ
 مِنْ تَرَابِهَا . قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُوَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ،
 وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ
 وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ
 بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا
 تَأْمُنُونِي ؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا
 وَمَسَاءً » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ . مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ . نَاشِزُ
 الْجَبْهَةِ . كَثُّ اللَّحْيَةِ . مَحْلُوقُ الرَّأْسِ . مُشَمَّرُ الْإِزَارِ . فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ . فَقَالَ : « وَيْلَكَ ! أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ
 الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا . لَعَلَّهُ أَنْ
 يَكُونَ يُصَلِّي » . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ

(لكن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد) أى قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى :
 ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ . وفيه الحث على قتالهم ، وفضيلة لعل -
 رضى الله عنه - فى قتالهم . قوله : (فى أديم مقروظ) أى مدبوغ بالقرظ .
 قوله : (لم تحصل من ترابها) أى لم تميز . قوله فى هذه الرواية : (والرابع
 إما علقمة بن علانة وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط
 ظاهر ؛ لأنه توفى قبل هذا بسنين ، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علانة كما

فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُوْمَرُ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ . وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ » قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ . رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . قَالَ : أَظْنُهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ » .

* * *

١٤٥ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطَّفَيْلِ . وَقَالَ : نَاتِي الْجَبْهَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِزٌ . وَزَادَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ ، سَيْفُ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْنًا رَطْبًا » . وَقَالَ : قَالَ عُمَارَةُ : حَسِبْتُهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ » .

هو مجزومٌ باقى الروايات . والله أعلم . قوله : ﷺ : (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه : إني أمرت بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، كما قال ﷺ : « فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . وفى الحديث : « هلا شققت عن قلبه » . قوله : (وهو مقف) أى مولد قد أعطانا قفاه . قوله : ﷺ : (يتلون كتاب الله تعالى ليناً رطباً) هكذا هو فى

١٤٦ - (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : زَيْدُ
الْحَيْرِ ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ
أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ : نَاشِزُ الْجَبْهَةِ . كِرَوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ .
وَقَالَ : إِنَّهُ سَيُخْرَجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لَيْسَ
أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ » .

* * *

١٤٧ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا
أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَذْكُرُهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ :

أكثر النسخ (لينا) بالنون ، أى سهلاً وفى كثير من النسخ (لياً) بحذف
النون ، وأشار القاضى إلى أنه رواية أكثر شيوخهم ، قال : ومعناه سهلاً لكثرة
حفظهم ، قال : وقيل (لياً) أى يلبون ألسنتهم به ، أى يحرفون معانيه
وتأويله ، قال : وقد يكون من اللى فى الشهادة وهو الميل ، قاله ابن قتيبة .
قوله : (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج ، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء
وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل ، (وحروراء) بفتح الحاء وبالمد ، قرية
بالعراق قريبة من الكوفة . وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة ، وقيل :
لخروجهم عن طريق الجماعة ، وقيل : لقوله ﷺ : (يخرج من ضيضيء

مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ . فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ . إِلَى نَصْبِهِ . إِلَى رِصَافِهِ . فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ . هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

١٤٨ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا . آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اْعْدِلْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ اْعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ

(هذا) . قوله : (سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازري : هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة - رضى الله عنهم - ودقيق نظرهم ، وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية ؛ لأن لفظة (من) تقتضى كونهم من الأمة لا كفاراً ، بخلاف (فى) ، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية على - رضى الله عنه - : (يخرج من أمتى قوم) وفى رواية أبى ذر (إن بعدى من أمتى) أو (سيكون بعدى من أمتى) وقد سبق الخلاف فى تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم .

أَعْدِلْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 أَتَذُنُّ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَهُ . فَإِنَّ
 لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَهُ مَعَ
 صِيَامِهِمْ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ
 الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ
 فِيهِ شَيْءٌ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى
 نَضِيئِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقِدْحُ) . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا
 يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ . آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ . إِحْدَى
 عَشْرَةَ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ . أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ . يَخْرُجُونَ عَلَى

قوله ﷺ : (فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتبارى في الفوقه)
 وفي الرواية الأخرى : (ينظر إلى نضيه) وفيها : (ثم ينظر إلى قذذه) وفي
 الرواية الأخرى : (فينظر في النضى فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى
 بصيرة) أما (الرصاف) فبكسر الراء وبالصاد المهملة ، وهو مدخل النصل
 من السهم ، و (النصل) هو حديدة السهم ، و (القدح) عوده ، و (القدذ)
 بضم القاف وبذالين معجمتين ، وهو ريش السهم ، و (الفوق) و (الفوقه)
 بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر ، و (النضى) بفتح النون وكسر الضاد
 المعجمة وتشديد الياء ، وهو القدح ، كذا جاء فى كتاب مسلم مفسراً ، وكذا
 قاله الأصمعى . وأما (البصير) فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة ،
 وهى الشىء من الدم ، أى لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية .
 قوله ﷺ : (قد خبت وخسرت إن لم أعدل) قد سبق الخلاف فى
 فتح التاء وضمها فى هذا الباب . قوله ﷺ : (ومثل البضعة تدردر)
 البضعة بفتح الباء لا غير ، وهى القطعة من اللحم ، و (تدردر) معناه

حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ . فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمِسَ . فَوُجِدَ . فَأَتَى بِهِ . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، عَلَيَّ نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ .

* * *

١٤٩ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ . يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . سِيْمَاهُمْ التَّحَالُقُ . قَالَ : « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ) . يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ » . قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا « الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ الْعَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِي النَّصْبِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً » .
قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ . يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ !

تضطرب وتذهب وتحيء . قوله : ﷺ : (يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين أحدهما : (حين فرقة) بحاء مهملة مكسورة ونون ، وفرقة بضم الفاء ، أى في وقت افتراق الناس ، أى افتراق يقع بين المسلمين ، وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية - رضى الله عنهما . والثانى : (خير فرقة) بحاء معجمة مفتوحة وراء ، وفرقة بكسر الفاء ، أى أفضل الفرقتين . والأول أشهر وأكثر ، ويؤيده الرواية التى بعد هذه : (يخرجون في فرقة من الناس) فإنه بضم الفاء بلا خلاف ، ومعناه ظاهر .

وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة : المراد (وخير القرون) وهم الصدر الأول ، قال : أو يكون المراد علياً وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذ . وفيه حجة لأهل السنة أن علياً كان مصيباً في قتاله ، والآخرون بغاة ، لا سيما مع قوله صلى الله عليه وآله : (يقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وعلى وأصحابه الذين قتلوهم . وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ، ويتضمن بقاء الأمة بعده صلى الله عليه وآله ، وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه ، وأنهم يفترون فرقتين ، وأنه يخرج عليه طائفة مارقة ، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ، ويبالغون في الصلاة والقراءة ، ولا يقومون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه ، وأنهم يقاتلون أهل الحق ، وأن أهل الحق يقتلونهم ، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا . فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها والله الحمد . قوله صلى الله عليه وآله : (سيماهم التحالق) (السیما) : العلامة ، وفيها ثلاث لغات : القصر ، وهو الأفضح ، وبه جاء القرآن . والمد ، والثالثة : السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير . والمراد بالتحالق حلق الرعوس ، وفي الرواية الأخرى (التحلق) . واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ، ولا دلالة فيه ، وإنما هو علامة لهم ، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح ، كما قال صلى الله عليه وآله : (آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة) ومعلوم أن هذا ليس بحرام . وقد ثبت في سنن أبى داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال : « احلقوه كله أو اتركوه كله » وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً . قال أصحابنا : حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه ، وإن لم يشق استحب تركه . قوله صلى الله عليه وآله : (هم

١٥٠ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّائِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

* * *

١٥١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ . فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ . يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ » .

* * *

شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ (أو من أشر) بالألف ، وهي لغة قليلة ، والمشهور (شر) بغير ألف . وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم ، وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك . قوله ﷺ : (يقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق) وفي رواية : (أولى الطائفتين بالحق) ، وفي رواية : (تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهما بالحق) . هذه الروايات صريحة في أن علياً - رضی الله عنه - كان هو المصيب الحق ، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية - رضی الله عنه - كانوا بغاة متأولين . وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون ، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا . قوله : (حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الخدائي) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف

١٥٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى .
حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . فَيَلِي
قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

* * *

١٥٣ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ
الضُّحَّاكِ الْمَشْرُقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي
حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ . يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ
الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ .

* * *

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ

نون . قوله : (عن الضحاك المشرق) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة
وفتح الراء وكسر القاف ، وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب
المؤتلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم
أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء ، قال : وهو تصحيف ، كما قال : واتفقوا
على أنه منسوب إلى (مشرق) بكسر الميم وفتح الراء ، بطن من همدان ، وهو
الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد
الرحمن . قوله : (في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ الْأَشْجُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا تَأْخِذُوا مِنِّي مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ . وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ . فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

بكسر الفاء وضمها . قوله : (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء . قوله : (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأبي ، وقال القاضي : فيه جواز التورية والتعريض في الحرب ، فكأنه تأول الحديث على هذا . وقوله : (خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح ، ويقال بضم الخاء ، ويقال : (تُخَدَعَةُ) بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات . قوله ﷺ : (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول . قوله ﷺ : (يقولون من خير قول البرية) معناه : في ظاهر الأمر ، كقولهم : لا حكم إلا لله ونظائره ، من دعائهم إلى كتاب الله تعالى . والله أعلم . قوله ﷺ : (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً) هذا تصريح بوجود قتال الخوارج والبعاة ، وهو إجماع العلماء ، قال القاضي : أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبعي متى خرجوا على الإمام

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ . قَالَا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي
 حَدِيثِهِمَا « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

* * *

وخالقوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم ،
 قال الله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ لكن لا يجهز
 على جريحهم ، ولا يتبع منهزمهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا تباح أموالهم ، ومالم
 يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون ، بل يوعظون ويستتابون من
 بدعتهم وباطلهم . وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم ، فإن كانت بدعة مما
 يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين . وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرتبون
 ويورثون ، ودمهم في حال القتال هدر ، وكذا أموالهم التي تلتف في القتال ،
 والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلّفوه على أهل العدل في حال القتال من
 نفس ومال . وما أتلّفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ، ولا يحل
 الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور ،

١٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
 مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ
 رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا
 لَحَدَّثْتَكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .
 قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَرَبُّ
 الْكَعْبَةِ ! إِي . وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! إِي . وَرَبُّ الْكَعْبَةِ !

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ
 عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ . قَالَ : لَا أَحَدَّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ
 مِنْهُ . فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مَرْفُوعًا .

* * *

وجوزه أبو حنيفة . والله أعلم . قوله : (عن محمد عن عبيدة) هو بفتح
 العين ، وهو عبيدة السلماني . قوله : (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد
 أو مثدون اليد) أما (المخدج) فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال ،
 أي ناقص اليد . (والمودن) بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ، ويقال بالهمز
 وبتركه ، وهو ناقص اليد ، ويقال أيضاً (ودين) . (والمثدون) بفتح الميم
 وثناء مثلثة ساكنة ، وهو صغير اليد مجتمعها كئندوة الثدى ، وهي بفتح الثاء
 بلا همز وبضمها مع الهمز ، وكان أصله (مثنود) فقدمت الدال على النون ،

١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ . فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ . لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ . يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، لَا تَكْلُوا عَنِ الْعَمَلِ . وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ . وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ . عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ . عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ . فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ! وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ . فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ . وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ . فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ : فَتَزَلْنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا . حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ . فَلَمَّا التَّقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

كما قالوا : جذب وجذب ، وعاث في الأرض وعثا . قوله : (فتزلى زيد بن وهب منزلاً حتى قال : مررنا على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ مرة

وَهَبِ الرَّاسِيَّ . فَقَالَ لَهُمْ : الْقُوا الرِّمَاحَ . وَسَلُّوا سِيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ . فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ . وَسَلُّوا السِّيُوفَ . وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ . قَالَ : وَقَتِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ . فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . قَالَ : أَخْرُوهُمْ . فَوَجِدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ . وَبَلَغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَسِمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي . وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا . وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

واحدة ، وفي نادر منها : (منزلاً منزلاً) مرتين ، وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وهو وجه الكلام ، أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها ، وهى (قنطرة الدبرجان) كذا جاء مبيناً فى سنن النسائى ، وهناك خطبهم على - رضى الله عنه - وروى لهم هذه الأحاديث . و (القنطرة) بفتح القاف . قوله : (فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد . قوله : (وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة ، أى مددوها إليهم وطاعنوهم بها ، ومنه التشاجر فى الخصومة . قوله : (وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان) يعنى من أصحاب على ، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض . قوله : (فقام إليه عبيدة السلماني) إلى آخره ، وحاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً ، وإنما

١٥٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ،
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ
 عَلِيٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ
 نَاسًا . إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ . « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنِّهِمْ
 لَا يَجُوزُ هَذَا ، مِنْهُمْ . (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أِبْعَاضِ خَلْقِ اللَّهِ
 إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ . إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَذِي . فَلَمَّا

استحلفه ليسمع الحاضرين ، ويؤكد ذلك عندهم ، ويظهر لهم المعجزة التي
 أخبر بها رسول الله ﷺ ، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين
 بالحق ، وأنهم محقون في قتالهم ، وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من
 الفوائد . وقوله : (السلماني) هو بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد
 قبيلة معروفة ، وهم بطن من مراد ، قاله ابن أبي داود السجستاني . أسلم
 عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره ، وسمع عمر وعلياً وابن
 مسعود وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم - . قوله : (قالوا :
 لا حكم إلا لله قال علي : كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها
 صدق قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي
 - رضى الله عنه - في تحكيمه . قوله ﷺ : (إحدى يديه طبي شاة)
 هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ، والمراد به ضرع الشاة ،
 وهو فيها مجاز واستعارة ، إنما أصله للكلبة والسباع . قال أبو عبيد :
 ويقال أيضاً لذوات الحافر ، ويقال للشاة ضرع ، وكذا للبقرة ، ويقال للناقة

قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انظُرُوا . فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا . فَقَالَ : ارْجِعُوا . فَوَاللَّهِ ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ . فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَقَوْلُ عَلِيِّ فِيهِمْ .

زَادَ يُوسُفُ فِي رَوَاتِهِ : قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ .

* * *

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ بَعَدَى مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ . يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ ، أَخَا الْحَكَمِ الْعِفَارِيَّ . قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

خلف . وقال أبو عبيد : الأخلاف لذوات الأخفاف والأظلاف . وقال

١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) « قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنْتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

* * *

١٦٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « يَتِيهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةً رُؤُسُهُمْ » .

الهروى : يقال فى ذات الخف والظلف خلف وضرع . قوله : (عن يسير بن عمرو) وفى الرواية الأخرى : (أسير بن عمرو) وهو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة ، والثانى مثله إلا أنه بهززة مضمومة ، وكلاهما صحيح ، يقال : يسير وأسير . قوله ﷺ : (يتيه قوم قبل المشرق) أى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق . يقال : (تاه) إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق . والله أعلم .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله وهم

بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ . فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ كَيْفٌ . اِرْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

* * *

باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

قوله : (أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله ﷺ : كخ كخ ، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفى رواية : (لا تحل لنا الصدقة) قال القاضى : يقال : (كخ كخ) بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ، ويجوز كسرهما مع التنوين ، وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستفدرات فيقال له : (كخ) أى اتركه وارم به . قال الداودى : هى عجمية معربة بمعنى بئس . وقد أشار إلى هذا البخارى بقوله فى ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة . وفى الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه ، وهذا واجب على الولى .

قوله ﷺ : (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال فى الشىء

الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالماً به ، وتقديره : عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبى ﷺ ، وعلى

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : « أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب . هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وبه قال بعض المالكية . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة . قال القاضي : وقال بعض العلماء : هم قریش كلها ، وقال أصبغ المالكي : هم بنو قصي . دليل الشافعي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إن بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى » وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحها : أنها تحرم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحل لآله . والثانى : تحرم عليه وعليهم . والثالث : تحل له ولهم . وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما : تحرم للحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا ، حديث أبى رافع . والثانى : تحل . وبالتحریم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية ، وبالإباحة قال مالك ، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم ، وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع . وليس كما قال ، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا فرق بينهما . والله أعلم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق .

١٦٢ - (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي . ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا . ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً . فَالْقِيهَا » .

* * *

١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا . ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ) . فَالْقِيهَا » .

* * *

١٦٤ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

قوله ﷺ : (إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَالْقِيهَا) فِيهِ تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ صَدَقَةِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (الصَّدَقَةُ) بِالْأَلْفِ وَالْلامِ وَهِيَ تَعَمُّ النُّوعَيْنِ ، وَلَمْ يَقُلِ الزَّكَاةَ . وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّمْرَةَ لَا تَحْرَمُ بِمَجْرَدِ الْإِحْتِمَالِ لَكِنِ الْوَرَعُ تَرْكُهَا . قَوْلُهُ : (أَنْ

سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً . فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » .

* * *

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » .

* * *

١٦٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » .

* * *

رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق . وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال ، لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة ، وهذا الحكم متفق عليه ، وعلمه أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع . والله أعلم

. (٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَا : وَاللَّهِ ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ (قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدَيَا مَا يُودَى النَّاسُ ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ! قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا . فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا . فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَاَنْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا . فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ نَبَتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ . قَالَ عَلِيُّ : أَرْسَلُوهُمَا . فَاَنْطَلَقَا . وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ . فَقُمْنَا عِنْدَهَا . حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ »

قوله : (فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ، ومعناه عرض له وقصده .
 قوله : (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه : حسداً منك لنا . قوله :
 (فما نفسنا عليك) هو بكسر الفاء ، أى ما حسدناك ذلك . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (أخرجنا ما تصرران) هكذا هو فى معظم الأصول ببلادنا ، وهو الذى

ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ . وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ :
 فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ . ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ أَبْرُ
 النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ . وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ . فَجِئْنَا لِتَوْمَرْنَا عَلَى بَعْضِ
 هَذِهِ الصَّدَقَاتِ . فَنُوْدِي إِلَيْكَ كَمَا يُوْدِي النَّاسُ . وَنُصِيبُ كَمَا
 يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ . قَالَ :
 وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نُكَلِّمَاهُ . قَالَ :
 ثُمَّ قَالَ : « إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ

ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط : (تصرران) بضم التاء وفتح
 الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ، ومعناه : تجمعانه في صدوركما من
 الكلام ، وكل شيء جمعته فقد صررته . ووقع في بعض النسخ : (تسرران)
 بالسين من السر ، أى ما تقولانه لى سرأ . وذكر القاضى عياض فيه أربع
 روايات : هاتين الثنتين ، والثالثة : (تصدران) بإسكان الصاد وبعدها دال
 مهملة ، معناه : ماذا ترفعان إلتى ، قال : وهذه رواية السمرقندى . والرابعة :
 (تصوران) بفتح الصاد وبواو مكسورة ، قال : وهكذا ضبطه الحميدى . قال
 القاضى : وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين ، واستبعد رواية الدال ، والصحيح
 ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ، ورجحه أيضاً صاحب المطالع فقال :
 الأصوب : (تصرران) بالصاد والرائين . قوله : (قد بلغنا النكاح) أى الحلم
 كقوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ . قوله : (وجعلت زينب تلمع
 إلينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ، ويجوز فتح
 التاء والميم ، يقال : ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده . قوله صلى الله عليه :
 لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب
 العامل (إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت

النَّاسِ . اذْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ (وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَتَوَفَّلَ بِنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « . قَالَ : فَجَاءَهُ . فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ : « أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ . وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : « أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِي) فَأَنْكَحَنِي . وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ : « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا » .

بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها ، بسهم العامل ؛ لأنه إجارة ، وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ . ومعنى : (أوساخ الناس) أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾ فهي كغسالة الأوساخ . قوله : (حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب ، وسبق في الرواية التي قبل هذه : (عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل) وكلاهما صحيح ، والأصل هو رواية مالك ، ونسبه في رواية يونس إلى جده . ولا يمتنع ذلك . قال النسائي : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس ، لأنهما من ذوى القربى ، ويحتمل أن يريد

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

* * *

١٦٨ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ
الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ
رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : اثْبِتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَقَالَ فِيهِ : فَالْقَى عَلَيَّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ
عَلَيْهِ . وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ . وَاللَّهُ ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا ، بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

من سهم النبي ﷺ من الخمس . قوله : عن علي - رضی الله عنه - :
(وقال : أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين (حسن) وأما (القرم) فبالراء
مرفوع ، وهو السيد ، وأصله فحل الإبل . قال الخطابي : معناه المقدم في المعرفة
بالأمور والرأى كالفحل ، هذا أصح الأوجه في ضبطه ، وهو المعروف في نسخ
بلادنا . والثاني حكاه القاضي : (أبو حسن القوم) بالواو بإضافة (حسن)
إلى (القوم) ومعناه : عالم القوم وذو رأيهم . والثالث حكاه القاضي أيضاً :
(أبو حسن) بالتنوين ، (والقوم) بالواو مرفوع ، أى أنا من علمتم رأيها أيها
القوم ، وهذا ضعيف ؛ لأن حروف النداء لا تحذف في ندا القوم ونحوه .
قوله : (لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء ، أى لا أفارقه . قوله :
(والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) قوله :

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ لَنَا : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ
 أَوْسَاخُ النَّاسِ . وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » . وَقَالَ
 أَيْضًا : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً بَنَ جَزْءٍ »
 وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُسْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى
 الْأَخْمَاسِ .

* * *

(بحور) هو بفتح الحاء المهملة ، أى بجواب ذلك . قال الهروى فى تفسيره :
 يقال : كلمته فما رد على حوراً ولا حويراً أى جواباً ، قال : ويجوز أن يكون
 معناه الخيبة ، أى يرجع بالخيبة . وأصل الحور الرجوع إلى النقص ، قال
 القاضى : هذا أشبه بسياق الحديث . أما قوله (ابناكما) فهكذا ضبطناه
 (ابناكما) بالثنية ، ووقع فى بعض الأصول : (أبناؤكما) بالواو على الجمع ،
 وحكاها القاضى أيضاً ، قال : وهو وهم ، والصواب الأول . وقال : وقد يصح
 الثانى على مذهب من جمع الاثنين . قوله ﷺ : (ادعوا لى محمية بن
 جزء) وهو رجل من بنى أسد أما (محمية) فبميم مفتوحة ثم حاء
 مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة . وأما (جزء) فبجيم مفتوحة
 ثم زاي ساكنة ثم همزة ، هذا هو الأصح . قال القاضى : هكذا تقوله عامة
 الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة ، وقال عبد الغنى بن سعيد : يقال
 (جزى) بكسر الزاي ، يعنى وبالياء ، وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا .
 قال القاضى : وقال أبو عبيد : هو عندنا (جز) مشدد الزاي . وأما قوله :
 (وهو رجل من بنى أسد) فقال القاضى : كذا وقع ، والمحفوظ أنه من بنى
 زبيد لا من بنى أسد .

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة ، إذا قبضها المتصدق عليه ، زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنْ جُوِرِيَةٌ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « قَرِّبِيهِ . فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

* * *

باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم

ولبنى هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة
وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة
وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

قوله : (إن عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة . قوله ﷺ : في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة : (قريبه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء ، أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا . وفيه دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقبضها بيعها ، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر . وقال بعض المالكية : لا يجوز بيع لحم الأضحية

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٧٠ - (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
 أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَهَدَتْ بَرِيرَةٌ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ .
 وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

١٧١ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
 لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

لقابضها . قوله : (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال في الطريق
 الآخر : (حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس
 قتادة ؛ لأنه عنن في الرواية الأولى ، وصرح بالسماع في الثانية ، وقد سبق
 مرات أن المدلس لا يحتج بعننته إلا أن يشبته سماعه لذلك الحديث من ذلك
 الشيخ من طريق آخر ، فبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك . قوله : (عن

الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمِ بَقْرٍ . فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ . كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا ، وَتُهْدَى لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ . فَكُلُّوهُ » .

* * *

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .

الأسود عن عائشة وأتى النبي ﷺ بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها : (وأتى) بالواو وفي بعضها : (أتى) بغير واو وكلاهما صحيح ، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا . قوله : (كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله ﷺ : (هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة ، وهما الولاء لمن أعتق ، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد ، وسيأتي بيان الثلاث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَيْبَعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

١٧٤ - (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا
بِشْيءٍ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ
شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَةَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ
بِهَا إِلَيْهَا . قَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

* * *

(٥٣) باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

١٧٥ - (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ .

مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح . قولها : (إلا أن نسيبة بعثت
إلينا) هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء ، ويقال فيها

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنْهَا. وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

* * *

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

١٧٦ - (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى».

أيضاً (نسيية) بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية. قوله: (أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل: هدية أكل منها وإن قيل: صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب.

باب الدعاء لمن أتى بصدقة

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم

(...) وحَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَّى عَلَيْهِمْ » .

صل عليهم فاتاه أبو أوفى بصدقة فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى (هذا الدعاء وهو الصلاة امثال لقول الله عز وجل : ﴿ وصل عليهم ﴾ ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب . وقال أهل الظاهر : هو واجب ، وبه قال بعض أصحابنا ، حكاه أبو عبد الله الحنطى - بالحاء المهملة - واعتمدوا الأمر في الآية . قال الجمهور : الأمر في حقنا للندب ؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء ، وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة ، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره . واستحب الشافعى في صفة الدعاء أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت . وأما قول الساعى : اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا ، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف . وقال جماعة من العلماء : ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث ، قال أصحابنا : لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعاً لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء - صلاة الله وسلامه عليهم - كما أن قولنا : (عز وجل) مخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما لا يقال : محمد عز وجل ، وإن كان عزيزاً جليلاً لا يقال : أبو بكر ﷺ ، وإن صح المعنى . واختلف أصحابنا في النهى عن ذلك هل هو نهى تنزيه أم محرم أو مجرد أدب ؟ على ثلاثة أوجه الأصح الأشهر : أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم ، والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود ، واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك فيقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته

باب (٥٥) إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

١٧٧ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ.
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ
وَعَبْدُ الْأَعْلَى. كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
« إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » .

* *

وأتباعه ؛ لأن السلف لم يمنعوا منه ، وقد أمرنا به في التشهد وغيره . قال الشيخ
أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا : السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير
الأنبياء ؛ لأن الله تعالى قرن بينهما ، ولا يفرد به غائب ، ولا يقال : قال فلان
عليه السلام . وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال : السلام عليكم أو
عليك ، أو سلام عليك أو عليكم . والله أعلم .

باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

قوله ﷺ : (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض)
المصدق الساعي . ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة ، وطاعة ولاة
الأمر وملاطفتهم ، وجمع كلمة المسلمين ، وصلاح ذات البين . وهذا كله
ما لم يطلب جوراً ، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة ؛ لقوله ﷺ :

.....

في حديث أنس في صحيح البخارى « فمن سئها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط » واختلف أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه : (فلا يعط) فقال أكثرهم : لا يعطى الزيادة ، بل يعطى الواجب . وقال بعضهم : لا يعطيه شيئاً أصلاً ، لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئاً . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

١ - (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ،
 وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

كتاب الصيام

هو في اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص
 من شخص مخصوص بشرطه . قوله ﷺ : (إذا جاء رمضان فتحت
 أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين) وفي الرواية الأخرى
 (إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت
 الشياطين) وفي رواية : (إذا دخل رمضان) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار
 الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر
 بلا كراهة . وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، قالت طائفة : لا يقال رمضان
 على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان هذا قول أصحاب مالك ، وزعم هؤلاء

٢ - (..) وحدثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتَّ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ،
 وَسُلِّمَتْ الشَّيَاطِينُ » .

أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد . وقال أكثر
 أصحابنا وابن الباقلاني : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا
 فيكرهه ، قالوا : فيقال : صمنا رمضان ، قمنا رمضان ، ورمضان أفضل الأشهر ،
 ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان ، وأشباه ذلك ، ولا كراهة في هذا
 كله . وإنما يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وحضر رمضان ،
 وأحب رمضان ، ونحو ذلك . والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين : أنه
 لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة . وهذا المذهب هو الصواب ،
 والمذهبان الأولان فاسدان ؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ، ولم يثبت فيه
 نهى . وقولهم : إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء
 وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف . وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل
 صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة . وهذا الحديث المذكور في
 الباب صريح في الرد على المذهبين ، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في
 إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر ، وقد سبق التنبيه على كثير
 منها في كتاب الإيمان وغيره . والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (فتحت
 أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين) فقال القاضي
 عياض - رحمه الله تعالى - يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته ، وأن تفتيح أبواب
 الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم
 لحرمة ، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم ، قال :

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال . وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٣ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم ليصيرون كالمصفيدين ، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس . ويؤيد هذه الرواية الثانية (فتحت أبواب الرحمة) ، وجاء في حديث آخر (صفت مردة الشياطين) . قال القاضي : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً ، كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات . ومعنى (صفت) غللت ، و(الصغد) بفتح الفاء (الغل) بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى . هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه .

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال

وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه

٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ . فَضَرَبَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « الشَّهْرُ
 هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ .
 وَافْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

* * *

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
 اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ » نَحْوَ
 حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

* * *

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 رَمَضَانَ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا
 وَهَكَذَا » وَقَالَ : « فَاقْدِرُوا لَهُ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثَلَاثِينَ » .

* * *

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
 نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ . وَلَا
 تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

فإن أغمى عليكم فاقدروا له) وفي رواية : (فاقدروا له ثلاثين) وفي رواية : (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي رواية : (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي رواية : (غمى عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية : (فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) وفي رواية : (فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين) . هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب ، وفي رواية للبخارى : « فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . واختلف العلماء في معنى (فاقدروا له) فقالت طائفة من العلماء : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، ومن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون : معناه قدروه بحساب المنازل . وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً . قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد ، وهو من التقدير . قال الخطابي : ومنه قول الله تعالى : ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾ واحتج الجمهور بالروايات المذكورة : (فأكملوا العدد ثلاثين) وهو تفسير لاقدروا له ، ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ، ويؤكداه الرواية السابقة (فاقدروا له ثلاثين) . قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : (فاقدروا له) على أن المراد إكمال العدد ثلاثين كما فسره في حديث آخر ، قالوا : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم . والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن غمى عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم ، يقال : غم وأغمى وعمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ، ويقال : غمى بفتح الغين وكسر

٧ - (...) وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سَلَمَةَ (وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

* * *

٨ - (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

الباء ، وكلها صحيحة ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت . وفي هذه الأحاديث دلالة للمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم . قوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ، ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح . هذا في الصوم ، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل . قوله ﷺ : (الشهر هكذا وهكذا) وفي رواية : (الشهر تسع وعشرون) . معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين ، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين . وقد

٩ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا . وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة . لا تصوموا حتى تروه . ولا تفتروا حتى تروه . إلا أن يعمم عليكم فإن عمم عليكم فاقدروا له » .

* * *

١٠ - (...) حدثنا هرون بن عبد الله . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا زكرياء بن إسحاق . حدثنا عمرو بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « الشهر هكذا وهكذا » وقبض إبهامه في الثالثة .

* * *

١١ - (...) وحدثني حجاج بن الشاعر . حدثنا حسن الأشيب حدثنا شيان عن يحيى . قال : وأخبرني أبو سلمة ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهر تسع وعشرون » .

لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين . قالوا : وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع في أكثر من أربعة . وفي هذا الحديث جواز

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا » .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا » وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا . وَنَقَصَ ، فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةِ ، إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى .

١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ . وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ .

قَالَ عُقْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ » وَطَبَّقَ كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى :

اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا . قوله : (حدثنا زياد بن عبد الله البكائي)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ :
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ . لَا نَكْتُبُ
 وَلَا نَحْسُبُ . الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي
 الثَّلَاثَةِ : « وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ
 سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ
 الثَّلَاثِينَ .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ
 عُيَيْدَةَ . قَالَ : سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ : اللَّيْلَةُ
 لَيْلَةُ النِّصْفِ . فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ ؟ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا . » (وَأَشَارَ

هو بفتح الباء وتشديد الكاف . قوله ﷺ : (إنا أمة أمية لا نكتب
 ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء : (أمية) باقون
 على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب ، ومنه (النبي الأمي) .
 وقيل : هو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالباً . قوله : (سمع
 ابن عمر رجلاً يقول : الليلة النصف فقال له : وما يدريك أن الليلة النصف) وذكر
 الحديث ، معناه : أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا ؛ لأن الشهر قد يكون
 تسعاً وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي يتامه يتم النصف ، وهذا

بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَسَّ أَوْ حَسَّ إِبْهَامَهُ) .

* * *

١٧ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

* * *

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ . فَإِنْ غَمَّى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ » .

* * *

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ . فَإِنْ غَمَّى عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

إنما يصح على تقدير تمامه ، ولا تدرى أنه تام أم لا ؟ قوله ﷺ : (فإن غمى عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة .

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ . فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

* * *

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢١ - (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ » .

قوله ﷺ : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادةً له أو يصله بما قبله ، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام . هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث ، وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره : « إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان » فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث . وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره ، فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً ، وأوجب صومه عن رمضان أحمد

(...) وحدثناه يحيى بن بشر الحريزي . حدثنا معاوية (يعنى ابن سلام) . ح وحدثنا ابن المثنى . حدثنا أبو عامر . حدثنا هشام . ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمير ، قالا : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد . حدثنا أيوب . ح وحدثني زهير بن حرب . حدثنا حسين بن محمد . حدثنا شيبان . كلهم عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد ، نحوه .

* * *

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٢٢ - (١٠٨٣) حدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ؛ أن النبي ﷺ : أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً . قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة ، أعدهن ، دخل على رسول الله ﷺ : (قالت : بدأ بي) فقلت : يا رسول الله ! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً . وإنك دخلت من تسع وعشرين ، أعدهن . فقال : « إن الشهر تسع وعشرون » .

* * *

٢٣ - (١٠٨٤) حدثنا محمد بن رُمح . أخبرنا الليث . ح

وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم . والله أعلم . قوله في حلفه ﷺ لا يدخل على أزواجه شهراً ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اعْتَرَلَ
نِسَاءَهُ شَهْرًا . فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ . فَقُلْنَا : إِنَّمَا الْيَوْمُ
تِسْعَ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ » وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ . وَحَبَسَ إصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ .

* * *

٢٤ - (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ .
قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :
اعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا . فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعِ
وَعِشْرِينَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ
وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ »
ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا : مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا .
وَالثَّلَاثَةَ يَتِسَعُ مِنْهَا .

* * *

ثم قال : (الشهر تسع وعشرون) وفي رواية : (فخرج إلينا صباح تسع وعشرين
فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) وفي رواية : (فلما مضى تسع
وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح) قال القاضي - رحمه الله تعالى - : معناه
كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً ، يدل عليه رواية (فلما مضى تسع وعشرون
يوماً) . قوله : (صباح تسع وعشرين) أى صباح الليلة التي بعد تسعة

٢٥ - (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ؛ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ شَهْرًا . فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاخَ) . فَقِيلَ لَهُ : حَلَفْتَ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

*

*

*

٢٦ - (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِيَدِهِ عَلَيَّ الْأُخْرَى . فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا

وعشرين يوماً ، وهي صبيحة ثلاثين . ومعنى : (الشهر تسعة وعشرون) أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات . والله أعلم .

وَهَكَذَا « ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ اصْبِعًا .

* * *

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا . مَرَّةً .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَبِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثُهُمَا .

* * *

(٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما

بعد عنهم

٢٨ - (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ
كُرَيْبٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ .
قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ . فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ
وَأَنَا بِالشَّامِ . فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي
آخِرِ الشَّهْرِ . فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ثُمَّ ذَكَرَ
الْهَيْلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ .
فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . وَرَأَاهُ النَّاسُ . وَصَامُوا وَصَامَ

باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم

وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

فيه حديث كريب عن ابن عباس ، وهو ظاهر الدلالة للترجمة ، والصحيح
عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر
فيها الصلاة ، وقيل : إن اتفق المطلع لزمهم ، وقيل : إن اتفق الإقليم وإلا فلا .
وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض ، فعلى هذا نقول
إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر
حديثه أنه لم يرده لهذا ، وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد .
قوله : (واستهل على رمضان) هو بضم التاء من استهل .

مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ . فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ . أَوْ تَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا . هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي : نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي .

* * *

(٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن

غم فليكمل ثلاثون

٢٩ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ . قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ . فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطَانَ نَحْلَةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ فَقُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا

باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره

وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة . وقوله : (تراءينا الهلال) أى تكلفنا النظر إلى جهته لنراه . قوله : (عن ابن عباس)

وَكَذَا . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْمُوهُ » .

* * *

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ :
أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ . فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ

فقال : إن رسول الله ﷺ مده للرؤية) هكذا هو في بعض النسخ ،
وفي بعضها : (فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إن الله مده للرؤية)
وجميع النسخ متفقة على (مده) من غير ألف فيها ، وفي الرواية الثانية :
(فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أمده لرؤيته) . هكذا
هو في جميع النسخ (أمده) بألف في أوله . قال القاضى : قال بعضهم :
الوجه أن يكون (أمده) بالتشديد من الإمداد ، و (مده) من
الامتداد . قال القاضى : والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ، ومعناه
أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه : مد وأمد ، قال الله تعالى :
﴿ وإخوانهم يمدونهم في الغنى ﴾ قرىء بالوجهين أى يطيلون لهم ، قال :
وقد يكون (أمده) من المدة التى جعلت له . قال صاحب الأفعال : أمدتكمها
أى أعطيتكمها . قوله في الإسناد : (عن أبى البختري) هو بفتح الموحدة
وإسكان الحاء المعجمة وفتح التاء ، واسمه سعيد بن فيروز ، ويقال : ابن عمران ،
ويقال : ابن أبى عمران الطائى . توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

* * *

(٧) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « شهرا عيد لا ينقصان »

٣١ - (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ . رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ » .

* * *

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

قوله ﷺ : (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الأصح أن معناه : لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددتهما . وقيل : معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً ، وقيل : لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك ، حكاها الخطابي وهو ضعيف . والأول هو الصواب المعتمد . ومعناه : أن قوله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وقوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص . والله أعلم .

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ » .

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ : « شَهْرًا عِيدِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ » .

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر .

وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك

٣٣ - (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر

وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل « باللام » كذب السرحان وهو الذئب

قوله : (عن عدى بن حاتم : لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [٢ / البقرة / الآية ١٧٨] . قَالَ لَهُ
عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ :
عِقَالًا أَيْضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ . أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ . إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ
وَيَبَاضُ النَّهَارِ » .

الخيطة الأسود من الفجر قال له عدى : يا رسول الله إني أجعل تحت وِسَادَتِي
عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَيْضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . فقال رسول الله
ﷺ : إِنْ وِسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ) هكذا هو
في كثير من النسخ أو أكثرها (فقال له عدى) ، وفي بعضها : (قال
عدى) بحذف له ، وكلاهما صحيح ، ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو
متقدم الذكر عند المخاطب . وفي أكثر النسخ أو كثير منها : (إِنْ وِسَادَتِكَ
لَعَرِيضٌ) وفي بعضها : (إِنْ وِسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ) بزيادة تاء ، وله وجه أيضاً
مع قوله (عريضة) ، ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الأخرى ،
فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ . وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح ،
أحسنها : كلام القاضي عياض - رحمه الله تعالى - قال : إنما أخذ العقالين
وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا ، وكذا
وقع لغيره ممن فعل فعله ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ من الفجر ﴾ ففعلوا أن
المراد به بياض النهار وسواد الليل ، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً
ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ من الفجر ﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي .
قال القاضي : وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي
ﷺ ، بل هو من الأعراب ، ومن لا فقه عنده ، أو لم يكن من لغته
استعمال الخيط في الليل والنهار ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة ، ولهذا أنكر النبي ﷺ : على عدى بقوله ﷺ : (إِنْ وِسَادَتِكَ

٣٤ - (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا
 فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ .
 قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضَ
 وَخَيْطًا أَسْوَدَ . فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَهُمَا . حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 مِنَ الْفَجْرِ ؛ فَبَيَّنَ ذَلِكَ .

لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل) ، قال : وفيه أن الألفاظ
 المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوها وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان ،
 وكان البيان حاصلًا بوجود النبي ﷺ . قال أبو عبيد : (الخيط الأبيض)
 الفجر الصادق ، و (الخيط الأسود) الليل ، والخيط اللون . وفي هذا
 مع قوله ﷺ : (سواد الليل وبياض النهار) دليل على أن ما بعد الفجر هو
 من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما . وهذا مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء ،
 وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم .

قوله ﷺ : (إن وسادك لعريض) قال القاضي : معناه إن جعلت
 تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى - وهما الليل والنهار -
 فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحيثئذ يكون عريضاً . وهو معنى الرواية الأخرى
 في صحيح البخارى : « إنك لعريض القفا » لأن من يكون هذا وساده يكون
 عظم قفاه من نسبته بقدره ، وهو معنى الرواية الأخرى : (إنك لضخم) .
 وأنكر القاضي قول من قال : إنه كناية عن الغباوة ، أو عن السمن لكثرة أكله
 إلى بيان الخيطين . وقال بعضهم : المراد بالوساد النوم ، أى إن نومك كثير .
 وقيل : أراد به الليل ، أى من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان طال

٣٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ . فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رَئِيهُمَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ : مِنَ الْفَجْرِ . فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي ، بِذَلِكَ ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

* * *

٣٦ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ بَلَغَ الْيَوْمَ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا

ليله وكثر نومه . والصواب ما اختاره القاضى . والله أعلم . قوله : (ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيها) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه . أحدها : (رئيها) براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ، ومعناه : منظرهما ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ أَحْسَنَ أَثَانًا وَرِيًّا ﴾ . والثانى : (زيها) بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ، ومعناه : لونهما . والثالث : (ريهما) بفتح الراء وكسرهما وتشديد الياء قال القاضى : هذا غلط هنا ؛ لأن الرى : التابع من الجن ، قال : فإن صح رواية فمعناه : مرى . والله أعلم . قوله ﷺ : (إن بلغ اليوم بليلاً يؤذن

وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

٣٧ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ
ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

* * *

بليلى فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الأذان
للصبح قبل طلوع الفجر . وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء
إلى طلوع الفجر . وفيه جواز أذان الأعمى . قال أصحابنا : هو جائز ، فإن
كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه ، وإن لم يكن معه بصير
كره للخوف من غلظه . وفيه استحباب أذنين للصبح ، أحدهما قبل الفجر ،
والآخر بعد طلوعه أول الطلوع . وفيه اعتماد صوت المؤذن . واستدل به مالك
والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة
يشترط فيها العلم ، ولا يحصل علم بالصوت ؛ لأن الأصوات تشبهه ، وأما
الأذان ووقت الصلاة فيكفى فيها الظن . وفيه دليل لجواز الأكل بعد النية ،
ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها ؛ لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع
الفجر ، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر ، فدل على أنها
سابقة ، وأن الأكل بعدها لا يضر . وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا
ومذهب غيرنا . وقال بعض أصحابنا : متى أكل بعد النية أو جامع فسدت
ووجب تجديدها ، وإلا فلا يصح صومه ، وهذا غلط صريح . وفيه استحباب
السحور وتأخيرها . وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير . قال أصحابنا : وإن
دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان أربعة ، وإن احتاج إلى زيادة

٣٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَدَّتَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بِلَالَ يُوذَنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا . نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة . قوله : (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتدبر بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر . والله أعلم . قوله ﷺ : (لا يمنعن

٣٩ - (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا
 مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ
 (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ . لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ » . وَقَالَ :
 « لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ
 هَكَذَا » (وَفَرَجَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ) .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ)
 عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ

أحداً منكم أذان بلال أو نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال :
 ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة : (قائمكم) منصوبة مفعول
 يرجع قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ ومعناه : أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم
 بأن الفجر ليس ببيعد ، فيرد القائم المتجدد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً ،
 أو يوتر إن لم يكن أوتر ، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى ، أو
 نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح . قوله ﷺ :
 (ويوقظ نائمكم) أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد
 قليل ، أو إيتار إن لم يكن أوتر ، أو سحور إن أراد الصوم ، أو اغتسال أو
 وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر . قوله ﷺ : في صفة
 الفجر : (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول
 هكذا وفرج بين أصبعيه) وفي الرواية الأخرى : (إن الفجر ليس الذى يقول

الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ
الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ
يَدَيْهِ) . «

* * *

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « يُنْبِئُهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ
قَائِمَكُمْ » .

وَقَالَ إِسْحَقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ : « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ
هَكَذَا . وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا » (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ
بِالْمُسْتَطِيلِ .

* * *

هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع
المسبحة على المسبحة ومد يده) وفي الرواية الأخرى: (هو المعترض وليس
بالمستطيل) وفي الرواية الأخرى: (لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال
ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) قال الراوى: يعنى
معتراضاً. فى هذه الأحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الأحكام، وهو الفجر
الثانى الصادق، و(المستطير) بالراء، وقد سبق فى ترجمة الباب بيان الفجرين.
وفى أيضاً إيضاح فى البيان، والإشارة لزيادة البيان فى التعليم. والله أعلم.

٤١ - (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ . حَدَّثَنِي وَالِدِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَغْرَنُّ أَحَدُكُمْ نِدَاءً بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ » .

* * *

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لِعُمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » .

* * *

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَغْرَنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » .

وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضًا .

* * *

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها ، فالفتوح اسم للمأكل ، والمضموم اسم للفعل ، وكلاهما صحيح هنا .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَغُرَّنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ سُمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : . فَذَكَرَ هَذَا .

* * *

(٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٤٥ - (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا » .

* * *

باب فضل السحور وتأكيده استحبابه

واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

قوله ﷺ : (تسحروا فإن في السحور بركة) روى بفتح السين من (السحور) وضمها وسبق قريباً بيانها . فيه الحث على السحور ، وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب . وأما البركة التي فيه فظاهرة ، لأنه يقوى على الصيام ، وينشط له ، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر ، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه . وقيل : لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار ، وربما توضعاً صاحبه وصلى ، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر . قوله :

٤٦ - (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَصُلْ مَا بَيْنَ
صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكَلَةُ السَّحَرِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٧ - (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ .

(عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ، وقيل : بفتحها .
قوله ﷺ : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)
معناه : الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور ، فإنهم لا يتسحرون ونحن
يستحب لنا السحور . و(أكلة السحر) هي السحور ، وهي بفتح الهمزة ،
هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور ، وهو المشهور في روايات بلادنا ، وهي
عبارة عن المرة الواحدة من الأكل ، كالغدوة والعشوة وإن كثرت المأكول فيها .
وأما (الأكلة) بالضم فهي اللقمة ، وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه
بالضم ، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم ، قال : والصواب الفتح لأنه

قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٨ - (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

المقصود هنا . قوله : (تسحرنا مع رسول الله ﷺ) ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم بينهما ؟ قال : خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية ، أو أن يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر . قوله ﷺ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ، ومعناه : لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم

٤٩ - (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْنَا : يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ : أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ . وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى .

* * *

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ . أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ .

* *

بخير ما داموا محافظين على هذه السنة ، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه . قوله : (لا يألو عن الخير) أى لا يقصر عنه .

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٥١ - (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ . وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَطْرَ الصَّائِمُ » .
لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ « فَقَدْ » .

* * *

٥٢ - (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَلَمَّا

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله ﷺ : (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَطْرَ الصَّائِمُ) (الصائم) معناه : انقضى صومه وتم ، ولا يوصف الآن بأنه صائم ، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل ، والليل ليس محلًّا للصوم . وقوله ﷺ : (أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ) قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمها ، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام

غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا فُلَانُ ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا . قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » قَالَ :
فَنَزَلَ فَجَدَحَ . فَأَتَاهُ بِهِ . فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : « إِذَا
غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ » .

* * *

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهِّرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فِي سَفَرٍ . فَلَمَّا غَابَتِ
الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ
أُمْسَيْتَ ! قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا . فَنَزَلَ
فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا
(وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

إدبار الضياء . والله أعلم . قوله ﷺ : (انزل فاجد لنا فنزل
فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة ، وهو خلط الشيء بغيره ، والمراد هنا خلط
السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى ، و(المجدح) بكسر الميم ، عود مجنح الرأس
ليساظ به الأشربة ، وقد يكون له ثلاث شعب . قوله : (كنا مع رسول الله
ﷺ في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل : انزل فاجدح لنا فقال :
يا رسول الله لو أمسيت ؟ فقال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن علينا نهاراً
فنزل فجدح فشرب ثم قال : إذا رأيتم الليل إلى آخره) معنى الحديث
أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صياماً ، وكان ذلك في شهر رمضان

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا فُلَانُ ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ .

* * *

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ

كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى ، فلما غربت الشمس أمره النبي ﷺ بالجدح ليفطروا ، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمره التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يجزئ إلا بعد ذهاب ذلك ، واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك . ويؤيد هذا قوله : (إن عليك نهراً) لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه ، وهو معنى (لو أمسيت) أى تأخرت حتى يدخل المساء ، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل ، مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً ، فقصده زيادة الإعلام ببقاء الضوء . وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر ، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة . وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس ، واستحباب تعجيل الفطر ، وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه ، وأن الفطر على التمر ليس بواجب ، وإنما هو مستحب لو تركه جاز ، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء ، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبى داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور .

أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ : فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَلَا قَوْلُهُ : « وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا »
 إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ .

* * *

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٥٥ - (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :
 نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ
 كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

باب النهي عن الوصال

اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال ، وهو صوم يومين فصاعداً من غير
 أكل أو شرب بينهما ، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ، ولهم في هذه
 الكراهة وجهان أحدهما : أنها كراهة تحريم . والثاني : كراهة تنزيه . وبالنهي
 عنه قال جمهور العلماء . وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في أحاديث
 الوصال ، فقليل : النهي عنه رحمة وتخفيف ، فمن قدر فلا حرج ، وقد واصل
 جماعة من السلف الأيام ، قال : وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر ،

٥٦ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ . فَوَاصَلَ النَّاسُ . فَهَاهُمْ . قِيلَ لَهُ : أَنْتَ تَوَاصِلُ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي » .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي رَمَضَانَ .

* * *

ثم حكى عن الأكثرين كراهته . وقال الخطابي وغيره من أصحابنا : الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة . واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم : (نهاهم عن الوصال رحمة لهم) . وفي بعضها : (لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم) ، وفي بعضها : (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم) . واحتج الجمهور بعموم النهي ، وقوله ﷺ : (لا تواصلوا) . وأجابوا على قوله (رحمة) بأنه لا يمنع ذلك كونه منياً عنه للتحريم ، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم . وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة في نههم ، والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها ، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله . والله أعلم .

٥٧ - (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ ،
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوَاصِلُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟
 إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا . ثُمَّ
 رَأَوْا الْهَلَالَ . فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدْتُّكُمْ » كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ
 حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

* * *

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ . قَالَ زُهَيْرٌ :
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » قَالُوا : فَإِنَّكَ
 تُوَاصِلُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي . إِنِّي
 آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاکْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » .

قوله ﷺ : (إني آيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه : يجعل الله
 تعالى في قوة الطاعم الشارب ، وقيل : هو على ظاهره وأنه يطعم من
 طعام الجنة كرامة له ، والصحيح الأول ؛ لأنه لو أكل حقيقة لم يكن
 مواصلاً . وما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَالْكَفُّوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ .

* * *

٥٩ - (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ . فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا . حَتَّى كُنَّا رَهْطًا . فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا . قَالَ : قُلْنَا لَهُ ، حِينَ

التي بعد هذا : (إني أظن يطعمني ربي ويسقيني) ولفظة (ظل) لا يكون إلا في النهار كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى ، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك . والله أعلم . قوله ﷺ : (فالكلفوا من الأعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ، ومعناه : خذوا وتحملوا . قوله : (فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ : (حس) بغير ألف ، ويقع في طرق بعض

أَصْبَحْنَا : أَفْطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ . ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ » .

قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي . أَمَا وَاللَّهِ ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ » .

* * *

٦٠ - (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : وَاصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ . إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي . (أَوْ قَالَ) إِنَّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنَّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

* * *

٦١ - (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ . فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : « إِنَّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنَّي يُطْعِمُنِي رَبِّي

وَيَسْقِينِي .

* * *

النسخ : (أحس) بالألف وهذا هو الفصحح الذي جاء به القرآن ، وأما (حس) بحذف الألف فلغة قليلة ، وهذه الرواية تصحح على هذه اللغة . وقوله : (يتجاوز) أى يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات ، والتجاوز هنا للمصلحة . وقوله : (دخل رحله) أى منزله . قال الأزهرى : رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها . قوله ﷺ : (أما والله لو تباد لي الشهر) هكذا هو في معظم الأصول ، وفي بعضها : (تبادى) وكلاهما صحيح ، وهى بمعنى : (مد) فى الرواية الأخرى . قوله ﷺ : (يدع التعمقون تعمقهم) هم المشددون فى الأمور المجاوزون الحدود فى قول أو فعل . قوله فى حديث عاصم بن النضر : (واصل رسول الله ﷺ فى أول شهر رمضان) كذا هو فى كل النسخ ببلادنا ، وكذا نقله القاضى عن أكثر النسخ ، قال : وهو وهم من الراوى ، وصوابه آخر شهر رمضان . وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم ، وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الأحاديث .

قوله ﷺ ، (إني أظل يطعمنى ربي ويسقيني) قال أهل اللغة : يقال : ظل يفعل كذا إذا عمله فى النهار دون الليل ، وبات يفعل كذا إذا عمله فى الليل ، ومنه قول عنترة * ولقد أبيت على الطوى وأظله * أى أظل عليه ، فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى تأويل : (أبيت يطعمنى ربي) ، لأن ظل لا يكون إلا فى النهار ، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً فى النهار . والله أعلم .

(١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢ - (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَضَحَكُ .

باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

قال الشافعي والأصحاب : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، ولا يقال : إنها مكروهة له ، وإنما قالوا : إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ، ويخاف على غيره مجاوزتها ، كما قالت عائشة : كان أملككم لإربه . وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا ، وقيل : مكروهة كراهة تنزيه . قال القاضي : قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وكرهها على الإطلاق مالك . وقال ابن عباس ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي : تكره للشاب دون الشيخ الكبير ، وهي رواية عن مالك . وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض . ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة : واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله ﷺ : « أرأيت لو تميمضت » ومعنى الحديث : أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمت أنها لا تفطر ، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر . وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة . قوله : (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى

٦٣ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ :
 أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسْهِرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيْكُمْ
 يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

* * *

نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي : قيل : يحتمل ضحكها
 التعجب ممن خالف في هذا ، وقيل : التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل
 هذا الحديث الذي يستحي من ذكره ، لا سيما حديث المرأة به عن نفسها
 للرجال ، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجب من ضرورة
 الحال المضطرة لها إلى ذلك ، وقيل : ضحكت سروراً بتذكر مكانها من
 النبي ﷺ وحالها معه وملاظفته لها . قال القاضي : ويحتمل أنها ضحكت
 تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها . قوله :
 (فسكت ساعة) أي ليتذكر قولها : (وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله
 ﷺ يملك إربه) . هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين
 (إربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن
 رواية الأكثرين . والثاني : بفتح الهمزة والراء ، ومعناه بالكسر : الوطر
 والحاجة ، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو . قال الخطابي

٦٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ .

* * *

٦٦ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ .

* * *

في معالم السنن . هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر ، قال : ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، يقال : لفلان على فلان إرب وأرب وإربة ومأربة أى حاجة ، قال : والإرب أيضاً العضو . قال العلماء : معنى كلام عائشة رضى الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوهما من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها ؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها . وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة ، وأما في غير حال الضرورة

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ .
 قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ
 أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَقُلْنَا لَهَا : أَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . وَلَكِنَّهُ كَانَ
 أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلِكِكُمْ لِإِزْبِهِ . شَكََّ أَبُو عَاصِمٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ
 عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَاءَ لَانِهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

فمنه عنده . قولها : (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو
 صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد ، وهو من التقاء البشريتين . قوله :
 (دخلا على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ليسألانها) كذا هو في
 كثير من الأصول : (ليسألانها) باللام والنون ، وهى لغة قليلة ، وفى كثير
 من الأصول : (يسألانها) بحذف اللام ، وهذا واضح ، وهو الجارى على

٦٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ

المشهور في العربية . قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته) هذا الإسناد فيه أربعة تابعون بعضهم عن بعض ، وهم : يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة - رضى الله عنهم . قوله : (حدثنا يحيى بن بشر الحريرى) هو بفتح الحاء المهملة . قوله : (عن زياد بن علقاة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف . قولها : (يقبل

في شهر الصوم .

* * *

٧١ - (...) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا بهز بن أسيد .
حدثنا أبو بكر النهشلي . حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن
ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ
يقبل ، في رمضان ، وهو صائم .

* * *

٧٢ - (...) وحدثنا محمد بن بشر . حدثنا عبد الرحمن .
حدثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة
رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم .

* * *

٧٣ - (١١٠٧) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون :
حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش ، عن مسلم ، عن شتير بن
شكل ، عن حفصة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ
يقبل وهو صائم .

* * *

في شهر الصوم) يعني في حال الصيام . قوله : (عن شتير بن شكل) أما
(شتير) فبشين معجمة مضمومة ثم مشاة من فوق مفتوحة ، وأما (شكل)
فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ، ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ .
 كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ
 حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٤ - (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ
 سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجَمِيرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛
 أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْقَبُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « سَلْ هَذِهِ » (لِأُمَّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ : يَصْنَعُ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا
 تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ !
 إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » .

قوله : (يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له
 رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب قول هذا
 القائل : (قد غفر الله لك) أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص
 رسول الله ﷺ وأنه لا حرج عليه فيما يفعل ؛ لأنه مغفور له فأنكر عليه ﷺ
 هذا وقال : أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية ، فكيف تظنون بى أو تجوزون
 على ارتكاب منهى عنه ونحوه . وقد جاء فى هذا الحديث فى غير مسلم أن النبى
 ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول ، وجاء فى الموطأ فيه يحل الله لرسوله
 ما شاء . والله أعلم .

باب (١٣) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٧٥ - (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُصُّ ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . فَاذْهَبْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ فَكَلِمَاتُهُمَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ . قَالَ : فَاذْهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله : (أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم قال : فذكرت لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألتهما عبد الرحمن ... إلى آخره) هكذا هو في جميع النسخ : (فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه) وهو صحيح مليح ، ومعناه : ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن فقوله : (لأبيه) بدل من (عبد الرحمن) بإعادة حرف الجر . قال القاضي : ووقع في رواية ابن ماهان : (فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه) وهذا غلط فاحش ؛ لأنه تصريح بأن

عَلَى مَرْوَانَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَردَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ . قَالَ : فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ . وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ .

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ . وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ . قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : أَقَالْتَا : فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ كَذَلِكَ . كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ .

الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل ؛ لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية ، والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - سنة ثمان عشرة . والله أعلم . قوله : (عن أبي هريرة أنه قال : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله : (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) وفي رواية مالك : (أفطر) فتأوله على ما سنذكره من الأوجه في تأويله إن شاء الله تعالى ، فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتقاد ؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ، ولأنه موافق للقرآن

فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر ، قال الله تعالى : ﴿ فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ والمراد بالمباشرة الجماع ، ولهذا قال الله
تعالى : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع
الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه لقوله تعالى : ﴿ ثم أتوا الصيام
إلى الليل ﴾ . وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح
جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ ، وجوابه
من ثلاثة أوجه أحدها : أنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر ،
فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث . فإن قيل : كيف
يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه ؟ فالجواب
أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، ويكون في حقه حينئذ أفضل ؛ لأنه يتضمن البيان
للناس وهو مأمور بالبيان ، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً
للجواز ، ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به
الأحاديث . وطاف على البعير لبيان الجواز ، ومعلوم أن الطواف ساعة أفضل
وهو الذي تكرر منه ﷺ ، ونظائره كثيرة . والجواب الثاني : لعله محمول على
من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فإنه يفطر ولا صوم
له . والثالث : جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة
منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ،
كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي
بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال ابن المنذر : هذا أحسن ما سمعت فيه .
والله أعلم . قولها : (يصبح جنباً من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام
وإسكانها . وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، وفيه خلاف قدمناه
الأشهر امتناعه ، قالوا : لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ، ويتأولون

٧٦ - (...) وحدثني حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَدْ كَانَ

هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقِّ ﴾ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق . قوله : (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة) أى أمرتك أمراً جازماً عزيزة محتمة ، وأمر ولاية الأمور تجب طاعته في غير معصية . قوله : (فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس) فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، وفي رواية النسائي : (قال أبو هريرة أخبرني أسامة بن زيد) وفي رواية : (أخبرني فلان وفلان) فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة . أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب ، سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة ، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم . وقيل : لم يرجع عنه ، وليس بشيء . وحكى عن طاوس وعروة والنخعي : إن علم بجنبته لم يصح وإلا فيصح ، وحكى مثله عن أبي هريرة ، وحكى أيضاً عن الحسن البصرى والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض ، وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح : يصومه ويقضيه . ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه ، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول ، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف . والله أعلم . وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه ، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

* * *

٧٧ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا . أَيَصُومُ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، لَا مِنْ حُلْمٍ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي .

* * *

٧٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ اِحْتِلَامٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ .

* * *

٧٩ - (١.١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَّالَةَ) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلًا

جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ :
يَارَسُولَ اللَّهِ ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ . أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَاصُومُ »
فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا . يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَكُونَ
أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي » .

* * *

٨٠ - (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ الرَّجُلِ
يُصْبِحُ جُنُبًا . أَيَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ
جُنُبًا ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

* * *

كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا . قوله :
(أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة .

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٨١ - (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ :

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم

ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر

وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

في الباب حديث أبي هريرة في الجماع امرأته في نهار رمضان ، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً ، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلاث بالبغدادي ، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان أحدهما : لا شيء عليه ، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه . واحتج لهذا القول بأن حديث هذا الجماع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء ؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ أن الكفارة ثابتة في ذمته ، بل أذن له في إطعام عياله . والقول الثاني ، وهو الصحيح عند

وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ »
 قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ »
 قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا .
 قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ . فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْ

أصحابنا وهو المختار : أن الكفارة لا تسقط ، بل تستقر في ذمته حتى يمكن ، قياساً على سائر الديون والحقوق والمواخذات كجزاء الصيد وغيره ، وأما الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة ، بل فيه دليل لاستقرارها ؛ لأنه أخير النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة ، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه ، فدل على ثبوتها في ذمته ، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي ، فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقية الكفارة في ذمته ، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين . وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة ، وفيها أقوال وتأويلات آخر ضعيفة . وأما الجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه ، وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة ، وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري : يجب القضاء ولا كفارة . دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه . وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فإنما هي في جماع العامد ، ولهذا قال في بعضها : (هلكت) وفي بعضها : (احترقت احترقت) وهذا لا يكون إلا في عامد فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع . قوله ﷺ : (هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما . قوله : (فأتى النبي ﷺ بعرق) هو بفتح العين والراء ، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة ،

بِهَذَا « قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَيْبَاهُ . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ : بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزُّبَيْلُ . وَلَمْ

وكذا حكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال : ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء ، قال : والصواب الفتح ويقال للعرق : (الزبيل) بفتح الزاى من غير نون ، والزبيل بكسر الزاى وزيادة نون ، ويقال له : (الففة) و(المکتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، و(السيفة) بفتح السين المهملة وبالفائين . قال القاضى قال ابن دريد : سمى زيبلاً لأنه يحمل فيه الزبل . والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً ، وهى ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد . قوله : (قال : أفقر منا) كذا ضبطناه (أفقر) بالنصب ، وكذا نقل القاضى أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره : أتجد أفقر منا ؟ ؛ أو : أتعطى ، قال : ويصح رفعه على تقدير : هل أحد أفقر منا ؟ كما قال فى الحديث الآخر بعده : (أغيرنا ؟) كذا ضبطناه بالرفع ، ويصح النصب على ما سبق . هذا كلام القاضى ، وقد ضبطنا الثانى بالنصب أيضاً فهما جائزان كما سبق توجيههما . قوله : (فما بين لابتيها) هما الحرتان ، والمدينة بين حرتين ، والحرة الأرض الملبسة بحجارة سوداً ، ويقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون ، حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة ، قالوا : ومنه قيل للأسود : لوبى ونوبى باللام والنون ، قالوا : وجمع اللابة لوب ولاب ولابات

يَذُكُرُ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ .

* * *

٨٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَ :
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ : ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛
أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ . فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ . فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « وَهَلْ
تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَطْعِمْ سِتِّينَ
مِسْكِينًا » .

* * *

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
عِيسَى . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ
فِي رَمَضَانَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ . ثُمَّ ذَكَرَ
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٨٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ
فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٨٥ - (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا
الَلَيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ ؟ » قَالَ :
وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ : « تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » . قَالَ :

وهي غير مهموزة . قوله : (وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها
نون وقد سبق بيانه قريباً . قوله : (إن رجلاً وقع بامرأته) كذا هو في معظم
النسخ ، وفي بعضها : (واقع امرأته) وكلاهما صحيح . قوله : (أمر رجلاً
أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) لفظة
(أو) هنا للتقسيم لا للتخيير ، تقديره : يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق ،
أو يطعم إن عجز عنهما ؛ وتبينه الروايات الباقية . وفي هذه الروايات دلالة
لأبي حنيفة ومن يقول : يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار ، وإنما يشترطون
الرقبة المؤمنة في كفارة القتل ؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن .
وقال الشافعي والجمهور : يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على
المقيد . والمسألة مبنية على ذلك ، فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة
يخالفه . قوله : (احترقت) فيه استعمال المجاز وأنه لا إنكار على مستعمله .
قوله ﷺ : (تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق ، وجاء مقيداً في الروايات
السابقة بإطعام ستين مسكيناً ، وذلك ستون مداً ، وهي خمسة عشر صاعاً .

مَاعِنْدِي شَيْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ . فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

* * *

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : « تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » . وَلَا قَوْلُهُ : نَهَارًا .

* * *

قوله : (فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به) هذا أيضاً مطلق محمول على المفيد كما سبق . قوله ﷺ : (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين ، حكى عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه . قوله ﷺ : (تطعم ستين مسكيناً) فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً ، وحكى عن الحسن البصرى أنه إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ، ثم جمهور المشترطين ستين قالوا : لكل مسكين مد وهو ربع صاع ، وقال أبو حنيفة والثوري : لكل مسكين نصف صاع .

٨٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
اِحْتَرَقْتُ . اِحْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُهُ . فَقَالَ :
أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ : « تَصَدَّقْ » فَقَالَ : وَاللَّهِ ! يَأْتِيَنِي اللَّهُ ! مَا لِي
شَيْءٌ . وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : « اجْلِسْ » فَجَلَسَ . فَبَيْنَا هُوَ عَلَى
ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا ، عَلَيْهِ طَعَامٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آتِنَا ؟ » فَقَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْيَرْنَا ؟ فَوَاللَّهِ !
إِنَّا لَجِيَاعٌ . مَا لَنَا شَيْءٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » .

* * *

(١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر

٨٨ - (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ .
قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية
إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم
ولمن يشق عليه أن يفطر

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر ، فقال بعض أهل الظاهر : لا يصح صوم رمضان في السفر ، فإن صامه لم ينعقد ، ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث : « ليس من البر الصيام في السفر » ، وفي الحديث الآخر : « أولئك العصاة » . وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى : يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه ، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثر : الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن تضرر به فالفطر أفضل . واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال . وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقاً ، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب ، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر ، وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله ﷺ : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ
الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ . وَكَانَ
صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ .

ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه « وظهره ترجيح الفطر . وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث ، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن . وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة . وقال بعض العلماء : الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين . والله أعلم . قوله : (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعنى بالفتح فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة . (والكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . قال القاضي عياض : الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة ، قال : وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، قال : والكديد ما بينها وبين قديد . وفي الحديث الآخر : (فصام حتى بلغ كراع الغميم : وهو بفتح الغين المعجمة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع ، وهو جبل أسود متصل به ، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة . قال القاضي : وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح ، قال : وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع ، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
التَّائِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ..

قَالَ يَحْيَى : قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ ؟ يَعْنِي :
وَكَانَ يُؤَخِّدُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

اسم عسفان عليها ، قال : وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر
وأمرهم بالفطر في بعضها . هذا كلام القاضي ، وهو كما قال إلا في مسافة
عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة ، وكل برید أربعة فراسخ ،
وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً ، هذا هو الصواب المعروف
الذي قاله الجمهور . قوله : (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب
الجمهور أن الصوم والفطر جائزان . وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان
دون بعض ، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه . وقد غلط بعض العلماء في فهم
هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة ، وأن قوله :
(فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم) كان في اليوم الذي خرج فيه من
المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر
في نهار ، واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له
أن يفطر في يومه .. ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك
اليوم ، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر ، واستدلال هذا القائل بهذا
الحديث من العجائب الغريبة ؛ لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو
أكثر من المدينة . والله أعلم . قوله : (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون
الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو
رجحان الثاني مع جوازهما ، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره وتوضأ مرة مرة
ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ
الْأَمْرَيْنِ . وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ .
قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً
خَلَّتْ ، مِنْ رَمَضَانَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ
اللَيْثِ .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ .
وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ
مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا . قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ
عُسْفَانَ . ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ . فَشَرِبَهُ نَهَارًا . لِيَرَاهُ النَّاسُ .
ثُمَّ أَفْطَرَ . حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَفْطَرَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

* * *

٨٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ : لَا تَعْبُ عَلَيَّ مِنْ صَامٍ وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ . قَدْ صَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ .

* * *

٩٠ - (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ
إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ . فَصَامَ
النَّاسُ . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ . حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . ثُمَّ
شَرِبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ :
« أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ . أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ » .

* * *

على الأفضل منها . قوله : (قال ابن عباس : فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن
شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر
جميعاً . قوله : (فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك
العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين ، وهذا محمول على من تضرر
بالصوم ، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا
الواجب ، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر
به ، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية : (إن الناس قد شق عليهم

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ :
إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ . وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا
بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

* * *

٩٢ - (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُسْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى رَجُلًا قَدْ
اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ » قَالُوا :
رَجُلٌ صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا
فِي السَّفَرِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ

الصيام) . قوله : (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه
الناس وقد ظلل عليه فقال : ما له ؟ قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ :
ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر ، وسياق
الحديث يقتضى هذا التأويل ، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة : (ليس

الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ » قَالَ : فَلَمَّا سَأَلْتُهُ ، لَمْ يَحْفَظْهُ .

* * *

٩٣ - (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ . فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

* * *

٩٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا

عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهَشَامٍ : لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ . وَشُعْبَةَ : لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ .

* * *

٩٥ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ . وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

* * *

من البر الصيام في السفر) ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم قوله في حديث محمد بن رافع: (فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان) ثم ذكر عن أبي سعيد قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان)، وفي رواية: (لثمان عشرة خلت) وفي رواية: (في ثنتي عشرة) وفي رواية: (لسبع عشرة أو تسع عشرة). والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات

٩٦ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَمِنَّا
الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ
عَلَى الصَّائِمِ . يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ .
وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ .

* * *

٩٧ - (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ
عُثْمَانَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . كُلُّهُمْ عَنْ
مَرْوَانَ . قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ . قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيَصُومُ
الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ . فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

* * *

٩٨ - (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ
حَمِيدٍ . قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي
السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعْيبِ
الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

* * *

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

الأحمر عن حميد . قَالَ : خَرَجْتُ فَصُمْتُ . فَقَالُوا لِي : أَعِدْ .
 قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ أُنْسًا أَخْبَرَنِي ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 كَانُوا يُسَافِرُونَ . فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى
 الصَّائِمِ .

فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 بِمِثْلِهِ .

* * *

(١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

١٠٠ - (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ :
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ . فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ :
 فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ . أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ
 يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَامُ . وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ .
 فَضَرَبُوا الْأَيْنَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَهَبَ
 الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

* * *

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ
 الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ . فَتَحَزَمَ
 الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا . وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ . قَالَ : فَقَالَ
 فِي ذَلِكَ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

١٠٢ - (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ . قَالَ :
حَدَّثَنِي قَزَعَةُ . قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ
مَكْثُورٌ عَلَيْهِ . فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا
يَسْأَلُكَ هَوْلَاءُ عَنْهُ . سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَأَفْرَأُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ . قَالَ : فَتَزِلْنَا مَنْزِلًا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْكُمْ قَدْ دَتَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ . وَالْفِطْرُ أَقْوَى
لَكُمْ » . فَكَانَتْ رُحْصَةً . فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . ثُمَّ نَزَلْنَا
مَنْزِلًا آخَرَ . فَقَالَ : « إِنْكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ . وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ،
فَأَفْطِرُوا » وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ ،
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي السَّفَرِ .

أن^(١) قوله : (فتحزم المفظرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
(فتحزم) بالخاء المهملة : والراى ، وكذا نقله القاضى عن أكثر رواة صحيح
مسلم ، قال : ووقع لبعضهم : (فتخدم) بالخاء المعجمة والبدال المهملة ،
قال : وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون ، قال القاضى : والأول
صحيح أيضاً ، ولصحته ثلاثة أوجه أحدها : معناه شدوا أوساطهم للخدمة .
والثانى : أنه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ، ومنه : إذا دخل العشر اجتهد وشد
المئزر . والثالث : أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام
بالمصلحة . قوله : (وهو مكثور عليه) أى عنده كثيرون من الناس .

(١) هكذا يياض بسائر النسخ التى بأيدينا .

(١٧) باب التخيير في الصوم والفتور في السفر

١٠٣ - (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ » .

* * *

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : « صُمْ إِنْ شِئْتَ . وَافْطِرْ إِنْ شِئْتَ » .

* * *

١٠٥ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ : إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ .

قوله : في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي : (يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ فقال : صم إن شئت وأفطر إن شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفتور جائزان ، وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب . وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير

١٠٦ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
 سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ :
 إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ .

* * *

١٠٧ - (١١٢١م) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ
 الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجْدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي
 السَّفَرِ .. فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ
 مِنَ اللَّهِ . فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ

مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يومى العيدين
 والتشريق ؛ لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه ، بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر
 ففي الحضر أولى ، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد
 بلا ضرر ولا تفويت حق ، كما قال في الرواية التي بعدها : (أجد بى قوة على
 الصيام) . وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم
 ﷺ أنه سيضعف عنه ، وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول :
 يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ . وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم
 وإن قل ويحثهم عليه . قوله : (عن أبى مرّاح) هو بضم الميم وكسر الواو
 وبالحاء المهملة واسمه سعد .

عَلَيْهِ .

قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ : « هِيَ رُخْصَةٌ » وَلَمْ يَذْكَرْ : مِنَ اللَّهِ .


* * *

١٠٨ - (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ . حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

* * *

١٠٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ . قَالَتْ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ . حَتَّى إِذَا رَجَلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

* * *



صفحة

- ٣ باب نهى النساء عن اتباع الجنائز
- ٤ باب فى غسل الميت .
- ٩ باب فى كفن الميت .
- ١٤ باب تسجية الميت .
- ١٥ باب فى تحسين كفن الميت .
- ١٧ باب الإسراع بالجنائز .
- ١٨ باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها .
- ٢٤ باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه .
- ٢٥ باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه .
- ٢٦ باب فىمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى .
- ٢٨ باب ما جاء فى مستريح ومستراح منه .
- ٣٠ باب فى التكبير على الجنائز .
- ٣٤ باب الصلاة على القبر .
- ٣٧ باب القيام للجنائز .
- ٤٢ باب نسخ القيام للجنائز .
- ٤٣ باب الدعاء للميت فى الصلاة .
- ٤٥ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .
- ٤٦ باب ركوب المصلى على الجنائز إذا انصرف .
- ٤٨ باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت .
- ٤٩ باب جعل القطيفة فى القبر .
- ٥٠ باب الأمر بتسوية القبر .
- ٥٢ باب النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه .
- ٥٣ باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

- ٥٥ باب الصلاة على الجنابة في المسجد .
- ٥٨ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .
- ٦٤ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .
- ٦٦ باب ترك الصلاة على القاتل نفسه .
- ٦٨ كتاب الزكاة
- ٧٦ باب ما فيه العشر أو نصف العشر .
- ٧٧ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .
- ٧٩ باب في تقديم الصلاة ومنعها .
- ٨١ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
- ٨٨ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .
- ٨٩ باب إثم مانع الزكاة .
- ١٠١ باب إرضاء السعاة .
- ١٠٢ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .
- ١٠٤ باب الترغيب في الصدقة .
- ١٠٧ باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم .
- ١١٠ باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف .
- ١١٣ باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم .
- ١١٥ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .
- ١١٦ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين .
- ١٢٥ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه .
- ١٢٦ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .
- ١٣٢ باب في المنفق والممسك .

- ١٣٣ باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .
١٣٧ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتريتها .
١٤٠ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة .
١٤٦ باب الحمل أجرة يتصدق بها .
١٤٨ باب فضل المنيحة .
١٥٠ باب مثل المنفق والبخيل .
١٥٤ باب ثبوت أجر المتصدق ، ولو وقعت الصدقة فى يد غير أهلها .
١٥٥ باب أجر الخازن الأمين .
١٥٧ باب ما أنفق العبد من مال مولاه .
١٦٢ باب من جمع الصدقة وأعمال البر .
١٦٥ باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء .
١٦٨ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل .
١٦٩ باب فضل إخفاء الصدقة .
١٧٣ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .
١٧٥ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .
١٧٩ باب النهى عن المسألة .
١٨١ باب المسكين الذى لا يجد غنى .
١٨٣ باب كراهه المسألة للناس .
١٨٧ باب من تحل له المسألة .
١٨٩ باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة .
١٩٤ باب كراهة الحرص على الدنيا .
١٩٥ باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً .
١٩٨ باب ليس الغنى عن كثرة العرض .
١٩٨ باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا .

- ٢٠٤ باب فضل التعفف والصبر .
٢٠٤ باب في الكفاف والقناعة .
٢٠٦ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .
٢٠٩ باب إعطاء من يخاف على إيمانه .
٢١٢ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام .
٢٢٣ باب ذكر الخوارج وصفاتهم .
٢٣٦ باب التحريض على قتل الخوارج .
٢٤٣ باب الخوارج شر الخلق والخليقة .
٢٤٥ باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .
٢٤٩ باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة .
٢٥٤ باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم .
٢٥٧ باب قبول النبي الهدية وردّه الصدقة .
٢٥٨ باب الدعاء لمن أتى بصدقة .
٢٦٠ باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً .
٢٦٢ كتاب الصيام
٢٦٢ باب فضل شهر رمضان .
٢٦٤ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته .
٢٧٢ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .
٢٧٣ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .
٢٧٧ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم .
٢٧٨ باب بيان أنه لا اعتبار بغير الهلال وصغره .
٢٨٠ باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « شهرا عيد لا ينقصان » .
٢٨١ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .
٢٩١ باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر .

- ٢٩٥ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .
- ٢٩٨ باب النهى عن الوصال فى الصوم .
- ٣٠٤ باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .
- ٣١١ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .
- ٣١٧ باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم .
- ٣٢٤ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر .
- ٣٣٣ باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل .
- ٣٣٥ باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .